B-270

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يحد ولا يتصور ولا ينتج علا يتغير تعالى عن

الجنس والجهات جعل الكليات والجزئيات الا بكليته نعم التصديق

الاعتصام بحبل التوفيق والصلاة والسلام على من بعث الدليل

للاستشفاء لكل عليل وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات اليقين

البرهانية واليقين اما بعد فهذه رسالة في صناعة الميزان سميتها

تيسير العلوم اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم مقدمة

علم التصور نوع الاحضار عند المدرك والحق انه من اجلى البديهيات

[illegible] والسرور نعم تنقيح حقيقته عسر وان كان اعتقاد النسبة جزمية

[illegible] حكم والا فتصور ساذج وهما نوعان من الادراك ضرورة نعم

لا يجري التصور فيتعلق بكل شيء وبينا بالشك [illegible]

العلم والتصور متحدان بالذات فاذا تصور ما التصديق فهما [illegible]

قلت انهما [illegible] حقيقة حل على ما تفردت بسالك العلم [illegible]

اما وجود التفريق وعدمه وكلاهما ممتنعان في الشيء الواحد

ان هذا البرهان لا يتوقف الا على ثبوت الزمان او آن

ان كان الدور بمرتبة واحدة وبملك مراتب

فان الدور يستلزم التسلسل

الحق ان البداهة والنظرية من صفات العلم

ان يتوقف

اعلم ان معنى التفريق ليس الصورة الحاصلة في الذهن

العارض لها والحمل عليها حمل المواطأة

يشهد به الطبع السليم والفهم المستقيم

فتأمل فانه دقيق

وهو النظر والفكر وتبيينه انه شك ... هو طلب ... وهو ان المطلوب اما معلوم

فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف الطلب والجواب انه معلوم من وجه

ومجهول من وجه فعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول قلت

حلها ان الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع الطلب فان الوجه

المعلوم ... الشيء ... حقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها

هذا وليس كل شيء يكتسب ... الا ... ناقصة

فالمنطق قانون عاصم عن الخطأ ... وموضوعه المعقولات

من حيث الايصال الى تصور او تصديق وما يطلب به التصور والتصديق

... مطلب وامهات المطالب اربع ما واي وهل ولم فما يطلب

التصور بحسب شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب الحقيقة فحقيقية

واي يطلب المميز بالذاتيات او بالعوارض وهل يطلب التصديق بوجود

شيء في نفسه فتسمى بسيطة او على صفة فمركبة ولم يطلب دليلا لمجرد

التصديق او له بحسب نفسه واما مطالب من وكم وكيف واين ومتى

فهي ذنابات لاي او مندرجة في الهل المركب فمنها

وضعا للقوم ما طبعا فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم ...

[illegible]

اي سادام يذكر كان

[illegible]

فالكلمات اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر متعلق بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما

في زمانها وفيه استدراك الشبهة لاعتبار النسبة

مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاتحاد

لفظ المعنى انها لا تدل على امر قائم لموضوعها بل على

صفة وعلى الزمان ككان فانه لا تدل على الكون

مطلقا بل على كون الشي شيئا لم يذكر بعد اي سمعت

وجودية اذ ليس مفهومها الا نسبة ثبوت نسبة

في زمان وتسميتها اهل العربية افعالا ناقصة

لدلالتها على معاني غير تامة

[illegible]

فقسمه الى اقسام الحقيقي والوجودي ... وذلك لان التعريف للمركب على المفرد لان المقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما يعرف بملكاتها

[illegible]

رد على الامام الرازي حيث قال ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازمة واقله انه ليس غيره

[illegible]

ذكر الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا

[illegible]

استلزام الانتقال عقلا بل بحسب الاعتبار ... ملاحق متلاحق

فان فهم الكل يستلزم فهم الجزء لانهما متقدان بالذات ومتغايران بالاعتبار

كالجنس مع النوع فتدبر

[illegible]

دليل الاول كونها حاصلة في الذهن بالذات ودليل الثاني

كونه منتقلا اليها بالذات

[illegible]

ان مبادئ التعليم والتعلم الذي يحتاج اليه في التعريف انما هو المعاني الكلية المطلقة لا خصوصيات

فتدبر

[illegible]

اي يحتاج في معيشته الى الغير

والملابس والمساكن وغيرها مما يحتاج اليه في التعيش وذلك

موقوف على ان يعرف كل واحد صاحبه ما في ضميره والارادة

لا يعرف بالصورة المعرفة

[illegible]

انكر السيد وجود الطبيعية في غير اللفظية والشبهة المحقق الدواني

[illegible]

[illegible]

اي الطبعي فانه يحتمل في مجرى العادة تصور اللفظ بدون

[illegible]

قال المرحوم جعفر علي فا[illegible] النحرير الفقير [illegible]

اعلم ان الرجل داخل في المركب [illegible]

[illegible] صورة اقوى [illegible] صورة اخرى [illegible] صدق الوجه [illegible] الواجب تعالى [illegible]

[illegible] سبيل البدل فيع بنا يلي جنسا حسبنا [illegible] المنهيه [illegible]

[illegible] الثاني كقوله الاول ايضا وحقيقة الثالث ظل [illegible]

[illegible]

فليس مخبر صدقه ستعلم ... غير معقول عن نفسه ... فيهما شيئان المكاية

وذلك لانك عرفت ان المحكي عنه هو مصداق القضية ومصداقها لزم ان يتقدم عليها فلا يتصور ان يكون نفسها وايضا لا يمكن ان يحكم في هذا القول على نفسه لان المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية وهذا القول لانه ايضا غير مستقل بالمفهومية فهذا القول لا يكون له معنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء

هذا الجواب للمحقق الدواني

[illegible]

والجمهور على ان لا ترادف بين المفرد والمركب اما لاعتبار تنوع اتحاد الوضع في الترادف فان وضع المفرد شخصي ووضع المركب نوعي او لا تفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل او الثاني اولى فان وضع المفرد قد يكون نوعيا كما في المشتقات

[illegible]

جواب عن سوال مقدر وهو ان من منع وقوع الالفاظ المترادفة قال ان الغرض من اللفظ فهم المعنى فاذا كان اللفظ الواحد وضع لمعنى حصل الغرض فلا احتياج الى وضع اللفظ الاخر لذلك المعنى فاجاب بقوله اي بجمعية ... الاستحقاق في الاولين والتفنن بتكثير الوسائل الى القافية الشكر في السجعات والقوافي الى النظم والتوسيع والتيسير في انواع البدائع من النظم والمجانسة والمقابلة وغيرها

[illegible]

الطرفية ولا انتزاعية

... بان يكون من المشبه والمشبه يجب ان يكون موصوفا بوجه الشبه والصانع للموصوف هو الحقائق دون الافعال والصفات

[illegible]

لانهم اضعف من ان تشترك بالاستقلال والنصوص الحاق المشكوك بالاعم والاغلب تفصيل هذا في الاصول

[illegible]

[illegible]

اعلم ان علماء المعاني حصروا انواع المجاز في خمسة وعشرين نوعا بالاستقراء

الاول اطلاق اسم السبب على المسبب والثاني عكسه والثالث اطلاق الكل على الجزء والرابع عكسه والخامس اطلاق الملزوم على اللازم والسادس عكسه والسابع اطلاق اسم المقيد على المطلق ... عكسه والتاسع اطلاق اسم العام على الخاص والعاشر عكسه والحادي عشر حذف المضاف سواء اقيم المضاف اليه مقامه او لا والثاني عشر عكسه والثالث عشر اطلاق اسم المحل على الحال والرابع عشر عكسه والخامس عشر تسمية الشيء باسم ما يتعلق به والسادس عشر تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والسابع عشر تسمية الشيء باسم ما كان عليه والثامن عشر اطلاق ...

[illegible]

تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا وهي الحكاية فانحل الاشكال بجميع تقاديره

ونظير ذلك قولنا كل حمد لله فانه حمد من جهة كل حمد في الحكاية محكي عنها

فتأمل فانه جيد جدا ... منه امر ونهي وتمني وترج واستفهام

وغير ذلك وان لم يصح فهو ناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره المفيد

ان جوز العقل [illegible] من حيث تصوره فكلي ممتنع كالكليات الفرضية اولا

كالواجب والممكن والآخر [illegible] محسوس الطفل في ابتداء الولادة والشبح

[illegible] البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات

لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد

(11)

وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة

منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة فان التحقيق ان حصول

الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر

فصح بما تبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق ولا يجاب بان

افرادها صدقها على كثيرين وهو ظل لها او منتزع عنها واللازم ان لها

ظلالا متعددة لا انه ظل متعدد والمحكي هو الثاني لان التصادق يصحح الانتزاع

والظلية ايضا فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر المفهوم

في المنطق وما اشبه ... منه

الحق انه ما سلم ... برهان ... على ذلك والتأويل لا يقبله الطبع السليم ... منه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لهذا الجواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يكذب نقيض احدهما على نقيض [illegible]

[illegible]

فيه مناقشة لان السلب ... نقيضه الايجاب وليس السلب الا ايجاب رفع السلب وان كان ... رفع الايجاب

فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه [illegible]

[illegible]

ما يلزم منه حقيقة او ما يساويه [illegible]

قوله نقيض كل شيء رفعه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان ... والجزئية ... والنقيض ... والجزئية ايضا كذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سلبية كاشريك البارى ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب

الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات بان نقيض الاعم والاخص مطلقا

بالعكس فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص بلا عكس كتحقق المنع

العموم وشمك ... لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين

نقيضيهما ... ايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص

وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن عام فكل لا ممكن عام

ممكن عام والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه

تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا لحيث

يصدق على احدهما يصدق نقيض الآخر وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

كاللاحجر واللاحيوان والانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم

من وجه كاللابيض والانسان والحجر والحيوان وههنا سوال وجواب على

طبق ما مر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او داخل فيها تمام المشترك

بينها وبين نوع آخر اولا ويقال لها ذاتيات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل

او خارج مختص بالحقيقة او لا ويقال لهما عرضيات الجمهور على ان المعرف

غير الماهية المحمول حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة العرض لا بشرط شيء عرضي

فان اللاممكن بالامكان الخاص مباين لا ممكن بالامكان العام بحكم العكس فتفكر

وهو المحقق الدواني ذكره في حاشيته

[illegible]

الاسود ... بالفارسية سياه و ... سفيد ...

والحق ان حقيقة المشتق امر بسيط ينتزع عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم به فالموصوف والوصف والنسبة ليس لها مدخل في معنى ... [illegible]

[illegible]

فان قلت ان وجود العرض في نفسه بعينه وجوده للمحل والاتحاد في [illegible]

[illegible]

9

[illegible]

لكن الناطق بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجوده وعدمه ... فهو مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه

[illegible]

... بالمعنى اللغوي ... اليه المحقق التفتازاني او بالمعنى المجازي على ما ذهب اليه المحقق ...

[illegible]

فان الناطق داخل في قوام الانسان

[illegible]

موجود بسيط والا فاجزاؤه اما موجودات فيلزم توقف الشيء على نفسه ضرورة توقف الكل على اجزائه واما ليست بموجودات فلا بد ان يحصل من اجتماعها ...

ان راشد الا فلا وجد هناك اصلا وليس ثمة الا ...

الاجزاء التي ليست بموجودات ... الوجود ...

قالوا الوجود الجنس له ... يتصف بالوجود فينفي الكل صفة الجزء لكن ذهب الجزء لا ... بل ... صفة الاجزاء ...

[illegible]

... الاجزاء فلا يلزم العارض ... بتمامه عارض او بالعدم فيلزم ... اجتماع النقيضين

[illegible]

[illegible]

... الى مفهومها ...

[illegible]

... اما القدماء ... الشيخ ...

[illegible]

... الى ان الاضافي ... لو ثبت لكل نوع ... جنس ... لثبت للجانب ... البسيط لا جنس له

[illegible]

... ذاتية او عرضية

[illegible]

والتقسيم ... الى الانواع ... باعتبار افراد المحقق ... الحصص

[illegible]

[illegible]

... جزء الموجود لا يكون ... موجودا ...

[illegible]

فصل الجنس جنب للفصل ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان ولا نقول

الا انه ... لا يقارن الا جنسا واحدا وفصل الجواهر جوهر خلافا

للاشراقية ... من وجهين ما اورد في الشفاء وهو ان كل

فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او مساويه والاول يبطل فهو

منفصل عن ... بفصل فان كان له فصل فصل ويتسلسل وكله

لام الفصال كل مفهوم بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام ...

والثاني ما سنح لي وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق

على كثير من افراده يصدق على مجموع الانسان والفرس حيوان فله

فصلان قريبان لا يقال يلزم صدق العلة على المعلول المركب

لانه مجموع المادة والصورية وهو محال لان الاستحالة ثم غاية

معلول واحد علة كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة

المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريكي الباري شريك الباري فبعض

شريك الباري ... ولكل مركب ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع

لان امكان كل مركب ثم فان افتقار الاجتماع على تقدير الوجود

الفرض ... الامتناع في نفس الامر الاستي انه يستلزم المحال بالذات

[illegible]

معللا فان كل مفهوم ثابت لمفهوم آخر خارج
عن حقيقته يجب ان يكون معللا وادعوا
فيه حتى ان بعضهم عرف العرضي بالمعلل
والثاني بالا معلل فنقيه ان كانت الذات ملزوم
تقدم الذات عليه بالوجود اذ لا معنى للعلية الا الـ
فالوجود فيلزم اما تقدم الشيء على نفسه او موجودية بوجودين
اشارة الى ايراد على تقسيم المفارق
الى الزائل واللازم وهو ان الزوال محال
لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته
فيمتنع ارتفاعه فلا يكون التقسيم صحيحا لكنه مندفع بان التقسيم
مبني على الظاهر

فاذا شانان تحقق الثلث الذي هو مجموع الاثنين
[illegible] الثالث واذا تحقق الثلث تحقق الاربع الذي هو احد
مجموع الثلثة وهو [illegible]

[illegible]

(8)

[illegible]

كتاب الحيوان

[illegible]

[illegible]

فان تلك التعريف تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريفه ... قيل عليه قلت المقصود ... منه التصور ... منه ان ... محولا بل جميع المقول ... هو المقصود هنا التصور ... المتصورة ... انا يحمل على المسؤل عليه ... في الجواب ... هو التحقيق

[illegible]

قوله المحقق الدواني في الوجود واحد والموجود اثنان اقول اي الوجود واحد في الخارج و الموجود اثنان في الذهن فهو اثنان في الذهن موجود في الخارج بوجود واحد ... لا يسبق الطبائع الى التعيين المخلوطة بعوارض الخصوصية الموجودة بوجود واحد ... تلك الطبيعة من ... في الذهن ... يحصل ... الخصوصية ... متمايزان في الذهن متحدان في الوجود

[illegible]

وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم ولابد ان يكون المعرف
اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة وجهالة ولا بالاخفى وان يكون مساويا فيجب
الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف
بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم وهو حدّ ان كان المميز
ذاتيا والا فهو رسم وتام ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص
فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين وهو الموصل
الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب تقييد احدهما بالآخر
[illegible] ما يقبل الزيادة والنقصان البسيط لا يحد وقد يحد به
المركب يحد وقد لا يحد به والتمييز الحقيقي [illegible] فان الجنس شبيه
بالعرض العام والفصل بالخاصة والفرق من الغوامض ثم بينهما
مباحث الاول الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق له
من حيث يعقل وجودا مفردا واضاف اليه زيادة لا على انه معنى
خارج لاحق به بل قيد لاجل تحصيله وتعيينه متضمنا فيه فاذا
صار [illegible] شيئا آخر فان التحصيل ليس لغيره بل لحقيقته
فاذا نظرت الى المدوجرة مؤلفا من عدة معاني كل منهم [illegible]

المنشور على الآخر بنحو من الاغتشاش فهناك كثرة بالفعل فلا يحمل
احدهما على الآخر ولا على المجموع وليس معنى الحد بهذا الاعتبار
معنى المحدود المعقول لكن اذا نسب الى ابهام [illegible] بهامه يفيد
بالآخر متضمنا فيه ووصف بتوصيف الاجل التحصيل والتقويم
كان شيئا مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود وكان
مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم انه شيء واحد هو
الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي
يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان ثمة
تركيب خبري ففيه حكم وهناك تركيب تقييدي يفيد تصوير
الاتحاد فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد
الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود
فاندفع شك الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع
اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا
علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا يعلم [illegible] مات باسرها
باطلة ومن ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها ٣ انتهى بلفظه

من المطالب التصورية فانه جواب هنا وكلاهما جواب ما فهو تصور الاشيء
اذا قلنا الغضنفر موجود فتوجه الى طلب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد
فليس هناك حكم نعم به بان موضوعية اللفظ في جواب هل هذا اللفظ
موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال
انه من المطالب التصديقية اراد به وبين البحث اللفظي اللغوي
مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شيئا في اللوح فالتعريف تصوير
شيء لا حكم فيه فلا يتوجه عليه شيء من المنوع نعم هناك احكام ضمنية
مثل دعوى الحدية والمعمومية والاطراد والانعكاس الى غير ذلك
فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريف
لا يجوز فكانه شريعة نسخت قبل العمل بها نعم ينتقض بابطال
الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما يتصور في الحدود الحقيقية اذ
حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسوم اللفظ المفرد لا يدل
على التفصيل اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية ومن هنا قالوا
المفرد اذا ... بمرتبة تعريف لفظي لم يكن التفصيل المستفاد
من ذلك المركب مقصود قال الشيخ الاسعاد والكلام في الالفاظ نظير

المتصورات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق ولا كذب
بل لا يتبع الظن والآثم الدور وانما ... الا حضار فقط فانه ... التعريف
بحد ... اللفظيا ... الحكم منها اجمالي وهو ما لكشف ... وبين
الاميز دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة
مفصلة والنسبة انما يدخل في ... بالتبعية لانها من المعاني الحرفية
التي لا يلحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين بل انما
يتحقق الحكم حقيقة بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلا فقد يترتب العقد
يتم بامور ثلثة ثالثتها نسبة اخبارية حاكية ومن هيهنا تبين ان
الظن اذعان بسيط والا لصار اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون
زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي ... الحكم ويسمونها
النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع فلا يتعلق به الا التصديق الجزمي
قولهم اما فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقة بما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك
في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعاني او ترددي
فنقول القدماء هو الحق هيهنا شك وهو من الظنون ... الثلثة التي
هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة في

ما هو المشهور وقيل في حل اي القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض
فلا يلزم تحققه للكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق اقول فيجب
ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الا ادراكه وذلك خارج اجماعا
والمحض الموضوع بشرط الايقاع تصحيح المجهولية الذي في الافادة مقدم
مع الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق
الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في حصول هذه نعم فيما تعلق لدينا
تحقق المنازعة هو قائم قضية على تقدير فانه يغني عن تحقق التصديق ولكن
ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتماليها
ثم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تتعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل
الشك وهذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه التحقيق ثم اذا كانت
الاجزاء ثلاثة فحقها ان يدل بثلاث عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة عليها م
وفي لغة العرب ربما حذفت الرابطة اشعارا بعلامات اعرابية دالة
عليها ودلالة النسبة فتسمى القضية ثنائية وقد يذكر فتسمى ثلاثية
والمذكور بعد [illegible] اذ [illegible] ربما كان في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير
زمانية وأستين في اليونانية واست في الفارسية فيها وربما كان في (١١)

في قالب الكلام كما كان وسيجيء رابطة زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه فحملية والا فشرطية وسمي المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به
محمولا وتاليا اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم و
التالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد المسند فيه بمنزلة
الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد قدس سره الاول هو الحق
ليصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
ولو كان الجزاء خبرا لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات
الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فان ناهقيته في جميع اوقات
تقدير حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية
مسلوبة عنه الا ترى انا نتيقن قيامه في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع
وما ذكر من الاستلزام فممكن [illegible] ان المطلق ههنا منتف فانه [illegible]
على وجه عام مما في نفس الامر غاية ما يلزم ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك
مطابقة ولا ضير فيه وبعض ذلك يتحمل شبهة [illegible] ومنهم المحقق
الدواني جوزوا استلزام شيء للنقيضين بناء على جواز استلزام المحال

وتشبثوا به أيضا في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة
المشهورة من أن المدعى ثابت وإلا فنقيضه ثابت وكلما كان
نقيضه ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء
من الأشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كلما لم يكن شيء
من الأشياء ثابتا كان المدعى ثابتا فإذا تمهد ذلك نقول لو كان
الشرط قيد المسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما إذا كان المقدم
ملزوما لنقيضه فإن قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الأشياء يناقض
قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت وذلك بديهي أما إذا كان الحكم في الشرطية
بالاتصال بين النسبتين لا يلزم ذلك لأن نقيض الاتصال رفعه لا وجود
اتصال آخر أي اتصال كان فمذهب المنطقيين هو الحق الموضوع إن كان
جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وإن كان كليا فإن حكم عليه بلا زيادة
شرط فمهملة عند القدماء وإن حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبعية و
إن حكم على أفراده فإن بين كمية الأفراد فمحصورة ومسورة وما به البيان
يسمى سورا وقد يذكر السور في جانب المحمول فتسمى القضية منحرفة 12
وإن لم يبين فمهملة عند المتأخرين ومن ثم قالوا إنها تلازم الجزئية اعلم

ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصل
في الذهن حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا
كذلك وقد يقال انه لو كان كذلك لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة بحقيقة
فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون عدمية بل سلبية
فالحق ان الافراد وان كانت بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة
الاشتراك الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له
حقيقة والجواب ان مفاد الايجاب مطلق هو الثبوت مطلق وكل حكم ثابت
للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لما ذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد
فمفهوم زائد عليها حقيقة فتامل المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها
كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة
الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع نكرة تحت النفي والسالبة
الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور
يخصها ... قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع ... وعن
المحمول بـ ب الاشهر التلفظ بهما اسما مثلا كالمقطعات القرآنية
ودل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية وما شكة

افراد او التعبير في الموجبة الكلية مثلا اجرا للاحكام جزو او جاعتى
المواد وفيها التي هم الا انحصار وقالوا الكل [illegible] فيها اربعة امور فالتحقيق
بحكمها في مباحث ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى
الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل الافرادي والفرق
بين المفهومات ظ والمعتبر في القياس [illegible] معلوم هو المعنى الثالث والمشتمل
عليه هي المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي
اشتملت على البعض المجموعي مهملة [illegible] لا نعني به ما حقيقته [illegible] ولا ما هو
الموصوف به بل اعم منهما اي ما يصدق عليه من الافراد وتلك الافراد قد
تكون حقيقية كالافراد الشخصية او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس
فانه اخص من مطلق الحيوان الان المتعارف في الاعتبار القسم الاول ثم
الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود
الرومي لانتج لما وجد مخالف للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في
الوجود الخارجي او في الفرض الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بانه وجوده
بالفعل في نفس الامر ممكنة سواء وجد او لم يوجد في الذوات الخالية عن
(١٢) [illegible] لا يدخل في كل اسود على راي الشيخ ومن قد يدخولها على انه فقد

غلط من قلة تدبره في بعض عباراته ثم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل
بعد الوجود داخلة فيه [illegible] الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب
نحو آخر من الوجود اتحاداً بالذات او بالعرض ويسمى هذا ان يعتنى به الى الموضوع
بعينه المحمول [illegible] الحمل الاولي وقد يتأتى نظرا اليها او يقتصر فيه على مجرد
الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم
بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى بالذات او بالعرض وقد يقسم بان نسبة
المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او
بلا واسطة وهو المقول على فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل
عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالاولي وليس هناك
تسمع ان سلب الشيء عن نفسه محال ثم طائفة من المفهومات يحمل على انفسها
حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما وطائفة لا يحمل على انفسها ذلك
الحمل بل يحمل عليها نقيضه كالجزئي واللامفهوم وليس هذا [illegible] يقتضي
اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمانية في [illegible] بينهما شك وبهذا [illegible]
لان مفهوم [illegible] عين مفهوم [illegible] او غيره والعموم [illegible] والمعاينة
ينافي الاتحاد وحله ان التغاير من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر ثم يجب

الى الوضع [illegible]

ان يوخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه امران والمعتبر في الحمل المتعارف
صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما او منتزعا بلا
انضمام او باضافة فثبوت زوجية الخمسة ثابتة بصدق قولنا الخمسة زوج
ثم وفيه ان الكاف الاولى ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية ... ثبت له ويستلزم
بثبوته في ذلك الظرف فقد اشتبه ... حقيقي محقق وهي الذهنية او مقدر
او هي الحقيقية الذهنية او امر خارجي محقق وهي الخارجية او مقدر وهي
الحقيقية الخارجية اي مطلق وتسمى حقيقية على الاطلاق كالقضايا الهندسية
والحسابية واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه
نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا بوجوده حال الحكم فيه فقط الثانية
الحكم من حيث هو ليس بصورة في العقل فهو معدوم ذهنا وخارجا ومن هنا
تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الامر فلا يحكم عليه ايجابا
بالامتناع او سلبا بالوجود مثلا الآتي امر يلزم اذا ... من الممكنات تصوره
كل محكوم عليه بالتحقيق هي الطبيعة المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه
الحكم من حيث هو هو بالامتناع ما يحذو حذوه نعم اذا لوحظ باعتبار
(١١) كاره حقيقة او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة

وذلك صادق بانتفاء الموارد وح لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود
نحو شريك الباري تعـ ممتنع واجتماع النقيضين مح والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم
والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم
من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم من قال انها وان كانت موجبات
لكن لا تقتضي الا تصور الموضوع … الحكم في السوالب من غير فرق ولا يخفى
البداهة ومنهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود فانه قال
مثلا ما يتصور بعنوان شريك الباري تعـ ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر
ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع
متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق
الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق
الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري فان ما
لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء والاتصاف ليس متحققا
في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق
المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في الانضمامي الخارجي الموصوف
متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي يجب

كالسواد

ما ليس في موضعه الرابعة ان المتأخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول

وخصوها بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع

بعد ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق الايجاب فيها لا يستدعي

الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه كالايجاب وقد يخلب حالكة بان الربط
حقيقة

الايجابي مطلقا يقتضي الوجود حتى قيل ان الحق انها قضية ذهنية جميع المعقولات

التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا فيها وبين السالبة تلازم

بحسب الصدق وفيه ما فيه وان حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر

المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة اما

معدولة الموضوع او معدولة المحمول او معدولة الطرفين والا فمحصلة

وتسمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة وقد يخص باسم الموجبة

بالمحصلة والسالبة بالبسيطة وتسمى باعم من الموجبة المعدولة المحمول حيث تذكر

فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا وفي الموجبة السالبة المحمول

رابطتان او السلب بينهما ولكل نسبة في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة

(15) او ممكنة وتلك الكيفيات المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت

عليها تسمى موجهة ورباعية وبسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط

ونسبة ان كانت مطلقة عن الجهة في النسبة الخبرية العامة والا فموجهة
ومنها من حيث الجهة والحق ان واقعة المادة صورتها القضية والجهة
والتحقيق ان المواد المحكية هي الجهات المنطقية وقيل انها غيرها والا
كانت لوازم الماهيات واجبة لذاتها والجواب الفرق بين وجوب الوجود
في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره فالاول مع عدم اللزوم والثاني لا يستلزمه
هذا على رأي القدماء واما على مذهب المحققين فالمادة هي عبارة عن كل كيفية
كانت للنسبة كالدوام او التوقيت الى غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية
فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة او ما دام الوصف
فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او
بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها
فمطلقة عامة او بعدم استحالتها فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة
ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر تقييد العامتين
والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي فسميت المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة او باللادوام الذاتي فسميت
الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية تكملة فيها

مباحث الاشهر في تعريف الضرورية المطلقة انها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه بحث من وجهين الاول
انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان العام واجيب
بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصرها في الازلية
التي يحكم بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا يكون ... لانه لما لم يجب وجود الموضوع
لم يجب له شيء في وقت وجوده وذلك ينقض بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات
دائما لا بشرط الوجود والا كانت حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب
ما دام الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق لا شيء
من العنقاء بانسان بالضرورة واجيب بان مادة النقض تنافي الثبوت الذي
يتضمنه السلب وقد يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء المحمول اما في جميع الاوقات
او بعضها نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان لا ينافي الامكان
فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان ويبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية
الازلية والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص بالجملة (١٧)
يلزم منه سد طريق لا يخفى على المتدرب وغاية ما يجاب به ان الموجود اعم من
المحقق والمقدر وفيه ما فيه. المشهور في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة

ما دام ذات الموضوع موجودة وبينهما تشكك فهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام
الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض فقيل في حله
المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فليس هناك دوام ذاتي
اقول العقل انما قال ليس بموجود بالفعل كان كاذبا فيلزم صدق نقيضه وهو
دائمة مطلقة محمولها الوجود. المشروطة العامة تارة يؤخذ بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف
وفي الاولى يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم
من وجه ثم ذهب قوم الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها
على الحكم فليست منتجة وذلك خطاء لان التحقيق ان الامكان كيفية النسبة
واصل النسبة الثبوت ثم ذلك اضعف المراتب ومن ثمة قالوا الوجوب
والامتناع دالة على وثاقة الربط والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان
نحو من الثبوت مطلق غايته الامر المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية
وذلك لا يضر في خصوصه كما في الوجود واذا كانت الممكنة موجبة فالمطلقة بطريق
الاولى [illegible] اللادوام اخرج الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
الكيفية وموافقتين الكمية لما قيد بهما الا انهما رفعان للنسبة من غير تفاوت

فالمركبة قضية متعددة بان الجهة في صورتها بقيدها بجهة الحكم وتعدده اما باختلاف

كيفا او موضوعا او محمولا لا رابع لها النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق يجري

في القضايا لا بحسب الصدق لانه لا يحمل وانما هي فيها بحسب صدقها في الواقع ثم المنظور

في النسبة ما يحكم به ... في بادي الرأي انما هو الكلام على الاصول الدقيقة

التي يبرهن عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن وحسن شرحها وان

الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة وح لا يستصعب عليك استخراج

النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة اعم القضايا

والممكنة الخاصة اعم المركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة

اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات ... الشرطية ان

حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او

اتفاقية او مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا او صدقا فقط او

كذبا فقط عنادا او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة

الخلو عنادية او اتفاقية او مطلقة وربما يعتبر في مانعة الجمع والخلو التنافي في الصدق

والكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم من هذه حقائق الموجبات واما سوالبها (١٢)

فترفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب

وتسمى هذه قضية شرطية والحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين

كمية الحكم انه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا

فمهملة والطبيعية ههنا غير معقولة وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى

ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال

حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمطلق لو وان واذا واو واما للاهمال

قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسط وفيه نظر لان

الشرطية لا حكم فيها الآن ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل ومتى يمكن حفظ صدق الشرطية

وكذبها هو الحكم بان الاتصال والانفصال كالايجاب والسلب ثم تلك شبيهة بحمليتين

او منفصلتين او متصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها مع قلة جدواها

مبسوط في المطولات ... فيها مباحث الا اني قد اشتهر بين القوم ان

المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة يقتضي

وذلك مما لا دليل عليه بل يستدل على بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالى متلازم

لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى

امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر ضروريا وبين ان

ان وجوده يرتفع

ان وجوده غير معلوم بين الوجود وعدم العلم [illegible] فتدبر … اختلف في
استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان
التنافي بينهما صادقا وتمسك بكلام الرئيس حيث بين ما حاصله ان ارتفاع النقيضين مستلزم
لاجتماعهما وانه لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر ومنهم
من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزء المقدم وذلك ممنوع ومنهم من زعم
انه ثابت اذا كان بينهما علاقة توجب الاشتهار ومن ثمة قيل ان المقدم يجب ان لا يكون
منافيا للتالي فان المنافاة تمنع الانفكاك والملازمة تمنعه وفيه ان حاصل ذلك يرجع
الى لزوميتين موجبتين تاليهما نقيض تالي الاخرى والمختار اسم المنافاة بينهما
ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام نحو المحال او عدمه اصلا نعم التجويز لا جزم فيه
وهو الحق فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه لم يكن تحت حكمه ومجرد
عدم لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام الواقعية في عالم التقدير مشكوك …
الرئيس قيد التقادير بالاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم و
الكاذبة محالة في انفسها وبيّنه بانه لو عممنا يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض (١٧)
المقدم مع عدم التالي او مع وجوده لا يستلزم التالي او لا ينافيه واورد بان المحال
اني يستلزم النقيضين وان ينافيهما فلازم عدم الصدق واجيب بان المراد لم يحصل

الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد بالمكانيات
في نفس الامر فهم انواع الاتفاقية فما يعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفي
فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها عن من ممتنع محال وتالي صادق ومن
الصادق في نفس الامر بالمقدم ثم فرض كل مع صرح به الشيخ والحق ان الثاني
لو كان منافيا للمقدم لصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع النقيضين
وتسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل ان الاتفاقية مشتملة
على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة والفرق انها في اللزوميات مشعور بها
بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لان يكون اتفاقية ومطلق العلية لا يستوجب
الارتباط اذا كانت بنتيجتين مختلفتين هذا ثم قالوا الانفصال الحقيقي
لا يكون الا بين جزئين بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى
ان الانفصال مطلقا لا يحصل من اشياء لا لاجزاء الانفصال ومثل كل مفهوم
اما واجب او ممكن او ممتنع مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه
مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين والحق هو الثاني لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا من اثنين وما قيل ان فيه
مصادرة لان ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع

والانفصال يمنع

والا فلا ينتج فيرجع بما ينتج به الى نفسها في كبرى الشكل الاول فتامل فالحقيقية
لا يكتسب الا من نفسها ومن نقيضها او مساو لها مانعة الجمع منها وما هو اخص
من نقيضها ومانعة الخلو منها وما هو اعم من نقيضها لان منشأ من احد اللازم الجزئي
بين كل امرين صحة النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل
الاتفاقية الكليات وقد برهن عليه بالشكل الثالث وبين كلما تحقق مجموع الامرين
تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر بل بالاولى بعكس الصغرى فرام التفصي
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في
الاقتضاء وقد من البين ان الجزء الآخر لا دخل [illegible] يجري مجرى الحشو وفيه
ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فهو امتناع الانفكاك فارتباط الامرين
بهذا النمط كاف فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي
حققه باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نمنع تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى
تقدير وقوعه ينفك عن الجزء وهو الحق بقي شيء وهو انا نمنع ذلك اللزوم بين
كل امرين واقعين ونبرهن عليه بانه لو صدقت تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية
فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل . كل امرين احدهما رفع الآخر فهما نقيضان
[illegible] تعالى ان التناقض هو النسب المتكررة وان لكل شيء نقيضا وما قيل ان

المتصورات لا نقيض لها فهو بمعنى آخر وتبهنا نشك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات
بحيث لا يشذ عنه شيء فرضنا نقيضه وذلك ظاهر في الجميع فان من نقيض الكل
موهوم ومحمد يويد مع تغاير النسبة للمنتسبين وفيه ان اعتبار المفهومات
لا يقف عند حد وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فاخذ الجميع كما اعتبار
للمتنافيين فتدبر وحقيقة تناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس وذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه فلا بد
من اتحاد النسبة الحكمية وحصروه في الوحدات الثماني المشهورة وبعضهم ادرج
بعضها في بعض وتبهنا نشكو [illegible] ان الايجاب نقيض السلب ومن انكره محقق الا جماع
وسلب السلب ايضا رفعه فلو واحد نقيضان ومن تشبث ما تعينه [illegible]
اخطاء فان تغاير المفهوم ضروري وهو حسبي نعم الحق ان السلب لا يضاف حقيقة
الا الى الوجود في نفسها ولغيره فسلب السلب رفع وجود السلب وهو اما في قوة
الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة
نقيض الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة فتذكر تذكر ثم تختلفان كما في كذب
الكليتين وصدق الجزئيتين وجهة فان رفع كيفية كيفية اخرى ومن النسبة بين
المطلقتين الوقتيتين تخييلا بانها كالشخصية فقد غلط لان الثبوت في وقت ما

[illegible]

يمتنع بصدقها الوقتية لانها يلزم لضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة

وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما وللمشروطة العامة

الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة

المحكوم فيها بالفعلية [illegible] الوقتية وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة

وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة كذا قالوا وذلك

انما يتم لو كان الظرف [illegible] جهات طرف للمرفوع لا للرفع والمركبة

قضية متعددة ورفع المتعدد يتعدد [illegible] رفع احدي الجزئين على سبيل منع الخلو

والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو مركبة من

نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض [illegible] الاوي فلا تستبعد

[illegible] سالبة او موجبة بخلاف الجزئية فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد فالجزئيتان

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق هناك ان تردد بين نقيضي الجزئين

بالنسبة الي كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة المحمول وبعد اطلاعك علي (٢٥)

حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل او لم الشرطيات

بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع فافهم [illegible] العكس المستقيم

والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف وقد يطلق على القضية

اى حلية منها اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية منعكس كنفسها بالخلف مهرينا

ثم نقيض العكس مع الاصل لينتج الحمد فصدق النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق

العكس معه وهو المطلوب وقولنا لا شئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية اى اخذت

خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا [illegible] اما وان اخذت حقيقية

منعنا صدقها لان كل ممتد فى الجهات لا الى نهاية جسم والجزئية لا تنعكس لجواز

عموم الموضوع او المقدم والموجبة مطلق تنعكس جزئية لان الايجاب لا جتماع ولا

كلية لجواز عموم المحمول او التالى وقولنا كل شئ شيخ كان شابا والمحول فيه النسبة

فعكسه بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب يصدق لا شئ من

الانسان بنوع [illegible] الى [illegible] والتسيران المعتبر فى الحمل المتعارف

صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات

لعدم الجدوى اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان

كنفسها بالخلف والتعريف فى الضرورية انه لولاها لصدقت الممكنة وصدق

الامكان مستلزم للامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة هنا المعنى

الاعم لكن صدق الاطلاق مح فالملزوم مح فصدق الامكان مح وعلى هذا فقس البيان

فى المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة نسبة الممكنة

الى المطلقة العامة

الى المطلقة العامة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة عرفية عامة واستدل
على انعكاس الضرورية دائمة بانا اذا فرضنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس صدق قولنا كل الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري ويرد عليه
هذا بعدم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات وفيما بينا اختلافا في انفكاك الممكنتين
الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاس الممكنتين كنفسهما ومن لا فلا
ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ واما على مذهب الفارابي فتنعكس الممكنتان كنفسهما
وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما
والا لزم الانقلاب فسلب الدائم ممكن فلو وقع صدق الانعكاس لصدق لا شيء
الكاتب بانسان وهذا محال ولم يلزم من فرض وقوعه محال والا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس
وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الاصبع القارة فان
امكان حركتها دائم ودوامها غير ممكن هل شك في ان بقاءها متحركة مع ثباتها وتحقيقها ان
ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا والحق ان الممكنتين مع الدوام في السبعين (21)
لان الدوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لا شيء
من الكاتب بانسان ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انها لا تنعكس كنفسها ولا
للسوالب فان اخص الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

لا دائمة يكذب بعضه المنخسف ليس بقمر بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس
الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
فيثبت لان اما اذا صدقنا على ذات فيه اذا فرضنا ذات ج فهو ج ما دام ج ا
ما دام . وسوالب ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة
مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصف
الموضوع ووصف المحمول فنقول نفرض ذلك الشي د فد ب ود ج فبعض ب
ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليترد الى منافي
الاصل والدائمتان والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية
لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام فلانه لولاه لدام العنوان
لدوام المحمول وقد فرض لا دائما فحينئذ عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع
بقاء الصدق والكيف وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا
مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم الموجبات
ههنا حكم السوالب في المستقيم وبالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين
الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق مع ان عكسه
وهو كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب والجواب ان يلتزم صدقه حقيقة

[illegible]

فصل الموصل الى التصديق

فانهم جعلوها ممكنة في كتب الشيوخ وصادق المشتقات كلها فكان الانتزاع عنه واحد
كما ان الاول [illegible] وجوده [illegible] التمييز لا يستلزم الا مطلقا والثاني ولنمير [illegible]
من كل ما يستلزم وجوده [illegible] كان موجودا اذ ليس ولا الاستلزام وجوده
رفع [illegible] فنقول لو كان كل ما وجد الحدث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حتى وهو
[illegible] بهذا العكس في ما ينافي المقدمة المبهمة وحمل رفع المنافاة بين [illegible]
الاتم ويستوي والا كان ما لهما نقيض [illegible] شبهة الاستلزام ولها تقرير لا حراته الاقدام
المؤصل الى التصديق حجة ودليل وليس بيعينه منا سيجيء باشتمالك الى استلزام
وينحصر في ثلثة والعمدة القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول
آخر واخرجوا بالقيد الذاتي ما يلزم المقدمة لا بنسبة اما خارجية ما قياس المساواة
فهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو مساو
[illegible] مساو لب يلزم منه بواسطة كل مساو لمساو لب مساو لب فحيث
يصدق تلك المقدمة كالانو والتوقف يصدق تلك النتيجة وفي الا كالتناصف
والتضاعف وقد لا يحتمل الحصر باخراجها لانه للموصل بالذات وانما تلك
المقدمة فراجع الى قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان مساو للمساو
له وتكرار الحد بتمامه ما يدل على وجوبه دليل وانما لازمة منافضة في

(24)

المهملة لكن نقيض جزء المجموع يوجب ارتفاعه او ارتفاع المجموع لكونه مما يتحقق به الايجاب
انتفاء ارتفاع المجموع يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية لا جزء المجموع
جوهر فلا ادري وجه تخصيص الاخراج بها القضايا كما عكس المستقيم يستغني عن
ضد قضية المعقود العدد مع الطبع جدا وفيها فيهم من احد الثلاثة في نفس الامر
فيها وان اعتبر بحسب العام فالمراد الاستغناء بعد تفطن الانتاج بكل
فمنافي سينا وذلك على سبيل التعاهد او التوليد والا فواضحة اختلاف
المذاهب وهو استثنائي ان كانا بالنتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيئته والا فاقتراني
فان تركبت الحمليات الساذجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر
فما فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما فيه الكبرى والمتكرر الاوسط والقضية التي
جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها حدا او اقتران الصغرى بالكبرى تسمية
وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى
وموضوع الكبرى فهو الاول لانه على نظم طبيعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب
من الاول حتى ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع و
هو ابعد جدا حتى اسقطه الشيخ عن الاعتبار ولكل شكل برتبة الى الآخر بعكس
ما تخالفا فيه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين

كمّاً وكيفاً بالاستقراء ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج
والضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا شرط الايجاب ثمانية
وشرط الكلية اربعة الموجبتين مع الكليتين منتجا المطالب الاربعة بالضرورة وذلك
من خواصه كما [illegible] [illegible] وجهين الاول ان النتيجة موقوفة
على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة افراد الاوسط والتفصيل
موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا استكمال الثاني ان
قولنا الخلاء ليس بموجود [illegible] ليس بمحسوس منتج مع ان الصغرى
سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت وحكي قيل انها موجبة سالبة
المحمول [illegible] ذلك جعل النسبة السلبية [illegible] المراد الكبرى اقول وكذا الاستدلال
من [illegible] عدم الاستواء تلك الموجبة فتدبر وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف
وكلية الكبرى والا يلزم الاختلاف فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان كما سبق
جزئية بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى
مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة
جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع السالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى
ثم الترتيب ثم النتيجة او الرد الى الثاني وفي الشفاء ان هذين وان رجعا الى الاول فلهما خاصية

كما ان الطبيعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية والمحمولية حتى
لو عكس يصير غير طبيعي مخالف للطبيعي ربما يستلزم الآلات احسن بين فليس يخفى على ... 
... الشيخ يجيء بينهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع ... الا الرم الا ...
فينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع ال ... مع الموجبة
الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان ... سالبة جزئية ... 
جزئية الا في واحد ... بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى
او الكبرى واما بحسب الجهة في المختلطات فلان الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ
لما قد سلف وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة انها ممكنة مع الكبرى فاذا مكن
وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع ... فيلزم النتيجة واجيب تارة بانه لا يلزم من
ثبوت الامكان ... مع آخر الامكان ثبوته معه الا ترى من الجائزان ... وقد ...
رافع لصدق الكبرى وفيه ما فيه واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم
في الكبرى على ما هو اوسط به مستعمل في نفس الامر فتفكر والحق ان ... الامكان بالمعنى
الاخص فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا ... 
ثم النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات والا فكالصغرى محذوفا عنها
قيد الوجود والضرورة المختصة ومضموما اليها قيد الوجود في الكبرى ... الثاني

وقال الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة
والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام والضرورة
وفيما فيه مع الكمال الشكل الاول والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات والا فكعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كان اي لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف في
المطولات ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة والمعتبر الاول والمطبوع
منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في
الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في وهنا شك وهو انه يصدق كلما
كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب نتيجة وحكي انه قيل
بمنع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية واجيب بان قولنا كلما كان عددا كان
موجودا الزوجية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا
وهو منتج بزعمكم لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية الاثنين
الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معلل ولو ان تمنع الكبرى مستندا الى ان العام لا يستلزم
الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين يصدق اتفاقية ولو
تشبثت بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب

فتامل به اختصار الرئيس في الحل بنا على رايه ان الصغرى كاذبة اقول قولنا كل
لم يكن ... من عدد لم يكن فردا لصدق لزوجيته فان انتفاء العام مستلزم
لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ولست تبين ضعف
مذهبه والحق في الجواب منع ترتب النتيجة بناء على تقدير ... قرين المقدمتين
وبقايا البحث في المبسوطات والاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية
وضعية او رفعية ولا بد من كونها موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية
او الاستثناء ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم
لوجود اللازم ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء
اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ... ثم ههنا شك وقيل هو نقض وهو منع استلزام
الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم واذا وقع لم يبق الملزوم معه فلا يلزم
انتفاء الملزوم اقول حد ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات
فوقت الانفكاك هو وقت عدم بقاء الملزوم واخل في الجميع فهذا المنع مرجع
الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هذا خلف وفي المنفصلة ينتج الرفع كمانعة الجمع
والرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقية ينتج النتائج الاربع والقياس المركب موصول
النتائج ومفصولها القسمة ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه

ويرجع الى اقتراني واستثنائي والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر
على الكل كما تقول كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس
والبقر الى غير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما
قيل في التمساح [illegible] كما ذهب اليه السيد واتباعه والا افاد الجزم
وان كان [illegible] لان الظن تابع للاغلب ولذلك
بقي الحكم في غير التمساح [illegible] وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اشخاص
مسلمان وواحد [illegible] لم يعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء
على قاعدة الاغلبية ولو تيقنت باسلام اثنين منهم على اليقين تيقنت بكفر الباقي
بناء على القاعدة والظن بالملزوم يستلزم [illegible] بان يظن ان يكون كل واحد مظنون
الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحاصله ان الملزوم اذا كان امرين فلا ينبغي استلزام
ظن الظن بالملزوم ان يظن بان كليهما معا متحقق لان يظن لكل واحد واحد انفراده
والثاني لا يستلزم الاول [illegible] المتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر اقول
يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان قلت
المتحقق من الثالث ما بين احاده اشتراك [illegible] يلاحظ واحد واحد والمستلزم
هو ملاحظ الاحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلق فكلا القسمين

ملزوم الآلية لا تفاوت في صورتي مفروض اليقين لمنع الموجب للانتشار بل الى
المنافي باعتبار وآن ما يختص فيه فبخلاف ذلك فتأمل والتمثيل استدلال بجزئي
على جزئي لأمر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والأول أصلا والثاني فرعا و
المشترك علة جامعة وإثبات العلية طرق وأقوى [illegible] والمدار ويعبر عنه بالطرد
والعكس وهو الاقتران وجودا وعدما قال الدوران [illegible] المدار علة
للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الأوصاف وإبطال بعضها لتعيين
الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل في أصول الفقه الصناعات الخمس
البرهان وهو القياس المؤلف من مقدمات عقلية أو نقلية فإن النقل قد يفيد القطع
نعم النقل المعروف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت و
أصولها الأوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا أو نظريا
وتتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي لعموم العلم بها وهو الحق والفطريات
وهو ما يفتقر إلى واسطة لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات
أما بحس ظاهر وهي الحسيات أو بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات
في المحسوسات وما يجد بنفوسنا لا بآلاتنا والحق أن الحس لا يفيد إلا حكما
جزئيا والمتكررون لإفادته حكم كلي والحدسيات وهي سنوح المبادئ المرتبة دفعة

ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل فمن المطالب العقلية ما يمكن حدسية والتجربيات

ولا بد من تكرارها فيحصل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم في كونها من اليقينيات كالحدسيات

والمتواترات وهي اخبار جماعة تحيل العقل تواطؤهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط

بل الضابطة بلوغ اليقين [illegible] ثم يجب الانتهاء الى الحس وصار واقعا الطرفين

[illegible] فهذه الست لا تنحصر حجة [illegible] غير الاستدلالية وحصر المقاطع بعضهم

في البديهيات والمشاهدات و [illegible] ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع فبرهان

لمي والا فاني تسمية ان كان معنون وسمي دليلا اولا والاستدلال بوجود المعلول

[illegible] على ان له علة ما كقولنا جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لمي وهو لحق فان المعتبر

في برهان اللم علية الاوسط للثبوت [illegible] لا للثبوت في نفسه وبينهما بون بين فرق

وهنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من

جهة السبب وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن شانه بجهة

يقيني فهل هذا الا هدم لبرهان الان وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وهو

اليقين الدائم اما يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم الجزئية

جاز ان يكون معلومة بالضرورة او ببرهان غير اللم فتامل — الجدل وهو

المؤلف من المشهورات المحكوم بها لتطابق الاراء اما لمصلحة عامة او رقة

او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية صادقة كانت او كاذبة و
منع هيهنا هنا قيل الامزجة والعادات دخل في الاعتقادات ونحو قبح
مشهورات مخصوصات وربما التبست بالاوليات وافترقت بعد
التجريد او من المسلمات بين الخصمين بتسليم الخصم اياها للحجة
والغرض الزام الخصم او حفظ الرأي ... وهو المؤلف من مقبولات
من الانبياء عليهم السلام ومنها فقد غلط او من المظنونات التي يحكم بها بسبب
الرجحان ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم
والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش او المعاد كما يفعل الخطباء و
الوعاظ . الشعر وهو المؤلف من المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتاثر النفس
قبضا وبسطا فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان على وزن لطيف
او انشد بصوت طيب والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او الترهيب
وهو كالنتيجة له . السفسطة هو المؤلف من الوهميات نحو كل موجود
مشار اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم يتميز عندها من
الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقي الالتباس دائما او من المشبهات
بالصادقة صورة او معنى كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس و

والغرض منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها القياس الفاسد صورة او مادة والمغالطة
ان تبين علم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فشاغبي هذا والمؤلف من الراجح
والمرجوح مرجوح فتدبر — اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي
من الحدود — تمت هذه النسخة الشريفة المسماة بسلم العلوم ... محمد
وكرر ...

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانكه زيد انسان است مي بايد كه حيوان باشد ... انسان واحد ضاحك
وكل واحد ضاحك لا ينتج الا حيوان ... يتفق الانسان حيوانا — اعلم
ينبغي ان لا يكون كل تعريف من التعريفات حق ... ان الشيء اذا التعرف لا يخلو
ان يكون هذا الشيء قبل التعريف معلوم او غير معلوم ان كان الاول فيلزم تحصيل الحاصل
وهو باطل وان كان الثاني فيلزم تعريف مجهول المطلق وهو ايضا باطل كما تقرر في كتب
القوم — اعلم ان الدليل ينبغي ان يكون كليا لان الدليل فرد الانسان والانسان
فرد الكلي فيلزم منه انضمام — المقدم ان يكون الدليل فرد الكلي لان فرد الفرد فرد كما هو
بدانكه كليه قديم است كه انقسام محال است لازم الانقسام حال است ... انواع نقط

می باید که باشد بواسطهٔ آنکه عرض نقطه که حال خط است چنانکه خط منقسم می‌شود بطول
و نیز لازم می آید نقطه که حال است می باید که منقسم شود بطول و عرض و حال آنکه انقسام
نقطه بطول و عرض باطل است بنابر آنکه بسیط حقیقی است و این معنی قوم که بسیط حقیقی
قابلیت انقسام ندارد چنانکه ظاهر است فافهم : بدانکه اضرب می باید که کلمه باشد
نه کلام بنابر آنکه اضرب فعل است و فعل نزد کلمه پس لازم می آید که اضرب کلام باشد (بطلان)
بدانکه زید و عمرو می باید که متحد باشند از برای آنکه زید متحد با انسان است و انسان
متحد با عمرو پس لازم می آید که زید متحد با عمرو باشد از برای آنکه متحد متحد متحد است و حال آنکه
هر دو متباین اند ۞ بدانکه زید می باید که معدوم باشد در خارج از برای آنکه
زید قسم انسان است و انسان قسیم [illegible] اخص از معدوم است و عام (موجود نیست)
در خارج و لازم می آید که زید موجود نباشد در خارج بلکه معدوم است در خارج از
برای آنکه قسم القسم قسم است هر منقسم را چنانچه ظاهر است ۞ بدانکه مرکب می باید
که موجود نباشد در عالم خارج و نه در ذهن از برای آنکه اگر موجود باشد خالی از این نیست
که محتاج بجمیع اجزا است یا نه و هر یک از این صورتین باطل است اما بطلان الاول
باینطور که اگر محتاج بجمیع اجزاء است لازم می آید [illegible] احتیاج شی بسوی نفس از برای
(آن شی است)
آنکه اجزاء آن شی نفس است چنانچه در شرح فاضل موسوی بیان یافته است اما بطلان

وأما بطلان ثاني با بسيط پس است که اگر محتاج بجميع اجزا باشد بسيطي که محتاج ببعض
اجزا باشد [illegible] استغناى كل از بعض خود واين نيز باطل است [illegible]
انه حيوان والحيوان جنس فيلزم ان يكون الانسان جنسا وهو باطل اعلم ان الكل المعدوم
في الذهن ينبغي ان يكون معدوما في الخارج [illegible] اعلم ان الشيء المعدوم في الذهن متصف بعدم
الذهني واذا كان [illegible] بعدم الذهني [illegible] يتصف بعدم المطلق ولكن ينبغي فيه وجود المطلق
ينبغي ان ينفي فيه وجود الخارجي لان [illegible] مستلزم لانتفاء الخاص كما هو
فيلزم [illegible] المقدمتين لكن كان موجودا في الذهن لموجود في الخارج ايضا
اعلم ان الزيد ينبغي ان يكون في ان التكلم كافرا لان الايمان [illegible] على ان الايمان هو الاقرار
باللسان وتصديق بالقلب [illegible] ان في ان التكلم ينتفي جزء الايمان وهو الاقرار
باللسان وانتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل فيلزم في هذا ان يكون الزيد كافرا في ان التكلم
وهو باطل ينبغي ان يكون الزيد كافرا لانه لا يخلو من ان يصدق الله تعالى بالوحدانية
اولا فان كان الثاني فهو [illegible] وان كان الاول فيلزم ان يكون كافرا وجه الملازمة ان التصديق
موقوف على التصور وهو حصول الصورة التي في الذهن وانه منزه عن الصورة كما لا يخفى
فيلزم على التقدير ان يكون [illegible] وهو باطل ينبغي ان يكون الزيد حارا
والا يلزم ان يكون لا حارا [illegible] لا يخلو من [illegible] حين حارية او في حين لا حارية

ليلزم اجتماع النقيضين وهو باطل وان كان في حين لا حاريته ليلزم تحصيل الحاصل
ثم ربما اجيب عنه بانه نعم يلزم تحصيل الحاصل اذا كان الاحارية [illegible] عين ما حارية
الثاني وهذا يمكن ان يكون مغايرا للاحارية الثاني [illegible] ينبغي ان يكون الثاني [illegible]
لوجود الواجبي وذلك ان الخالق موجود لوجود الواجبي و[illegible] يلزم تخلف المعلول
من العلة لان العلة التي وهو الله تعالى موجود لوجوب الذاتي والمعلول الذي
وهو الممكن ان لا يكون كذلك ليلزم تخلف المعلول من العلة وذلك باطل بالاجماع
البطلان فلانه وان كان كذلك فيلزم ان يكون المخلوق مثل الخالق وهو باطل [illegible]
زيد مي بايد كه خر باشد بواسطه آنكه لا حيوانيت از و مسلوب است لا حيوانيت كه از و مسلوب است
لا حاريت هم از و مسلوب خواهد بود چرا كه [illegible] هم مستلزم انتفاء خاص است
پس ثابت شد كه زيد خر باشد [illegible] بر آنكه واجب الوجود عين زيد مي بايد كه باشد بواسطه
آنكه حكما گفته اند كه علم واجب عين واجب واين مقرر قوم است كه علم عين معلوم است
ولازم مي آيد از ضم اين دو مسئله كه واجب الوجود عين زيد باشد واين باطل وجه بطلان
آنكه حكما حكم كرده اند كه علم واجب عين واجب است وديگر علم عين معلوم است
اين باطل مي بايد كه باشد بنا بر آنكه اگر اين [illegible] لازم مي آيد [illegible] عين [illegible]
واين باطل است فافهم فتدبر [illegible] مي بايد كه انسان [illegible] ناطق باشد از براي آنكه

انسان مباین فرس نیز است و فرس مباین ناطق پس لازم می آید که انسان مباین ناطق باشد

نظر باین معنی که مباین مباین مباین است و حال آنکه این دو متساوی اند جواب آنکه غلط است

در [illegible] [illegible] بلکه [illegible] می باید که متحد باشد به نوعی از انواع [illegible] متحد با انسان است

و اسب [illegible] به نوعی [illegible] متحد باشد با نوعی [illegible] بلکه [illegible] متحد است

و حال آنکه این قول نه [illegible] به نوع [illegible] است ینبغی ان یکون الطلاق موقوفا

علی رضاء المتعاقدین باتفاق العقلاء لان الطلاق موقوف علی النکاح والنکاح موقوف

علی رضاء المتعاقدین والموقوف علی الموقوف موقوف علی ذلک الشیء والجواب انه لازم

ان یکون الطلاق موقوفا علی النکاح لم لا ان مثل رجل [illegible] قسم بالطلاق من این کلمات

لکنه فسد الوقوع [illegible] الطلاق مع [illegible] فتامل اعلم ان ماهیة الانسان

ینبغی ان لا یکون مشترکا بین اجزاء الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه تنزيه عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبحه سبحان

ثم نزل منزلة الفعل وسد مسده تعالى في الادراك ما اعظمت شأنه وصفاته وافعاله بحيث يتحير في ادراكها

العقول ويعجز في احصائها الفحول ولما تضمن قوله ما اعظم شأنه بجميع صفاته وافعاله على وجه الاجمال

اراد ان نفصل بعض منها على نمط براعة الاستهلال فقال لا حد لان من خواص واجب الوجود ان لا يتركب

مطلقا لان كل مركب يحتاج الى اجزاء خارجية او ذهنية مفتقر الى الغير فيكون ممكنا ولانه تعالى متعال عن الجنس فيكون

متعاليا عن الفصل فلا تحديد من الاجزاء الذهنية ولما يكن تحديده من الاجزاء الذهنية ثبت انه لم يكن تحديده

من الاجزاء الخارجية لان الاجزاء الخارجية هي الاجزاء الذهنية باعتبار آخر ولا يتصور بالكنه اذ لا كنه له

والكنه الماهية المأخوذة مع قطع النظر عن الوجود ووجوده سبحانه عين حقيقته فلا يمكن بقطع النظر عنه مع

الالتفات اليها بل لا ماهية له ايضا لو اعتبر الكلية فيها وصرح به بعض المحققين ولا نتيجة لوجوب مناسبة علية

وشركة نوعية او جنسية بين النتيجة ومن نتيج منه وهو سبحانه بري عنها ولا تتغير لعينه صفاته اولعلوميتها

حقيقة ولانه تبع المادة وهو سبحانه منزه عنها تعالى عن الجنس اي ليس هو طبيعة جنسية ولا ذا طبيعة جنسية

اما الاول فكون الجنس ماهية مبهمة والواجب لذاته هو الوجود المحض فيستحال ابهامه لانه عين التعين قال

المعلم الثاني في تعليقاته هوية الشيء ... موحديته وخصوصيته ووجوده المتفرد له كلها واحد واما الثاني فلان ماله جنس

فله فصل فيكون مركبا وقد علم بطلانه ... من النوع كذلك اي ليس هو طبيعة نوعية ولا ذا طبيعة نوعية اما

الاول فلكون النوع مبهما ايضا فكل بعض الاجلة الجنس مبهم بحسب الذات وبحسب الاشارة والنوع مبهم

بحسب الاشارة فقط واما الثاني فلان ماله نوع فله تشخص زائد على طبيعته وقد ثبت في الفلسفة الاعلى

ان تشخصه سبحانه عين حقيقته والجهات اي ليس هو جهة ولا ذا جهة اما الاول فلان الجهة متعلق على منتهي

الاشارة الحسية او منتهى الحركة المستقيمة فعلى الاول ليس الجهات الا محدب ... الاطلس ومركزه وعلى

الثاني ما هي الا مقعر فلك القمر ... م والله تعالى منزه عن الاعراض فضلا عن السطوح والنقاط واما الثاني

فلان ... ذا جهة ان يقع الامتداد الحاصل من الاشارة او الامتداد الواقع فيه الحركة المستقيمة ولا يمكن

ذلك الا للاجسام ... بالذات ... اعراض ... بها تبعا وبالعرض جعل الكليات اخرجها من كتم العدم (59)

الى ساحة الوجود بان يكون اثر الجعل بالذات نفس تلك الكليات وينتزع عنها الوجود فيه بجعلها متصفة به

هذا هو الحق المطابق لمذهب الاشراقيين لا ان يكون اثر الجعل بالذات اتصافها بالوجود كما هو رأي المشائين والتفصيل

الموعود ... بهذا المقام ان الجعل على قسمين الاول البسيط وهو جعل الشيء وهو يستدعي المجعول فقط

والثاني الجعل المركب وهو جعل الشيء شيئاً ويتوسط بين المجعول والمجعول اليه والاشراقيون ذهبوا
الى الاول وقالوا ان الفاعل يجعل نفس الماهية والمشائيون سلكوا الى الثاني وصرحوا ان الفاعل يجعل الماهية
متصفة بالوجود ولعل ادلته تطلبها اي الالهيات والجزئيات عطف على الكليات اي جعل الكليات يجعل
واحد الايمان به التصديق بوجوده ووجوبه وساير صفاته على وجه الاجمال او التفصيل نعم التصديق لابد للعقل
الا على والمطلب الاقصى والاعتصام به التوجه الى جنابه والانقطاع عن ما سواه حسن التوفيق جعل الاسباب
موافقة للمطلوب وفي هذا الكلام نوع من التجوز والمبالغة في المرام حيث جعل التوفيق الذي هو المسبب
محمولاً على الاعتصام وهو السبب ولما كان الاعتصام بالممكنات اعتصاماً بالمخصوصات والوسائط
والمطالب لا يصدر منها والواجب اعتصاماً بالفاعل وبه يصدر منه فتوفيق الاعتصام به خير من توفيق الاعتصام
بها والصلوة اي صلوة الله الرحمة كما هو الظاهر ويحتمل ان يراد بها صلوة الملائكة الاستغفار او
صلوة المؤمنين الدعاء على البدلية لا على الاجتماع لان المشترك لا عموم له ويجوز ان يعني معنى عام شامل
للثلثة وهو الاعتناء بشانه على طريقة عموم المجاز والسلام سلامة الله وحفظه من كل الم واقعة ولو
جعلته اسماً من اسماء الله تعالى فالمعنى مقتضى هذا الاسم الكريم على من حث لتبليغ الاحكام ملتبساً بالدليل
المثبت لبعثته ونبوته الرافع للنية المضادة للكمال العقلي الدافع للامراض الطارية على الابدان
ولو قال هو الذي فيه شفاء لكل عليل بالعلة النفسانية والجسمانية وعلى آله والآل اهل بيته وعترته
والانسب ان يراد منه كل مؤمن تقي والا لاستدرك ذكر الاصحاب واصحابه جمع صاحب كطاهر واطهار
او جمع صحب بسكون الحاء كنهر وانهار او صحب بكسر الحاء كنمر وانمار مخفف صاحب على قول من لا يجوز
ان يجمع فاعل على افعال وهو الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به وبقي على ايمانه الذين هم مقدمات الدين
ومقومات على انهم فيه كذا او بيّنة الحجيتين متقدمة على من علماء منهم وقيل بجواز التفصيل ويمكن ان يحمل
على معناه بتكلف والدين الشريعة من حيث انها يطاع بها ويجع والبعض جعل اليقين جمع
اذ اغلب واذا كان غلبة الهداية بسعي البعض فاطلق الحجة عليهم مبالغة اما بعد اي بعد الصلوة
والسلام على نبيه فهذه اي المعاني المرتبة الحاضرة في الذهن او الالفاظ ... او كان وضع
الديباجة قبل التصنيف او بعد اذ لا شك ان المشار اليه ههنا ليس الا ما يتعلق به قلمه وعليه
الا المعاني او الالفاظ المرتبتين الحاضرتين ولا حضور للالفاظ المرتبة ولا للمعاني الا في الذهن رسالة
اي معان مرتبة او الفاظ مرتبة او لفظ الرسالة في العرف يطلق على احدهما في صناعة الميزان من تعيين

اضافة العام الى الخاص

آلة للانتقالات الذهنية

ونفعه العام اي الطفيف اذ الغاية من الصناعة العلم ومن الميزان المنطق سميتها اي تلك الرسالة
سلّم العلوم في الصحاح سلم بالضم نردبان وسلاليم جماعة ولما كانت هذه الرسالة الصاعدة من الزحل
الى المطالب الحكمية بل الى المطالب العلمية كلها كما ان سلم البيت واسطة للحركات الجسمانية الفوقانية
الاسم فاستعار لها الاسم لها الملائم اجعلها اي سلم العلوم انفع واشرف واشهر واضوأ بين المتون
كالشمس بين النجوم اي كما جعلت الشمس اضوأ الكواكب واشرفها واشهرها واضوأها مقدمة
بكسر الدال من قدم بمعنى تقدم وهي يطلق عليها بالاشتراك على مقدمة الكتاب وهي ما يذكر قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها بها ونفعه فيها وعلى مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في المسائل وهو معرفته
بحده وغايته وموضوعه والفرق بينهما بحسب المفهوم والمصداق انه كانت مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ
وجميع المعاني وبحسب المفهوم فظاهر كانت عبارة عن المعاني وحدها بناء على اتحاد العلم والمعلوم
العلم التصور احضار معنى لفظ العلم بواسطة احضار لفظ التصور تنبيها على الترادف كاحضار معنى لفظ
اللون بواسطة احضار معنى لفظ اللون وهو اي التصور الامر الحاضر عند المدرك سواء ذلك الامر
صورة التي وهو العلم الحصولي او لا بل عينه وهو الحضوري وسواء كان مرآة لملاحظة او لا فيهم الاول ان كان
المرآة والمرئي متحدين بالذات وتغايرا بالاعتبار فهو تصور بالكنه وان كان بالعكس فتصور بالوجه والثاني
ان تعلق من حيث الذات فهو تصور كنه وان تعلق بوجه من الوجوه فهو تصور وجه سواء كان في افرادها
المدرك وهو التعقل كادراكه للكليات او في آلاتها وهو الاحساس كادراكه للمحسوسات وسواء
كان عبارة عن صور متعددة بعدد الاشياء فهو العلم التفصيلي او عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل
من حيث هو كل فهو الاجمالي وسواء كان سببا للوجود الخارجي او مسببا له فالاول فعلي والثاني
انفعالي واعلم ان في مطلق العلم ثلثة مذاهب الاول انه بديهي واليه ذهب الامام الرازي لكن الحكم
ببداهته عليه كسبي عنده والثاني انه نظري يعسر تحديده والثالث انه نظري لا يعسر تحديده واختار
المصنف الاول وقال والحق ان العلم من اجلى البديهيات اي حضور حقيقة العلم على وجه الاجمال
وان لم يحضر ذاته على وجه التفصيل بالبال بديهي لا يحتاج الى التنبيه كالنور والسرور اي كان النور
والسرور بديهيان لا يفتقران الى التنبيه الاول من الحسيات والثاني من الوجدانيات نعم تنقيح حقيقته

(31)

اي تحديد حقيقة العلم بحيث يتميز عن عرضياته ذاتياته ويحظر بالتفصيل مقوماته عسير فان ذلك
متعسر في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية فكيف لا يتعسر في المدركات الحقيقية فان كان
في العلم اعتقاد نسبة خبرية واذعانها اي كيفية اذعانية فتصديق وحكم واختار مذهب الحكماء حيث

جعل التصديق نفس الاعتقاد والحكم لانه الحق لا المجموع المركب منه ومن التصورات الثلث كما هو مسلك الامام
لا الادراك المقارن له كما هو طريق المتاخرين والا اي وان لم يكن العلم اعتقاد النسبة خبرية بل يكون كيفية اخرى غير ذلك
الاعتقاد فتصور ساذج اي تصور اعتبر فيه ان لا يكون كيفية اذعانية سواء لم يتعلق بالنسبة اصلا كتصور الاطراف
او يتعلق بها فاما ان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسبة التقييدية والانشائية او يقبل كما في صورة التخييل
والشك والوهم ضرورة ان الادراك في هذه الصور هو الوقوع واللاوقوع وهما اي التصور والتصديق نوعان
من الادراك اي حقيقتان متباينتان بالذات يصدق عليهما الادراك صدقا عرضيا لا ان الادراك جنس
لهما لانه من الكيفيات النفسانية والكيفيات البسائط كلها ليس لها جنس ولا فصل قال الشيخ
ابو نصر الفارابي في تعليقاته البسائط لا فصل لها فلا فصل للون ولا لغيره من الكيفيات ولا لغيره
من البسائط وانما الفصل للمركبات وانما يحاذي بالفصل الصورة كما يحاذي بالجنس […] ومن
ان يجعله جنسا على سبيل المسامحة وتشبيه الامور العرضية بالامور الذاتية خلافا لما ذهب اليه
المتاخرون من ان ليس بينهما مغايرة نوعية بل اعتبارية باعتبار المتعلق فان التصور عندهم الادراك
المتعلق بغير الوقوع واللاوقوع والتصديق هو الادراك المتعلق بهما ضرورة وجدانية ولان اختلاف
اللازم يستلزم اختلاف الملزوم كما ان اتحاد الملزوم يستلزم اتحاد اللازم ولكل من التصور والتصديق
لوازم تختص به فان التصديق له متعلق لا يمكن ان يتعلق […] بغيره والتصور ليس له متعلق كذلك فالقول
باتحادهما بحسب الذات وتغايرهما بحسب المتعلق قول باجتماع المتنافيين اذ اتحاد الملزوم
ينافي اختلاف اللازم نعم لا حجر ولا منع في تعلق التصور بشيء من الاشياء ضرورة فيتعلق التصور
بكل شيء ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب وفرض اشتراك الجزئي ونفي وجود الكل بدون الجزء خلافا للمتاخرين
فان الوقوع واللاوقوع لا يتعلق بهما عندهم الا التصديق وبهذا اي بكون التصور والتصديق نوعين من
الادراك نشأ شك اي نقض مشهور وهو اي الشك ان العلم […] متحدان بالذات لان العلم بهذا
الشيء انما ينكشف اذا حصل بنفسه ولا يرد عليه تصور الشيء بالوجه فان تصور الشيء بالوجه ليس في الحقيقة
تصورا لذلك الشيء حقيقة بل التصور لذلك الوجه وكذا التصديق بوجه الشيء فاذا تصور […] تصديق اي المصدق
كما في صورة الشك والتخييل والوهم فهما اي التصور والتصديق واحد حقيقة اذ قد يتعلق بشيء كل من التصور
والتصديق على سبيل التعاقب فيصدق واحد واتحدا حينئذ بالذات ومن الضرورة ان الامرين اذا اتحدا مع
ثالث بحسب الحقيقة فهما واحد بحسب الحقيقة والا لتعدد الواحد ولكن الحقيقة لشيء واحد
وقد علم انهما اي التصور والتصديق متخالفان حقيقة […] وقد يقرر الشبهة باعتبار نفس

التصديق وجهان

التصديق وح يمكن ان يجاب بان تعلق التصور بالتصديق لا يستلزم تعلقه بكنهه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق

ويكون تعلقه باعتبار وجهه فلا يلزم منه الاتحاد بحسب الذات بل بالعرض وذلك ليس بمناف لما قلنا من انهما

متباينان بحسب الحقيقة ولا يخفى ان هذا الجواب على التقرير الاول ضرورة ان التصور في الصور الثلث لا يتعلق الا

بحقيقة الوقوع واللاوقوع لكون التصديق يتعلق بهما ثلاثته وحله اي حل ذلك الشك على ما اي على الوجه الذي

تقرر [illegible] وتوجه به اي بذلك الوجه لعل هذا النظر بالنظر الى خصوصية هذا التقرير والا فقد اشار بعض السابقين عليه

بمثل هذا الحل ان العلم في مسئلة الاتحاد اي العلم الذي هو موضوع في مسئلة حكمية وهي ان كل علم متحد مع

معلومه بحسب الحقيقة بعض الصورة العلمية اي التي الحاضرة عند المدرك والتي يسمى صورة من حيث الحصول

علمية ومنها اي الصورة العلمية من حيثية الحصول والوجود في الذهن اي اذا اعتبر حصولها فيه كحصول الشيء

في المكان والزمان بان اعتبر وجودها في نفسها فيه فهي في هذا الاعتبار ليست تبعة لكان الممكن ليس

تبعة للمكان معلوم اذ حيثية المعلوم حيثية غيرها حيثية من حيث القيام وبهذا اذا اعتبر حصوله

فيه كحصول الحال في المحل كالسواد في الجسم بان اعتبر وجودها لغيرها بالقياس اليه فهي في هذا الاعتبار

صفة له علم اذ حيثية ناعتية فلما كان التغاير بينهما بحسب الحيثية الاعتبارية فقد وجب الاتحاد بينهما بحسب

الحقيقة فهنا بل بعد التحقيق [illegible] الدقيق يعلم ان تلك الصورة ليست على حقيقة ولا مبدأ انكشاف

اصالة بل انما صارت الصورة علما ومبدأ الانكشاف [illegible] لان الحالة الادراكية هو العلم حقيقة الحاصل

بالمصدر ويعبر عنه في الفارسية بدانستن وهو علم حقيقة ومبدأ الانكشاف اصالة قد خالطت تلك

الحالة بوجودها الانطباعي الذهني اعني ان الاشياء اذا حصلت في الذهن فعند حصولها فيه تتحقق

تلك الحالة وتخلط بها من حيث انها موجودة مطلقا حاصلة فيه لا من حيث انها موجودة في الخارج

ولا من حيث انها موجودة مطلقا والا لكانت الاشياء المعدومة في الذهن الموجودة في الخارج معلومة خلطا

رابطيا اي خلطا بسببه يرتبط تلك الحالة مع الصورة اتحاديا اي خلطا لاجله يتصف الصورة بالحالة

اتصافا عرضيا فيقال صورة علمية [illegible] عليها اسم العلم على سبيل المجاز المرسل وتحقيق المرام بحيث يندفع

ما اشكل على اكثر الورى بين ما اتضح في ذهني الى قبل هذا الآن ان لتلك الحالة ربطا مع المدرك وهو الحلول

كربط الكتابة مع الانسان موجبا للاتصاف الاشتقاقي فيقال النفس ذو حالة ادراكية كما يقال الانسان

ذو كتابة وربطا مع الصورة وهو ربط اتحادي موجب للاتصاف المواطاتي اتصافا عرضيا كربط الكاتب مع

الانسان فيقال صورة علمية اي صورة حالية ادراكية كما يقال الانسان كاتب فاندفع بهذا التحقيق كون الصورة العلمية

عالمة لان العالم هو الذي ارتبط الحالة معه ارتباطا موجبا للاتصاف بالاشتقاق وليس هذا الارتباط

دليل الانتفاع

... والثاني بمعنى الكل المجموعي المعبر عنه بشمول جميع الاجزاء نحو كل انسان لا يسعه ... اي مجموع افراد الانسان

[illegible]

والثالث بمعنى الكل الافرادي المعبر عنه بشمول جميع الافراد من غير ... الاجتماعية نحو كل انسان ... بمعنى ... الراجح بمعنى ... فكل ... الاسفل عند المصنف الا التفتازاني فانه اشار بقوله لاستغراق الانواع الى ان الكل الاول والثاني لاحاطة الافراد الا ان الاول لاحاطة الافراد الشخصية والثاني لاحاطة الاجزاء النوعية بمعنى الاستغراق للاحاطة لما ان لام الاستغراق سور الموجبة الكلية فالكل الافرادي نحو الانسان حيوان ويمكن ان يحمل الكل الثالث في معنى الكلي بمعنى ليس كل فرد من الكلي الذي هو المقصود والتحقيق انه ... في قوله منهما بيانية فافهم ... منه

كالتصديق بان العالم حادث فانه نظري يتوقف على ثبوت الحدوث ... الى ما
استشر في تعريفه وهو ما يتوقف حصوله على النظر فيرد عليه ان ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بالنظر
بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس فلا يمكن الجواب بانها بديهية
بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول القوة القدسية ممكن للكل فلا يتوقف حصولها بالنسبة اليه
عليه اي المتوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد حصول شيء آخر أجيب بان المعلومات تختلف بحسب
الحصول في الذهن فبعضها يمكن ان يحصل بالنظر وبغيره وبعضها لا يمكن ان يحصل الا بغيره والحصول بالنظر
والحصول بغيره متغايران والحصول بالنظر لا يمكن بغيره والحصول بغيره لا يمكن به فالمعلومات القائمة بنوعيها
المراد بالحصول في تعريف النظري مطلق الحصول وفي تعريف البديهي الحصول المطلق فالنظري ما يتوقف مطلق
حصوله على النظر وهو بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر وهو بان
لا يتوقف جميع افراد حصوله ... لم يصدق المرفوع وصدق المرفوع دار عند تحصيلها على تقدير
العود لان على ذلك التقدير اذا جاء لنا تحصيل ... فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك الآخر ايضا نظري فيكون
حصوله بآخر وهلم جرا فلو ... والسلسلة الى ... منه لزم الدور والدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر فلكان ...
الى قسمين بلا واسطة كما يتوقف ... أ على ب وب على أ ... او ... كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على
أ فاذا دار عندنا التحصيل ... فيلزم تقدم الشيء على نفسه قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان الشيء السابق
على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه وحصل قبل حصوله بمرتبتين واذا دار بدور مضمر يزيد عليهما بحسب الوسائط بل بمراتب
غير متناهية في كلا قسميه فان الدور مستلزم للتسلسل وبيانه على ما افاده السيد السند في حاشية المطالع
ان نقول اذا توقف أ على ب وب على أ كان أ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على
تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس أ غير أ فهناك شيئان أ ونفسه وقد توقف الاول
على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس أ ليست الا أ وج يتوقف نفس أ على ب وب على نفس أ
33
فيتوقف نفس أ على نفسها اعني نفس نفس أ فيتغايران لما مر ثم نقول ان نفس نفس أ ليست الا
أ فيلزم ان يتوقف على ب وب على نفس نفس أ هكذا نسوق الكلام حتى يترتب نفس نفوس غير متناهية
في كل واحد من جانبي الدور فثبت ... التسلسل عند ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية و
التسلسل عند الحكماء ترتيب امور غير متناهية وضعيا او عقليا والاستحالة مشروطة متفق عليها كالوجود والاجتماع
ومختلف فيها عندهم مثل كونه جانب العلل دون المعلولات وعند المتكلمين كون الامور الغير المتناهية ...

ومن هنا ظهر ان البديهية والنظرية اوصاف صفتان للمعلوم اي الحاصل في الذهن من حيث هو مع قطع النظر عن حصوله فيه لا العلم اعني الحاصل فيه من حيث انه حاصل فيه في الواقع انها تتصف بهما ثانيا وبالعرض لاجل
والمعلوم بالذات وان البداهة والنظرية لا تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص

[illegible] ولا وجود لها [illegible] مطلق واليه اشار المصنف بقوله [illegible]
فهو اي التسلسل مطلقا باطل وذلك لان الامور الغير المتناهية المضبوطة بالوجود مطلقا معروضة لمراتب
العدد فاذا ضعفت تلك المرتبة كان حاصل التضعيف اثنين بمثلها لان عدد التضعيف اي كل عدد
حاصل [illegible] مرة اثنين من عدد الاصل المكرر مرة بمثل ذلك الاصل [illegible] احدهما ازيد من الآخر
بالاربعة فالثمانية مثلا فزيادة الزائد على المزيد عليه كزيادة الثمانية على الاربعة بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه
وانقطاعها في الطرف المقابل للمبدأ اعني الواحد مثلا فيما فرضناه بحسب انقطاع احاد الاربعة في الطرف
المقابل للواحد حتى تكون زيادة الثمانية عليها فان المبدأ لا يتصور عليه اي على المبدأ اعني الواحد الزيادة
[illegible] ذلك المبدأ [illegible] منتظمة مسلكة في سلك واحد متوالية متعاقبة بحيث
يكون كل وسط من المزيد عليه بمقابلة وسط من المزيد لا بمقابلة وسطين منه بل الاوساط من [illegible]
وهي الاوساط من المزيد بحسب الحقيقة [illegible] الاربعة والثمانية فانها منتظمة متوالية بحيث يكون
كل وسط من الاربعة بمقابلة وسط من الثمانية على التوالي بل [illegible] حقيقة فلابد لزيادة الثمانية
على الاربعة من انقطاع جميع احاد الاربعة في الطرف المقابل للواحد الحقيقي في المرتبة الخامسة بحيث
لا توجد منها وحدة في هذه المرتبة وما بعدها بخلاف الثمانية فانها توجد منها وحدة في تلك المرتبة
وما بعدها الى الثمانية [illegible] اي حين ما تقرر ان زيادة الزائد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه في الطرف
المقابل للمبدأ لو كان المزيد عليه بالتضعيف او بغيره غير متناه لذهب احاده مع ذلك الطرف الى غير النهاية ولم
ينقطع الى حد ولم تتحقق الزيادة للمزيد في جانب عدم التناهي الذي هو ذلك الطرف وانقطع فيه [illegible]
الزيادة في جانب عدم التناهي باطل والا لاجتمع النقيضان اعني انقطاع احاد المزيد عليه وعدمه في جانب واحد
فوجب ان يكون المزيد عليه متناهيا فتلك المرتبة العارضة للامور الغير المتناهية المزيد عليها بالتضعيف متناهية
وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود والا لم يكن معدودا بذلك العدد فوجب ان يكون الامور الغير المتناهية
المعروضة لمرتبة من مراتب العدد متناهية وهو محال ومنشأ هذا المحال اما كون تلك الامور غير متناهية او
كونها معروضة لمرتبة منها ولا سبيل الى الثاني لانه ضروري فتعين الاول فثبت ان الامور الغير المتناهية
مطلقا محال وهو المط واذا بطل التسلسل بطل الدور المستلزم له لان بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
لكن انما يحتاج الى ابطال الدور الى الاستدلال اذا كان نظريا واما اذا كان ضروريا كما ذهب اليه [illegible]
فلا حاجة اليه بل لا وجه له الا ان يكون تنبيها بصورة الاستدلال فتدبر ولعل التقييد اشارة الى انه
لقائل ان يقول لا نسلم ان الامور الغير المتناهية معروضة لمرتبة من مراتب العدد وانما هي معروضة

للمحيط مراتب بحيث لا يخفى عند مرتبة مجهولها كذلك غير متناه فالمدرض غير متناه كالمعروض واما دعوى الضرورة

فهي غير مسموعة لانه في محل النزاع نص عليه السيد السند في شرح المواقف ولا التصور من التصديق اي لا يكتسب

المجهول التصوري من المعلوم التصديقي وبالعكس اي لا يكتسب المجهول التصديقي من المعلوم التصوري لان الكاسب

للتصور معرف اذ لا نعني به الا الكاسب والمعرف اي كل معرف للشيء مقول عليه لان المعرف للشيء ما يقال عليه

لافادة تصوره فالكاسب للتصور مقول عليه وكل مقول عليه ليس بتصديق لان التصديق من حيث انه تصديق

لا يحمل على شيء لاستقلاله في الافادة وملاحظة العقل او توجه النفس الى شيئين قصدا بالذات في آن واحد محال

فالكاسب للتصور ليس بتصديق [illegible] والتصور متساوي النسبة بوجوده وعدمه الى وجود التصديق

اي ليس بوجوده [illegible] بل التصديق يقع سواء فرض المتصور معدوما او موجودا فلا يكون التصور

كاسبا له لان الكاسب للشيء [illegible] الشيء فلا بد ان يكون الى عدم الشيء في حالتي وجوده وعدمه قال الشيخ في منطق

الشفاء ليس يمكن ان ينتقل من معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في

ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع

التصديق بوجه لان موضع التصديق هو علة التصديق ولا يجوز ان يكون شيء علة لشيء في حالتي وجوده وعدمه فلا يقع

بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجه بعد عدمه في ذاته وفي حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغير شيء فاذا قرنت بالمعنى وجوده او عدمه

فقد اضفت اليه معنى آخر ينتسب واذا امتنع اكتساب كل منهما من الآخر فيندفع ما يقال جاز ان يكون جميع التصورات

نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق بديهي فلا دور ولا تسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات نظرية وتنتهي السلسلة الى

التصور بديهي فلا لزوم لشيء منهما واذا بطل بديهية الكل من كل منهما وكذا نظرية فبعض افراد من كل واحد منهما

بديهي وبعضه نظري فلا يلزم الواسطة من الامور الموجودة في نفس الامر بين متناقضين تناقضا عدوليا لان التصورات

والتصديقات من الامور الموجودة في نفس الامر والنظري والبديهي متناقضان تناقضا عدوليا وهو محال ولا يجوز ان يكون البسيط

(31) اي ما لا جزء له لا يكون كاسبا بواحد منهما اما انه لا يكون كاسبا للتصديق فلان كاسبه لا يمكن ان يكون الا مفردا

لما مر آنفا فضلا عن ان يكون بسيطا واما انه لا يكون كاسبا للتصور فلان تصور الكاسب والمكتسب غير متغاير

الا بوجه يتعلق بالكاسب من حيث انه مفصل اولا وبالذات وبالمكتسب من حيث انه مجمل ثانيا وبالعرض ومن المعلوم

انه لا اجمال ولا تفصيل في البسائط والنقض بالتعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مندفع بانه لا يقع

الفصل والخاصة من قرينة عقلية مخصصة لانهما بحسب مفهومهما اعم من المحدود فلا يتيسر الانتقال

اليه الا مع امر زائد عليه يوجب ترتيب فلا يكون البسيط كاسبا فلا يمكن الاكتساب من امور ولا [illegible]

وجاز ان الحيثيات القرينية مع الفصل تخرج عن حد التعريف [illegible]

الى من مجهول لا يمكن اكتسابه من امور معلومة [illegible] لا بد له من الامور المعلومة مناسبة له وفي انه لا يمكن تحصيله

من تلك الامور على الوجه كان فلا بد هناك من ترتيب امور معلومة على وجه مخصوص بحيث يحصل منه
هيئة مخصوصة عارضة لها للاكتساب وليتأدى الى المجهول والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته التي
عند الغير وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقدم والتأخر يعني هو انضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها
اسم الواحد والمراد ما فوق الواحد وكذا اكثر جمع يستعمل في تعريفات هذا الفن ولا بد ان يكون تلك الامور
ليتصور الترتيب ولهذا اوردنا معلومة والملام في قوله للاكتساب للغرض اي الترتيب الذي يكون الباعث
عليه الاكتساب والتأدي الى المجهول سواء كان يقينيا او ظنيا او جهليا فالمطلق الحد يع جميع اقسام
الحدود بالاربعة وهو النظر والفكر عند المتأخرين واما عند المتقدمين فهما عبارة عن مجموع الانتقالين
النفسانيين ابتداء الاول منهما هو المطلوب المشعور به بالوجه الى المطلوب منتهاه آخر ما يحصل من المبادي وابتداء
الثاني اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاه المطلوب المشعور به بالوجه المطلوب وهنا اي في امكان الكسب
المستفاد من قوله فلا بد من ترتيب امور للاكتساب شك اي معارضة لعدم امكانه حتى طلب به سقراط
اي اول من سئل عنه هو وهو من الحكماء الاساطين الذين اولهم تاليس وآخرهم افلاطون وهو اي
الشك ان المطلوب اما معلوم مطلق فالطلب له تحصيل الحاصل وهو محال بالضرورة واما مجهول مطلق
اي لا يكون معلوما لا بالكنه ولا بالوجه ولا بعلم كنهه ولا وجهه فكيف يكون الطلب اذ المغفول عنه بالكلية
لا يمكن توجه النفس بالطلب نحوه بالضرورة وبالجملة امكان الكسب مستلزم لامكان احد الامرين المحالين
اعني تحصيل الحاصل او طلب المجهول المطلق ومن البين ان امكان المحال محال فامكان الكسب المستلزم له
محال واجيب بمعلوم من وجه مجهول من وجه اي اجيب بمنع حصر المطلوب فيما هو معلوم من جميع
الوجوه او غير معلوم اصلا لجواز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه آخر فلا يستلزم امكان احد المحالين
حتى يكون محالا اذ عدت به ذلك الحصر فعاد الشاك مثبتا للمقدمة الممنوعة قائلا ان الوجه المعلوم
معلوم مطلق والوجه المجهول مجهول مطلق فالمطلوب اما ان يكون الوجه المجهول فهو مجهول مطلق فتم الحصر
وامتنع الكسب وحل اي ذلك العود وتعيين موضع غلطه باختيار الشق الثاني اعني ان المطلوب
هو الوجه المجهول ان الوجه المجهول ليس بمجهول مطلقا حتى يمتنع الطلب لما مر فان الوجه المعلوم وجه له او
للوجه المجهول فالوجه المعلوم مرآة للوجه المجهول فهو معلوم بالوجه فليس بمجهول مطلق حتى يمتنع طلبه
الا ترى ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها اي ببعض وجوه تلك الحقيقة فان كان
المطلوب تلك الحقيقة من حيث هي فالعلم المكتسب المتعلق بها هو العلم بالكنه والكاسب الحد التام

كما يعلم الروح مثلا بانها شيء به الحياة والحس والحركة وان لها حقيقة هذه صفاتها فيطلب تلك من حيث هي
يعلم بالكنه بالحد التام وان كانت تلك الحقيقة لا من حيث هي بل بوجه آخر غير الوجه المعلوم والحقيقة من حيث هي
فالعلم المكتسب المتعلق بها هو العلم بالوجه والكاسب له غير الحد التام كما يعلم الانسان مثلا بانه شيء له
الكتابة ثم يطلب من حيث انه حيوان ضاحك فيعلم بالوجه بالرسم التام هذا في التصورات واما في التصديقات
فلان الهيئة التركيبية المعلومة بكنهها يعلم غير تصديقي كالشك والوهم والتخييل او يعلم تصديقيا هو ادون
مما يكتسب بالحجة مطلوب من حيث انه اقترن به الاذعان بكنهه واذعان اقوى مما يتعلق به قبل الكسب
فخذ هذا وليس كل ترتيب لامور معلومة للاكتساب سواء كان طبيعيا او لا مفيدا للمطلوب صحيح سواء
حصل اصلا كالترتيب في المقدمات المشكوكة او يفيد مطلقا في سائر الترتيب في المبادي الجهلية والاول
ترتيب سهوا مفيدا او لا طبيعيا اي ما يقتضيه الطبيعة المستقيمة حتى يحصل الوصول من اي طريق وترتيب
على وجه اسهل لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان بعضه غير طبيعي ولو كان مفيدا كالترتيب الخاصة
في استعمال المغلطة البينة حيث ثم اي لاجل عدم افادة كل الترتيب ترى الاراء والعقلاء العارفين حين
الخطاء متناقضة فواحد منهم يتناقض في استعمال المطلب ترتيبا مفيدا فيصيب مطلبا صحيحا
واخر ترتيب غيره ترتيبا غير مفيد فيخطئ في ذلك المطلب فبالجملة لما لم يكن كل ترتيب مفيدا لم يقع جميع الطرق والمواد
بديهيا الا لما لم يكن جميع طبيعيا ليس يحصل المطالب من اي طريق يتفق فلابد من قانون هو قضية كلية
يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها الاستنباط بالبديهة او بالاكتساب عاصم على وجه التيسير عن الخطاء
الواقع فيه اي في الترتيب بان يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية وموادها ويميز بين
الصحيح والفاسد منها وتفيد معرفة انها اي طريق طبيعي واي طريق طبيعي حتى اذا اردنا تحصيل مطلب
فنسلك بطريق صحيح طبيعي وبمواد صادقة فلم يتعسر علينا الاحتراز الاحتراز عن الخطاء اذا ما حصل ذلك
القانون والله هو حيث اشار الى علتي الاحتياج الى ذلك الاكتساب القانون احدهما عدم الفائدة
كل الترتيب والثاني عدم طبيعية فان قلت عدم افادة كل الترتيب وكذا عدم طبيعية انما يحوج
الى معرفة احوال الترتيب الجزئية عند عدم الوجه الجزئي الا على الوجه الكلي حتى يحتاج الى القانون
قلت لما كانت المعرفة كذلك متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي ترتيب
اريد من الترتيب المخصوصة وهو اي ذلك القانون المنطق قلنا اي المنطق في تحصيل المطالب
الكسبية حاجات الاولى في تحصيل المواد المخصوصة وتميز بعضها عن بعض وهو يتحقق لها الاشكال
على مباحث المواد وهي مباحث الكليات والمعرفات والثانية في تحصيل الطرق المخصوصة اي

المعرف لخصوص الحجة المخصوصة وهو منتج لها المتضمن على مباحث الطرق المخصوصة وهي مباحث المعرف
ومباحث القياس بحسب الصورة والمادة في تحصيل الطريق الاسهل وهو متكفل له لاحتوائه الطرق
الثلاثة على النظم الطبيعي واطلاق القانون عليه مع انه قوانين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل
وفي ذلك اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة واحدة وهي جهة كونها عاصمة بمنزلة
قانون واحد ووجه التسمية ان المنطق يطلق بالاشتراك على التكلم وعلى ادراك المعقولات وبهذا
الفن يحصل الاقتدار على الاول والاصابة في الثاني فاطلق عليه اسم المنطق على سبيل جعل سبب
الشيء نفسه وذلك للمبالغة اذ لو كان مصدرا ميميا بمعنى النطق او على سبيل جعل سبب الشيء ظرفا
له مجازا اذا كان ظرفا بمعنى محل النطق وموضوعه موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي
يبين فيه عوارضه الذاتية له من حيث انها اعراض ذاتية له بالدليل او بالتنبيه ويحمل هذه العوارض
بهذه الحيثية على موضوعات مسائله يتوقف عليها والعرض الذاتي على ما ذهب اليه القدماء
واكثر المتاخرين الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه والمراد بقولنا لذاته عدم الواسطة في العروض
عدم احد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة متصفا حقيقيا وربما
يقال لهذا القسم العرض الاولي والمراد بقولنا لما يساويه وجود احدهما بان يكون ذلك الشيء مساويا له
ذاتا او تحققا ثم اعلم ان المعتبر في موضوع العلم هي الطبيعة من حيث انها سارية في جميع الافراد
او بعضها فيبحث فيه عما هو عرض ذاتي لها بهذه الحيثية فبعض اعراضها الذاتية يلحقها من حيث انها سارية
في جميع الافراد كالحيز الطبيعي للجسم الطبيعي الموضوع للحكمة الطبيعية وبعضها يلحقها من حيث انها سارية
في بعض الافراد كقوة اللمس وامتناع الخرق العارضين له من حيث انه سار في الفرد الحيواني والفلكي
فجميع محمولات المسائل اعراض ذاتية لنفس موضوع العلم على الانفراد وبعضها يشتمل على سبيل التقابل
بان يكون هو مع مقابله شاملا اسواء وقع ذلك المقابل محمول مسئلة اخرى لتعلق الغرض العلمي به
او لم يقع لعدم تعلق الغرض العلمي فليس في العلم يبحث عن الاعراض الغريبة قال الشيخ في برهان
الشفاء الاعراض الغريبة لا يجعل مطلوبات في مسائل الصنائع البرهانية المعقولات اعم من ان تكون
من المعقولات الثانية او من المعقولات الاولى وهي ما حصلت في المشاعر المجردة ويقابلها الاحساسات
وهي ما حصلت في المشاعر المادية فلا يتناول الامور الجزئية المعدومة اما المادية فظ واما المجردة
فلانها لا تدرك الا بمفهومات كلية فلا حصول في العقل حقيقة الا لتلك المفهومات وانما لم يجعل
الموضوع شاملا للجزئيات لانها ليست بكاسبة والمنطقي لا يبحث الا عن احوال الكاسب والمكتسبات

الاولى هي ما لا

المعقولات الاولى هي ما لا يكون ظرف عروضه الذهن فقط كالحيوان والمعقولات الثانية هي ما يكون ظرف عروضه الذهن
فقط كالجنسية والنوعية وهي منقسمة الى قسمين الاول ان لا يكون الوجود الذهني شرطا لعروضه مع كونه ظرفا له كالوجود
الثاني شرطا ايضا كالكلية والجزئية ويبحث عنه في المنطق هذا هو مذهب المتأخرين واما المتقدمين فقد ذهبوا
الى ان موضوعه المعقولات الثانية فقط لا الاعم منها وانما عدل المتأخرون عنه لانه كما يبحث في المنطق
عن احوال المعقولات الثانية كقولنا انها ذاتي وعرضي كذلك يبحث عن احوال المعقولات الاولى
فالمنافي الوجود الخارجي ككون الماهية النوعية متحصلة والماهية الجنسية مبهمة وككون الفصل علة للجنس
وجواب البعض عنه ان البحث عنها في الحقيقة اي من المعقولات الاولى بمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية
فيجب ان يكون موضوعه ما يشمل المعقولات الاولى والثانية وهي المعقولات مطلقا وان كثيرا ما يبحث
عن نفس المعقولات الثانية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والمبحوث عنه في العلم احوال
الموضوع لا نفسه فالمعقولات الثانية موضوعها فتأمل من حيث صحة الايصال الى التصور والتصديق
لان ارباب هذه الصناعة يبحثون عن احوال المعقولات باعتبار صحة الايصال لا عن احوالها مطلقا
ككونها موجودات وجواهر او اعراضا فان هذا البحث مطلوبات لفن آخر فتلك الاحوال اما الايصال
الى تصور او تصديق وذلك في باب المعرف والحجة او ما يتوقف عليه الايصال الى احدهما ككون
المعقولات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وكونها قضية او عكس قضية وموضوعات
ومحمولات وذلك في البابين باب الكليات وباب القضايا واعلم ان الحيثية المعتبرة في موضوعات
العلم ليست علة ولا قيدا لعروضها في الواقع بل جهة للبحث او قيدا في نظر الباحث بها اي
كلمة يطلب بها اي بتلك الكلمة فعل به مفعول ما لم يسم فاعله يطلب يسمى تلك الكلمة مطلبا تسمية
للآلة الطلب بموضعه في تعلق الطلب الصحيح ان الكلمات التي يطلب بها التصور او التمييز او التصديق
بالدليل او الكيفية او الكمية او غير ذلك يسمى بمطالب وامهات المطالب اي اصول الكلمات
التي يطلب بها اربع لان اصول ما يطلب بها اربع وهي تصور الشيء وتمييزه والتصديق والدليل لان
ما وراءها من المطالب مندرجة تحت تلك الاربع كما سيأتي وتلك الاربعة ما واي وهل ولم يجب
الاستقراء فما يطلب التصور بحسب شرح الاسم اي المنظور في هذا التصور بشرح مسمى الاسم وحصوله
في الذهن ابتداء وثانيا مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة او معدومة في نفس الامر فهو يجري
في الموجودات قبل العلم بوجودها او بعده مع قطع النظر عنه وفي المعدومات قبل العلم بعدمها او بعده
مع قطع النظر عنه فيسمى ذلك المطلب شارحة لايضاحه مفهومات الاشياء او بحسب الحقيقة

اي المعتبر في هذا التعريف كونه تصور الشيء الذي علم وجوده فهو لا يجري الا في الموجودات التي اعتبر
وجودها تحقيقيا اي فهي حقيقية لاعتبار الحقيقة والثبوت في ما يطلب به واي يطلب التمييز المسئول عنه
عما يشاركه فيما اضيف اليه بالذاتيات وح اخذ في السؤال لفظ في جوهره او في ذاته فيجاب بالفصل
مثلا اذا قيل الانسان اي شيء هو في جوهره او ذاته فيجاب بالفصل مثلا يجاب بانه ناطق او حساس
او نام او قابل للابعاد الثلث او بالعرضيات وح اخذ فيه لفظ في عرضه فيجاب بالخاصة مثلا اذا قيل الانسان
اي شيء هو في عرضه يجاب بالضاحك او الكاتب وهل يطلب التصديق بوجود شيء في نفسه اي يطلب
التصديق بثبوت وجوده في نفسه له بان يقال هل زيد موجود فهل السؤال عن الوجود في نفسه هو الموجود
المحمولي المستقل بالمفهومية المف ولكان التامة فهي بسيطة لبساطة مصداق القضية المصدقة
المطلوب بها فان مصداق تلك القضية نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع وصف الوجود عنه او
على صفة اي يطلب التصديق بثبوت الصفة له نحو هل زيد قائم فمركبة اي فهي مركبة لتركيب مصداق
القضية المصدقة المطلوب بها فمصداقها هو الموضوع مع شيء آخر هو قيام مبدأ المحمول به ولا شبهة في ان
مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق
بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقية وعلى مطلب هل المركبة اذ ما لم يعلم وجود
الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا يمكن ان يصدق بثبوت صفة له ولا ترتيب ضروريا
بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية لكن الاولى تقديم المائية قال السيد الداماد ان ههنا مطلبا آخر
وهو التصديق بتقرر الماهية وقوامها وهذا القسم مغاير للتصديق بوجود الشيء في نفسه لان التصديق بتقررها
متقدم على التصديق بوجودها ورده بعض المتاخرين بان التصديق يستدعي موضوعا ومحمولا ولا شك
ان تقرر الماهية نفسها لا امر مغاير لها فكيف يتعلق به التصديق ولم يطلب دليل لمجرد التصديق بوجود
الاكبر للاصغر او عدمه عنه على وجه الاذعان في الذهن فقط وهو دليل اني او اللمي اي بوجود الاكبر له او عدمه
عنه بحسب نفسه ومع قطع النظر عن فرضه وهو دليل لمي او يطلب مطلق الدليل مع الاغماض
عن عليته في الواقع او عدمها وهو مطلق البرهان لكن لما لم يكن لذلك المطلق قسم في الواقع سوى ذينك
القسمين ادرجه فيهما واما مطلب من وهو خصوصيته من عرف انه عاقل كما يقال من في هذه الدار
فيجاب بانه زيد ومطلب كم ايضا وهو كمية الشيء متصلة كانت كالمقادير نحو كم طول زيد او منفصلة كالاعداد
ايضا نحو كم درهما مالك فيقال اربعة اذرع او خمسة دراهم ومطلب كيف ايضا وهو كيفية الشيء كما يقال كيف
لون زيد فيجاب بانه اسود ومطلب اين وهي نسبة الشيء الى الزمان نحو متى سرت فيقال يوما

فهي اي هذه المطالب اما ذاتيات للاي وما بقة لمطالب الى انا بتة بالضم التابع او مندرجة في مطلب السل

الكثيرة اختلفوا في هذه المطالب فالجمهور على ان مطلب الهل المركبة تقوم مقام جميعها فلهذا قيل من

في الدار وكيف لون زيد وكم طوله واين وجد ومتى جلس يجاب بتلك الاجوبة واذا قيل مقامها

هل في الدار زيد ام لا وهل لونه ابيض ام لا وهل طوله اربعة اذرع ام لا وهل وجد في البيت ام لا وهل جلس

في الزمان الفلاني ام لا يقع تلك الاجوبة في الجواب فهي مندرجة في مطلبه وذهب بعضهم الى ان الكل اذا

اضيفت الى ما يطلب به الاعراض كما يقال اي كيفية زيد الى غير ذلك استغنى عنها فهي ذاتيات

لما يطلب به وان كانت هذه المطالب مندرجة في تلك المطالب الاربعة كانت ما يطلب به هذه المطالب

مندرجة تحت ما يطلب به تلك الاربع فانحصرت امهات المطالب في الاربع بحث التصورات

[illegible] في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع والمراد بالتصورات الموصلات التصورية

القريبة وهي الحد والرسم بجميع اقسامها والبعيدة وهي الكليات الخمس المسماة بايساغوجي وكلها

من قبيل التصورات والمراد بالمصدر هنا حاصل اي المسائل الحاصلة من اثبات احوال التصورات لها

فيما هنا اي بحث التصورات انث الضمير باعتبار المضاف اليه او باعتبار المراد وعلى بحث التصديقات

اي الموصلات التصديقية القريبة وهي الحجة بانواعها مادة وصورة او الموصلات البعيدة وهي القضايا

المسماة بباري ارمينياس وجميعها من قبيل التصديقات وهي واخر التقديم اي التصورات على التصديقات

طبعا فلما كانت التصورات مقدمة على التصديقات طبعا ناسب ان يقدم الحد حث المتعلقة بها وذلك

لان المباحث المتعلقة بالشيء تابعة والتقدم بالطبع كون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر

ولا يكون علة مستقلة له فيقال تقدم التصور على التصديق بالطبع يتوقف على مقدمتين الاولى ان

التصور يحتاج اليه التصديق والثانية ان التصور ليس علة مستقلة له فلما كان بيان المقدمة الثانية

ظاهرا لم يلتفت اليه واشتغل ببيان الاولى فقال فان المجهول المطلق اي الذي لا يكون معلوما باعتبار

ما اصلا يمتنع الحكم عليه اي على المجهول المطلق الحكم اراد بالحكم هنا الجزء الاخير للقضية

بقرينة قوله عليه وحاصله ان ما لا يتعلق به العلم بوجه من الوجوه اعني لا يكون معلوما بالكنه ولا بالوجه

اي بوجه كان ولا يكون معلوما بكنهه ولا بوجه اي وجه كان لا يمكن عليه الحكم الذي هو الثبوت او نفيه

المطابقة او نفيها فلا بد في تعلق العلم بالمحكوم عليه في تحقق الحكم ولا يمكن ان يكون ذلك العلم تصديقا ومتعلق التصديق

لا يستقل بالافادة بل يشترط بعض وجوه ان يكون تصورا فثبت انه لو لم يكن المحكوم عليه متصورا لامتنع الحكم عليه

[illegible] ثبت ان الحكم بدون التصور امتنع التصديق بدونه لان الحكم الذي هو الجزء الاخير للقضية اما متعلقة او جزء

بحث التصورات

او لا الاتصاف

فاستناعه مستلزم لامتناع متعلقه وامتناع متعلقه مستلزم لامتناعه لانه من الصفات الاضافية
فمتعلقه اما المجهول المتنع التصديق وما يعني بالتوقف والاحتياج الا هذا قيل فيه اي في قول المص
فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم حكم بامتناع الحكم فهو اي قوله فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم كذب
لان المحكوم عليه فيه امان يكون مجهولا مطلقا فيصدق بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم وقد كان
كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم فيلزم اجتماع النقيضين من صدقه فهو كاذب او معلوما بجهة ما
فينتظم ح قياس هكذا المحكوم عليه في هذه القضية معلوم باعتبار ما وكل معلوم كذلك يصح الحكم عليه
فيلزم اجتماع المتنافيين من صدقه فهو كذب وحله اي حل ذلك النقض ان هذا اي المجهول المطلق المحكوم عليه
فيه معلوم بالذات وبحسب نفس الامر ومجهول مطلق بالفرض يعني ان العقل يفرض ما هو معلوم بحسب الواقع مجهولا
مطلقا ويحكم عليه بامتناع الحكم فالمحكوم عليه فيه معلوم بحسب نفس الامر ومجهول مطلق بحسب الفرض
عليه وسلبه اي سلب الحكم عليه بلا اعتبارين وحاصل الحل اختيار الشق الثالث وهو ان المحكوم عليه في
تلك القضية معلوم في الواقع ومجهول مطلق بحسب الفرض والحكم عليه بجهة الاولى وامتناع الحكم بجهة الثاني
فلا تناقض ولا منافاة فلا كذب وسيأتي ما هو المختار في حله عنه في التعليقات هنا بحث مشكل وهو انه
لو فرض ان الذهن لم يلتفت الى شيء سوى عنوان المجهول المطلق فح لو قيل ان هذا معلوم بوجه ما فمعلوميته
مستلزمة لمجهوليته لان معلوميته ح لا يكون الا بالوجه الذي هو عنوان المجهول المطلق ولا يكون وجهه الا اذا صدق
عليه فيكون مجهولا مطلقا ولو قيل ان هذا مجهول مطلق فمجهوليته مستلزمة لمعلوميته لان مجهوليته ح انما
يكون لو لم يصدق ذلك العنوان عليه فهو معلوم بوجه فيلزم ان يكون هذا معلوما بوجه ما و[illegible] لا مطلقا
فتأمل وحله انه يجوز ان يكون زيد معلوما ح بما هو موجود في ذلك العنوان كالمعلوم والوجه والكنه او لا عند الالتفات
الى ذلك العنوان حصول اجزائه في الذهن وان لم يكن ملتفتا اليها اذ العلم لا يستلزم الالتفات ولما كانت
الالفاظ محتاجة اليها لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها بحسب العادة حتى ان يعقل المعاني
فلا ينفك لمن تحصيل الالفاظ صار البحث الكلي عنها من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطق من حيث فلما
انه منطقي لا شغل له بها لكن قد يعرض له الاحتياج اليها في المقاصد بالعرض والى هذا اشار المصنف حيث
يشتغل فيها بعد ما الشروع في المقاصد الافادة والاستفادة انما يتم بالدلالة اي لا يحصل على وجه التحويل
طبع المفاد بحسب العادة الا بها وهي كون الشيء بحيث يلزم منه شيء آخر وينحصر بحسب الاستقراء في ثلثة قسمها
اي من الدلالة دلالة عقلية وهي الدلالة التي حصلت بعلاقة ذاتية بين الدال والمدلول والمراد بالعلاقة
الذاتية استلزام تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزامه للعقل

اوبالعادة

او بالعكس كاستلزام النار للحرارة وبالعكس اي استلزام احد المعلولين علة لمعلولها الآخر كاستلزام الدخان
للحرارة ومنها اي من الدلالة وضعية وهي الدلالة التي حصلت بجعل جاعل اياه له ومنها اي من الدلالة طبيعية
وهي الدلالة التي حصلت باحداث طبيعة للاول عند عروض الثاني كصوت الاستغاثة المعصفور عند القبض
عليه ومنها اي من الدلالة الثالث [illegible] في ما يكون الدال فيه اللفظ كدلالة الالفاظ وزيد على الشخص
واح واح على [illegible] ما يكون الدال فيه غير اللفظ كدلالة الحرارة والدوال الاربع على مدلولاتها
وحركة النبض على المزاج المخصوص نوقش بان دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص من قبيل دلالة الاثر على
المؤثر فيكون عقلية لا طبيعية بل هي محصورة في اللفظية واليه ذهب السيد السند واجاب عنه بعض المحققين
بما حاصله ان تلك الدلالة من حيث انها من عادة الطبيعة ومع قطع النظر عن العلاقة العقلية
طبيعية وان كان من حيث انها من العلاقة العقلية عقلية فالطبيعية كما يكون لفظية يكون غير لفظية
وهو اي وانما كان الانسان مدني الطبع يعني ان طبيعته في جبليته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه
اذ لا يمكن تعيشه في ماكله ومشربه وملبسه الا بمشاركته بانهم حتى لو انفرد علمهم تعذر عليه او تعسر الا
في تعيشه لذلك الى التعليم بغيره من نوعه والتعلم عن غيره منه لانه اذا اراد المجمع يفتقر الى تعليم ما في
ضميره ازالة ملكه بمقابلة كذا ونقلهما في ضميره من اثبات ملكه لذلك الطبيع بمقابلة شيء كذا وكان
الدلالة اللفظية الوضعية اعمها اي اعم الدلالات واشملها بحيث ان كل ما يفاد ويستفاد من غيرها يفاد ويستفاد
منها لعموم اللفظ والوضع لا عكس لخصوص غيرها لافتقاره الدوال والعلاقة الذاتية واحداث الطبيعية واسهلها
اوجب اليسر من الافادة والاستفادة بها فان اللفظ والوضع لا يحتاج الى مشقة ولو في بعض الموارد فهي متعينة من
غيرها فلها اي للدلالة الوضعية الاعتبار في الافادة والاستفادة ومن ههنا اي مما علم من ان عمدة الدلالة الوضعية
لاجل كثرة الافتقار الى التعليم والتعلم تبين فظهر ان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعة للمعاني من حيث
هي هي اي لماهيات الاشياء مع قطع النظر عن وجودها الذهني وثبوتها العيني فان مناط التعليم والتعلم
انما هو الماهيات من حيث هي هي دون الصور الذهنية او الاعيان الخارجية اي ليست الالفاظ موضوعة
38 بازاء ماهيات الاشياء من حيث انها موجودة في الذهن او لماهياتها من حيث انها موجودة في الخارج اذ مناط
الافادة والاستفادة ليست خصوصيتها الذهنية او الخارجية كما قيل ذهب اليه اكثر المحققين كالشيخين وغيرهما
الى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وذهب اكثر المتأخرين الى انها موضوعة للاعيان الخارجية ويمكن
تأويل الاول بان المراد من الصور الذهنية ماهيات الاشياء من حيث هي هي فاطلاق الصور الذهنية على الماهيات
من حيث هي هي ثم والثاني بان المراد بالاعيان الخارجية نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه موجودا في الذهن

او المعنى فانتقض الحد على ما هو الحق وهو ان الالفاظ موضوعة للماهيات من حيث هي هي لا للامور ولا للاعيان ..
من دلالة اللفظ على ما اي على الماهية المطلقة وضع ذلك اللفظ له اي لتلك الماهية المطلقة من تلك الحيثية اي
من حيث ان تلك الماهية موضوعة له مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وعلى جزئه اي جزء ما وضع له من تلك الحيثية
وانما لم يذكر الحيثية ههنا اكتفاء بذكرها ثمه اذ يفهم بالمقايسة انها معتبرة هنا كذلك انها معتبرة ثمه لاشتراكهما
في ذا الحيثية وقس عليه حد الالتزام وتضمن لانه في ضمن الموضوع له [illegible] التضمن لا يرد ما اي المطابقة
في الالفاظ الدالة بالمطابقة على الماهيات المركبات وذوات الاجزاء اذ كانت تلك الماهيات ملحوظة فصلا
اذ عند هذه الملاحظة يفهم اجزائها من الفاظها بواسطة فهمها منها واسطة في الثبوت ويلاحظ اجزائها
منها بواسطة ملاحظتها منها واسطة في العروض فيلزم الفاظها بحيث يفهم منها تلك الماهيات بواسطة
تلك الماهية واسطة في الثبوت والعروض تضمن وسمي البين ان الثاني لا ينفك عن الاول بخلاف
ما اذا لوحظ تلك الماهيات تبعا اذ في هذه الملاحظة لا لفظ يدل عليها مطابقة لان الدلالة المطابقة
مستقلة فضلا ان يلزمها التضمن وعلى الخارج عن ما وضع له من تلك الحيثية التزام لانه لازم له
وانما اعتبروا الحيثية في حدود الدلالات الثلثة اذ عند عدمها فيها ينتقض بعضها ببعض اذ يمكن ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوم الخاص والعام وان يكون اللفظ مشتركا بين
اللازم والملزوم كالشمس للضوء والجرم فاذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على
الامكان العام تضمنا مع انها تصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فانتقض حد المطابقة
بالتضمن طردا وعند اخذ تلك الحيثية لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له
لكنها ليست من حيث انه ما وضع له بل من حيث انه جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع للامكان العام
كانت متحققة واذا اطلق الشمس واريد بها الجرم كان دلالتها على الضوء التزاما مع انها تصدق عليها
حد المطابقة فانتقض طردا بالالتزام واذا اخذنا الحيثية لم ينتقض لان تلك الدلالة ليست من حيث
انه موضوع له بل من حيث انه لازم له لتحققها عند انتفاء الوضع بازائه واذا اطلق الامكان واريد به
الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه يصدق عليه انه جزء ما وضع له فانتقض حد التضمن
طردا بالمطابقة واذا جعلناه ذا حيثية اندفع لان تلك الدلالة ليست من حيث انه جزؤه لثبوتها
لو فرض انتفاء وضعه بازاء الامكان الخاص واذا اطلق الشمس واريد بها الضوء فدلالتها عليه
مطابقة مع انه تصدق عليه انه لازم ما وضعت له فانتقض حد الالتزام طردا اذ عند جعل الحد مشتملا
على الحيثية لا نقض لان تلك الدلالة ليست من حيث انه لازم بوجودها اذ لو فرض ان الضوء غير لازم للشمس

ه الم يعتبر في تلك الالفاظ مطابقة وكونها بحيث يفهم منها بواسطة اجزائها تلك الماهيات

تلك الحيثية

كانت متحققة واعلم ان حصر الدلالة الوضعية في الثلث عقلية لان تلك الدلالة اما دلالة على ما وضع بمعنى
او لا الاولى مطابقة والثانية اما دلالة على جزئه من تلك الحيثية او لا الثانية التزام والاولى تضمن فالمراد
بان اعتبار الحيثية في تلك الحدود اعتبار حيثية العينية والجزئية في حد المطابقة والتضمن وعدم اعتبارها
في حد الالتزام لو اعتبر لما ضر [illegible] حصل ذلك الحصر ولا بد في تحقق الدلالة الالتزامية من علاقة مصححة
للانتقال به [illegible] الى الخارج عنه [illegible] الخروج عن الموضوع له لا يكفي في تحقق الالتزام والا لزم ان يكون كل لفظ
وضع لمعنى دالا [illegible] غير متناهية وهو باطل بالضرورة فلا بد ان يتحقق معه من شرط السببية ينتقل الذهن من
الموضوع له الى الخارج وهو المراد من العلاقة [illegible] وتلك العلاقة تختص بحسب الاستقراء في عقلية وعرفية
والمراد بالعقلية ان يكون الخارج بحيث يحصل تصور الموضوع له بدون عقلا وهو اللزوم البين بالمعنى
الاخص كما بين العمى والبصر والعرفية ان يكون الخارج بحيث يمتنع تصور الموضوع له بدونه في مجرى العادة كما بين الحاتم
والجود فعلى اختيار مذهب اهل العربية وهو تعميم العلاقة لا على مذهب اهل الميزان وهو تخصيص العلاقة بالعقلية
لانه لا ريب في فهم الجود من الحاتم فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة
غير مسموع فان الوضعية تختلف باختلاف الاوضاع قيل الالتزام مهجور والايل على معنى به في العلوم المدونة
وانما قيد بالعلوم لانها لم يهجر في المحاورات لانه اي الالتزام عقلي اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي
فيكون مهجورا لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقض الى قضى حجة الاسلام
الغزالي بالتضمن اجمالا بانه دليلكم ليس صحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون التضمن مهجورا لانها
ايضا عقلي وتفصيلا بانه ان عني بذلك كونه عقليا صرفا لا مدخل للوضع فيه فهو ممنوع ضرورة ان دلالة
اللفظ على الخارج عن الموضوع له لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني كونه بمشاركة من العقل فمسلم
لكن لا يوجب هجره كما في التضمن ويلزمها اي التضمن والالتزام المطابقة تحقيقا او تقديرا لان الدلالة على
جزء الموضوع له او على لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل الموضوع فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية
وان لم يستعمل فيه بل استعمل في احدهما مع القرينة الصارفة عنه والتفت اليه قصدا فلا خفاء في ان
له معنى لو استعمل اللفظ فيه كان دالا عليه بالمطابقة لكانت المطابقة تقديرية وانما جعلنا المطابقة اعم
لان المصنف لو اختار في العلاقة مذهب اهل العربية كما سبق آنفا فيشمل اللزوم مع القرينة الصارفة
عن الحقيقة سواء استعمل فيها اللفظ او لم يستعمل اصلا ولا نعم ان لزوم المطابقة للتضمن والالتزام تحقيقا
او تقديرا انما هو في الاستعمالين على مذهب اهل العربية لان دلالة المطابقة تابعة لاستعمال اللفظ [illegible]
وقصد اللافظ وكذلك الدلالة المطابقة مستقلة عندهم فان استعمل اللفظ في الموضوع له مطابقة

ولان استعمل في جزئه فتضمن او في لازمه فالتزام فاستعمال تحقيق المطابقة مع التضمن او الالتزام في
استعمال واحد والا لامكن ان يستعمل لفظا واحدا في ان واحد في متعين والتفت النفس اليهما فيه
بالذات وهو خلف فلا مساغ لذلك اللزوم الا باستعمالين فكلما كان اللفظ مستعملا في جزء ما وضع له
او لازمه ووجد مستعملا فيه ايضا باستعمال آخر كان اللزوم تحقيقيا وان لم يوجد مستعملا فيه باستعمال
آخر بل فرض انه لو استعمل فيه لكانت دلالته عليه مطابقة كان اللزوم تقديريا [illegible] ومن هنالك
اهل الميزان فلزومها تحقيقا في استعمال واحد لان الدلالة المطلقة ليست بداخلة [illegible] الاستعمال وقصد
اللافظ عندهم بل المطابقة فقط وكذلك ليست الدلالة المطلقة مستقلة بل المطابقة بحسب التضمن
والالتزام عندهم كون اللفظ بحيث يفهم منه جزء الموضوع له في ضمنه ويفهم الخارج اللازم مع فهمه فلا بد من
تحقيق المطابقة معهما في استعمال واحد وهو لزومها لهما فيه تحقيق والعكس اي المطابقة
لا يستلزم شيئا منهما اما التضمن فلتحقق البسائط في الخارج والذهن فكيف يفهم الاجزاء في ضمنها او يستعمل اللفظ
فيها واما الالتزام فلجواز ان لا يكون لمعنى لازم يسبق الذهن منه اليه فلا يفهم بتبعية فهمه ولا يستعمل
اللفظ فيه ولما ذهب الامام الى ان المطابقة يستلزم الالتزام متمسكا بان لكل معنى لازم بين واقله
انه ليس غيره فكلما دل اللفظ على معنيه بالمطابقة باستعمال يدل على اللازم بالالتزام باستعمال آخر
فدفعه بقوله وكونه اي كون الموضوع له ليس غيره اي مغايرا لنفسه ليس ذلك الكون مما يسبق
الذهن اليه لكن فهم الموضوع له ملحوظا فلا يلزم من فهمه فهمه ولا يدل عليه باستعمال آخر بالالتزام لاشتراط اللزوم
في الفهم فيه فتامل واما الدلالة [illegible] التضمنية والدلالة الالتزامية فلا لزوم بينهما لا في استعمال واحد
ولا في استعمالين لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومية وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة
الافراد والتركيب في العرف الخاص حقيقة ومن غير واسطة في العروض صفة اللفظ الموضوع بالقياس
الى مدلوله المطابقي وتبعا وبواسطة في العروض صفة لذلك المدلول فكل من اللفظ والمعنى واسطة
من وجه في الاتصاف بهما الآخر لانه اي اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه المطابقي لانه المعتبر في
تركيب اللفظ وافراده فمركب ويسمى ذلك المفهوم قولا ومؤلفا فهذه الالفاظ الثلثة مترادفة
في العرف الخاص لتلك الماهية والا اي وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بل لا يدل على شيء فمفرد
فالتركيب والافراد كون اللفظ بحيث يدل جزؤه على جزء معناه وعدمه وبذلك [illegible] صفتان
للفظ بحال نفسه وللمعنى بحال متعلقه اي اللفظ الدال عليه فالمعنى المركب ما يكون لفظه مركبا والمعنى
المفرد ما يكون لفظه مفردا وصفة الشيء بحال نفسه صفة له حقيقة وبحال متعلقه صفة له تبعا

[illegible]

ثم الاولى بهذا مطابق لما وقع في التعليم الاول ويعرض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علمًا
بما اجاب عنه الرئيس في الشفا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يدل الا بل
ان اللفظ عند جماعة فلا يكون جزؤه مثل كعبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وهو اي المفرد
ان كان دالا على نسبة معينة او غير معينة هي مرآة لتعرف حال الغير من كونه محكوما عليه وبه فثلا الحكم
خاص من حيث انه مرآة لتعرف وليس البين ان ما هو مرآة لتعرف حال الشيء من حيث هو كذلك لا يعرف بواسطة
تعرف ذلك الشيء بل بواسطة في الثبوت وملاحظته بواسطة ملاحظته والواسطة في العروض فتعين تلك المرآة و
الغير فيهما ان وما لاحظته ملاحظة واسطة متعلقة بالغير اولا وبالذات وبالمرآة ثانيا وبالعرض وبهذا يظهر الفرق
بين الاسماء ... اللازمة الاضافة وبين الادوات فان معنى الاسماء مستقل في الملاحظة من غير واسطة
في العروض وان كان مع واسطة في الثبوت ومعنى الادوات غير مستقل بما فيها اي لا يكون تمام ما وضع له
تلك المرآة ولا يكون غيره ما هو مستقل في الملاحظة سواء كانت تلك المرآة واحدة كمدلول في او متعددة
كمدلول كان فان كان يدل على النسبتين احديهما مدلول المادة هو الكون مطلقا والاخرى مدلول الهيئة
وهو النسبة الظرفية وكلتاهما مرآة تعرف الغير واحترز بقوله فقط عن الكلمات الحقيقية فانها
وان دلت بهيأتها على النسبة ونسبة الظرفية وهي مرآة التعرف لكنها بموادها تدل على امر
مستقل غير مرآة هو الحدث فالادات والحق ان الكلمات الوجودية وهي التي تدل على النسبة والزمان
منها اي من الادوات اختلف في الكلمات الوجودية فذهب بعضهم كصاحب المطالع الى انها من الكلمة حتى
قسمها الى الكلمة الحقيقية التي تدل على الحدث والنسبة والزمان والكلمة الوجودية لكن الحق انها ليست منها
بل من الادوات فان كان مثلا وان قال مثلا ليعلم ان الدليل اهم يجمع تلك الكلمات وان ذكر لفظ كان
وجه التمثيل معناه كون الشيء شيئا كالكون زيد قائما لم يذكر كل واحد منهما بعد اي عند ذكر كان فلا يكون
شيء منهما داخلا في مفهومه والحاصل ان هذا الكون نسبة محضة غير مستقل في الملاحظة ومرآة
لتعرف حال الطرفين فهو من الادوات وكذلك صار الا انه يدل عليه مع خصوصية الانتقال من صفة الى صفة
نحو صار زيد عالما او من حقيقة الى حقيقة نحو صار الطين خزفا وقس عليه البواقي وتسميتها اي الكلمات
الوجودية كلمات اي اطلاق الكلمة عليها مطلقا ومقيدا بالوجودية مجاز بجامع وجه الاستعارة لتصرفه اي لكون
كل واحد منها منصرفا مثل تصرف الكلمات الحقيقية ككان ويكون الى ذلك ودلالته اي دلالة كل منهما
على الزمان مثل دلالتها وان تفترقان في الاستقلال وعدمه كما ان الادوات والاسماء يشتركان في عدم التصرف والدلالة
عليه ويفترقان في الاستقلال وعدمه فنسبة هذه الكلمات الى الكلمات الحقيقية كنسبة الادوات الى الاسماء و

بهذه الكلمات اي دفع ما يتوهم في هذا المقام وهو انه لو كانت تلك الكلمات من الادوات لما سميت
بالكلمات وتقرير الدفع تلك التسمية على سبيل المجاز فلا ينافي كونها منها والا اي وان لم يكن مراة لغيره
الغير فقط فان دل بهيئته الحاصلة من الحركات والسكنات وترتيب الحروف بنوع تلك الهيئة شايع
كونها في مادة نوعية موضوعة له على زمان اي نسبة ظرفية زمانية او لا فرق بينه وبين الفاعل فلا حاجة
لجعل احدهما جزءا والاخر خارجا وليس النسبة الظرفية مدلول الهيئة لا نفس الزمان كما يكون نسبة الحدث
المدلول عليه بالمادة الى الفاعل مدلولهما لا نفس الفاعل ويؤيد ذلك قولهم مدلول الهيئة غير مستقل
فالمراد بكون الهيئة دالة على الزمان لا يكون نوع المادة معتبرة من حيث النظر بل يكون معتبرة من حيث
الشرط فكلمة فهي يدل بهيئتها على نسبتين نسبة الحدث الى الفاعل ونسبة الظرفية وهما تستدعي الغير
وبمادتها يدل على الحدث وهو مستقل في الملاحظة ومما ينبغي ان يعلم ان معنى الكلمة معنى واحد اجمالي
تحلله العقل الى هذه الاجزاء الثلثة ونسبت بعضها الى المادة وبعضها الى الهيئة فهو مستقل في الملاحظة
كمعنى الاسم فلا وقع على الاسمية من ان الكلمة مستقلة في مدلولها التضمني لا المطابقي كلام ظاهري وليس
كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان نحو امشي اي المضارع غير الغائب فعل عند العرب وهو ظاهر
وليس بكلمة عند المنطقيين لاحتماله الصدق والكذب الذي من خواص المركب فهو مركب فليس
بكلمة بخلاف نحو يمشي فانه كلمة عند المنطقيين كما انه فعل عند العرب اذ لا خفاء في انه لا يدل
على موضوع معين لموضوعه اما معين في نفسه او غير معين في نفسه ويكون معناه شيئا ما يثبت له المشي السبيل
الى الثاني والا لصدق نمط قايله لو ثبت المشي في الواقع لشيء من الاشياء في وقت من الاوقات وكذب عند
سلبه عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك والا لما منع حمله على شيء لانه ح يكون حملة جزئية
ولا يمكن ان يدخل عليه ان فلم يبطل له حكم الضرورة ولم يرتبط بغيره فتعين الاول وهو ان يكون موضوعه معينا
في نفسه لم يعلم الا عند التصريح به وح يكون المجموع محتملا للصدق والكذب وهو خطر ولا يزيد مدلولها على مفهوم
الكلمة اعني الحدث ونسبته الى الفاعل المعين الغير المعلوم بحسب الالتباس ونسبة الظرفية فكونه كلمة لاريب فيه
والا اي وان لم يدل بهيئته على زمان سواء لم يدل عليه اصلا كزيد او يدل عليه بمادته بان يكون المادة معتبرة
من حيث الشطر كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق قال بعض الاجلة ان المادة معتبرة
في الاسماء الدالة على الزمان بانها شطر الدال والكلمة بانها شرط الدلالة فهو اسم ومن خواصه
اي بعض خواص الاسم الخواص جمع خاصة وخاصة الشيء الخارج المقول عليه فقط الحكم عليه المحكوم عليه
من قبيل ذكر المبدأ وارادة المشتق لان الاسم موضوع لطبيعة مستقلة من حيث هي مع قطع

النظر عن ذلك

النظر عن كونه مرتبطا بها شيء او مرتبطا بشيء فيصلح لكونه محكوما عليه وبه وان الكلمة موضوعة للطبيعة مستقلة من حيث هي مرتبطة بشيء فلا صلاحية لها لكونها محكوما بها لا عليها وان الاداة لعدم استقلالها لا يمكن لها شيء منهما

وقولهم اي العرب من حرف جر وضرب فعل ماض لا يرد نقضا على تلك الطبيعة اعني المحكوم عليه خاصة الاسم بان يقال الحكم عليه في تينك القضيتين الاداة والكلمة فيبطل كونه خاصة له فانه اي القول حكم على نفس الصوت واللفظ الذي هو من الكيفيات المسموعة وهو صوت من صوت ضرب لا على معناه

اي معنى ذلك الصوت الذي هو من مقولة الاضافة والفعل وذلك لان الحرف والفعل بل الاسم من اقسام الصوت فلا يحمل الا على ما يحمل هو عليه وهو الاصوات المخصوصة والالفاظ المختصة من وضرب لا المعاني والحكم عليه المجوز به اي بالاسم هو اي ذلك المختص بها اي الحكم على معناه اعني كون الشيء بحيث يكون معناه محكوما عليه

واما الاول اي الحكم على نفس الصوت فانه عام له يجري في المهملات ويشملها نحو جسق مهمل وديز مقلوب زيد ايضا اي كما يجري في الاسم بل الموضوعات باسرها فيما هو مختص وهو كون الشيء بحيث يكون معناه محكوما عليه لا يوجد في غيره وما يوجد في غيره اعني الحكم على نفس الصوت غير مختص به بل عرض عام له فلا تطرق لذلك النقض واعلم ان المفرد وفيه اشارة الى ان هذا التقسيم متعلق المفرد ومثل التقسيم السابق

ان اتحد معناه بالعدد بمعنى ان لا يكون له معنيان من حيث انه لا يكون له معنيان فلا ينتقض بتعريف العلم بالعلم المشترك وتعريف المتواطي والمشكك باسم الجنس المشترك فمع تشخصه اي مع اعتبار التشخص فيه بانه لو تصور بعقله يمنع هذا المتصور صدقه على كثيرين فلا يشكل بالاعلام التي معانيها غير مدركة بالوجوه الجزئية بل متصورة بالوجوه الكلية جزئي فان كان غير متناول على موضع واحد فعلم

واما العلم الجنسي فليس بعلم في عرف المنطقيين والا فهو ضمير او نحوه من المبهمات واليه اشار بقوله ويدخل فيه اي في الجزئي المضمرات واسماء الاشارات لان كلا منهما اتحد معناه من حيث انه اتحد معناه مع تشخصه فان الموضوع فيهما وان كان عاما اي ملاحظة الموضوع له فيهما وان كانت بوجه كلي لكن الموضوع له خاص بالخصوصية الشخصية وذلك الوجه الكلي مرآة لملاحظة الموضوع له لا نفسه على ما هو اي مذهب هو التحقيق اختلف في وضعهما فذهب اكثرهم الى انهما موضوعتان للمعنى

(41)

بوضع واحد لكل من الجزئيات الملحوظة بعنوان كلي وذهب بعضهم الى انهما موضوعتان للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالهما فيه والتزم استعمالهما في جزئياته فهي من قبيل المجازات المتروكة الحقيقة لكن الثاني ليس بتحقيق اذ لا بد في اطلاقات المجازية من ملاحظة المعنى الحقيقي ونحن نجد من انفسنا انا لا نلتفت في اطلاقهما الى المعنى الكلي عند اطلاقهما دليل واضح على انهما موضوعتان

المبهمات

ليس إلا، واعلم ان للوضع اقساما اربعة وان كان بعضها مجرد احتمال اذ لا يخلو من ان يلاحظ اللفظ والمعنى

بخصوصيتهما كوضع زيد لمسماه والانسان لمعناه وهو الوضع الشخصي او لوحظ اللفظ والمعنى بعمومهما

كوضع اسم الاشارة وهو الوضع العام والموضوع له خاص او بعكسه ولم يوجد له مثال علم باسم وبدونه

متواطئ لتوافق احاده في معناه ان تساوت افراده في الصدق اي في حمل ذلك المعنى الكلي عليها

بالمواطاة ولا يكون فيه تفاوت باحدى الوجوه المعتبرة في المشكك كالانسان بالنسبة الى افراده

والانسانية بالنسبة الى افرادها الحقيقية الحصصية لا بالنسبة الى افرادها العرضية وهي افراد

الانسان فالتواطؤ يتحقق في المشتقات والمبادي بخلاف التشكيك فانه يجري في المشتقات

والآلات وان لم يكن ذلك المعنى متساوية في صدقه عليها فمشكك لانه يشكك الناظر في انه

من المشكك او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده وتشاركها في المعنى وحصروا ذلك التفاوت

بحسب الاستقراء في الاولوية بمعنى التقدم بالذات وهو ان يكون صدقه على بعض افراده متقدما بالذات

على صدقه على بعض آخر كالموجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان صدقه على الاول علة لصدقه على

الثاني والاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل بان يكون صدقه على بعض افراده انسب في نظر

العقل بالنسبة الى صدقه على بعض آخر كالموجود ايضا فان صدقه على الواجب اتم واثبت واقوى

منه على الممكنات والشدة وهو ان يكون صدقه على بعض امثال صدقه على بعض آخر بحسب انتزاع العقل

بمعونة الوهم كالابيض بالنسبة الى الثلج والعاج والزيادة وهي مثل الشدة والفرق [illegible] بينهما

ان الامثال المنتزعة من الاشد ليست اجزاء متباينة في الوجود ولا في الوضع بخلاف المنتزعة

من الازيد فانها متباينة اما في الوجود او في الوضع او فيهما كذا افاده المحقق الدواني في الحاشية

القديمة ولا تشكيك في الماهيات والذاتيات بالقياس الى ما هي ماهيات وذاتيات له لان

التشكيك اما بالاولية او بالاولوية او الشدة او الزيادة وانتفاء الاولين فيهما ضروري

ولهذا لم يذهب احد الى التشكيك فيهما بالاولوية والاولية بل ذهب بعضهم الى التشكيك فيهما

بالشدة والزيادة فقط واما الاخيرين فلان الاشد والازيد في الماهية والذاتي اما ان يشتمل على

ليس في الاضعف والانقص اولا وعلى الثاني لا يكون بينهما فرق وعلى الاول اما ان يكون ذلك

الشيء معتبرا في الماهية او الذاتي اولا وعلى الاول لا يكون الاضعف والانقص من تلك الماهية او

الذاتي وعلى الثاني لا يكون الاختلاف في الماهية او الذاتي بل في الخارج هذا خلاف المفروض ولا في

العوارض من حيث انها عوارض فان الكيفيات الشديدة والضعيفة كالسوادين مثلا ليس

بينهما تفاوت

كوضع المشتقات وهو الوضع النوعي او لوحظ نوعها والالفاظ بخصوصه م

بينهما تفاوت في صدق مفهوم عليهما ذاتي او عرضي بل التفاوت بينهما بان نفس احديهما اخص من الاخرى
بالفصول المنوعة لهما بعد اشتراكهما في الماهية الجنسية وكذا الكميات الزائدة والناقصة كالاربعة والخمسة
فليس بينهما تفاوت في المقدارية ولا في امر عارض لهما بل بان احديهما ازيد من الاخرى لاجل تلك الفصول والجملة
انه لا يتحقق بين ذوات الجواهر اي ما به الاختلاف الا ما فيه الاختلاف والتشكيك فيه انما يتحقق بهذا لا بذلك
فافهم بل التشكيك في اتصاف الافراد المعروضة للاعراض بها اي الاعراض من حيث انها عرضيات
يعني التفاوت في الاعراض من حيث انها اعراض في صدق مفهوم ذاتي او عرضي عليها بل التفاوت في صدق العرضيات المشتقات
من اتصافها على الافراد المعروضة لها فان الاعراض المتفاوتة في انفسها فان قيام المبادي المتفاوتة في انفسها
يوجب التفاوت في صدق المشتقات منها على معروضاتها فقيام المبدأ الاشد بموضوع يوجب ان يكون
صدق المشتق من جهته عليه اكمل من صدقه على ما قام به المبدأ الاضعف وكذا الحال في الازيد والانقص فلا تشكيك
في ماهية الجسم وذاتياته بالقياس الى افراده اذ لا تشكيك في الماهيات وذاتياتها ولا في السواد الذي هو عرض بالنظر
الى جزئياته كسواد اشد وسواد اضعف اذ لا تفاوت بينهما في صدق السواد عليهما بل بالفصل المنوع لهما فان الشدة
والضعف مستندان الى منوعهما عندهم فليس السواد بينهما ما فيه الاختلاف حتى تشكك فيه بل في اتصاف اسود :
وصدقه على جسمين باعتبار ان السواد في احدهما اشد من السواد في الآخر والسواد ما فيه الاختلاف بين
الجسمين لاجل ذينك المبدئين ومعنى كون احد الفردين اشد من الآخر انه اي ذلك الفرد كائن بحيث
ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحلله وسطا اليها اي الى تلك الامثال فيه مسامحة وحقه مثل
الاضعف مع زيادة وانما قال بمعونة الوهم لان هذا الانتزاع والتحليل ليس مطابقا للواقع لان الكيفيات والمقادير
المتصلة بسيطة والمقادير المنفصلة ليست مركبة من مقادير منفصلة اخرى فالعقل الصريح لا ينتزعها البتة
[illegible] ان الاوهام العامة والكثرة تذهب الى انه اي الاشد متالف منها اي امثال الاضعف كيف لا وذهب
المعتزلة الى جواز اجتماع الامثال متمسكا بذلك وانما قال العامة لان اغلب بعد ما خرجت النفس في [illegible]
الكمالات لا يذهب الى الامور الباطلة فافهم اشارة الى النظر بالواقعة بينهما ومن اراد الاطلاع عليها فليجاهد
بمطالعة الحاشية القديمة وحواشيها وان كثر معناه فان وضع ذلك المفرد لكل من تلك المعاني المتكثرة
42 ابتداء اي بلا نقل فمشترك لاشتراك تلك المعاني اختلف اولا في امكان المشترك ثم في وقوعه ثم في كونه للضدين
والحق انه اي المشترك واقع في الواقع حتى بين الضدين كالقرء للحيض والطهر والبيع للايجاب والقبول
ثم بعد تسليم وقوعه هل فيه عموم في الجملة اولا اصلا ثم بعد كونه عاما فذلك العموم على سبيل الحقيقة او على
المجاز وجوز عمومه على سبيل المجاز واليه اشار لكن لا عموم فيه اي في المشترك يعني يستعمل في المعنيين

في استعماله في [illegible] واحد حقيقة بان يقال ذلك الاستعمال فيما وضع له لانه يتوقف على ان يكون هو بعينه المجموع المعنيين

مثل لفظ استعماله في نفس الموضوع له فيكون حقيقة وليس كذلك اذ لو كان كذلك لما صح الاستعمال في
احد المعنيين على الانفراد حقيقة ضرورة انه ليس نفس الموضوع له بل جزؤه واللازم باطل بالاتفاق كذا في التلويح
نعم يجوز العموم فيهما بان اطلق على المجموع اطلاقا لاسم الجزء على الكل والمرتجل وهو ما لا اعتبر في نقله الى
معنى مناسبة مع المعنى الاصلي في اصطلاح الارتجال بالكر فتى وبداهة شعر وخطبة كيفتى فالمرتجل ما يحصل
بلا تعب وتامل وقد اعتبر في نقل المرتجل المناسبة فلا تعب فيه لتحصيل المناسبة والتامل فيه لاجلها بخلاف
المنقول قيل من المشترك من وجه لانه لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول والانقل عن العلماء
فلم يحتمل الحصر في اقسام الثلثة والا اي وان لم يوضع لكل ابتداء بل وضع لمعنى ثم نقل عنه الى آخر فان اشتهر
في الثاني ويستعمل فيه بدون القرينة ولا يستعمل في الاول الا معها فمنقول لنقله من الاول شرعي اي ان كان
ناقله الشرع كالصلوة فانها في الاصل للدعاء ثم نقل الشرع الى الاركان المخصوصة او منقول عرفي ان كان
ناقله العرف غير الشرع خاص ان كان ذلك العرف عرف قوم مخصوصة كالكلمة فانها في اللغة موضوعة
للجرح ثم نقله اهل هذا الفن الى الدال بالهيئة على الزمان او عام ان كان ذلك العرف عرف قوم غير
معين كالدابة فانها لغة موضوعة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم
الاربع فيعم حسب اختلاف الناقل اختلف تسمية المنقول قال سيبويه الاعلام كلها سواء كانت
القابا او كنيات او اسماء منقولات فليس العلم مرتجل عنده خلافا للجمهور فانهم يجوزون كونها مرتجلا
والا اي وان لم يشتهر في المعنى الثاني ويستعمل فيه مع القرينة ولا يستعمل في الاول معها فحقيقة ان
استعمل في الاول لكونه مستعملا في مقامه اعني الموضوع له ومجاز ان استعمل في الثاني لمجاوزته مكانه الاول
وهو الموضوع له ولا بد لتحقق المجاز من علاقة وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالموضوع له اذ عند فقدانها
لم يكن اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فلم يكن مجازا ان كانت تلك العلاقة تشبيها ومشاركة في
اخص الاوصاف اي فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به فاستعارة لكونه ذا استعارة من معناه
الاصلي الى المستعمل فيه فالاستعارة على هذا هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي كالاسد
في قولنا رايت اسدا يرمي وكثيرا ما يطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه ويجعلها
مصدرا فيشتق منه مستعار منه ومستعار له ومستعار للمشبه به والمشبه واللفظ والا اي وان
لم يكن العلاقة تشبيها فمجاز مرسل لارسال التشبيه واهماله فيه وحصروها اي العلاقة في اربعة
وعشرين نوعا بحسب الاستقراء بل في خمسة وعشرين وان كان البعض الاقسام منها متداخلة

المجاورة كجرى الميزاب ٦ السبب كالمطر للنبات ٧ عكسه كالاثم للخمر والاول اولى منه ٨ الملزوم
للازم كنطق للدلالة ٩ عكسه كالحرارة للنار والاول اولى منه ١٠ والكل للجزء كالاصابع للانامل
١١ عكسه كالعين للرقيب والاول اولى منه ١٢ المحل للحال نحو فليدع ناديه ١٣ عكسه فالذين ابيضت
وجوههم ففي رحمة الله اي ففي الجنة ١٤ الضد للضد كالشجاع للجبان ويمكن ارجاع كل الى
الاول بان يراد بالمجاورة الاجتماع في الاعيان او في الاذهان ١٥ المشابهة وهي قد تكون في غير الصورة كالاسد للشجاع لمشابهته
في الجرأة وقد تكون في الصورة كالفرس للمنقوش على الجدار ١٦ المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيامة ١٧ عكسه كالمسفر
للمشفر وهذا اولى من الاول ١٨ الخاص للعام كزيد للعالم ١٩ عكسه والاول اولى منه ٢٠ حذف المضاف ٢١ حذف
المضاف اليه نحو ومن خاف مقام ربه اي مقام حساب ربه وقرينتهما ان ينتظم الكلام اذا زيد عليه ما نقص منه
٢٢ الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ويمكن ان يجعل الحذف مطلقا قسما واحدا ٢٣ الاول
اليه كالخمر للعصير ٢٤ لكون عليه كاليتيم للبالغ ٢٥ الشيء لما كان للذكر ٢٦ احد البدلين للآخر كالدية
للدم ٢٧ النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت ... واحد منكم نحو ادخلوا الباب اي بابا ٢٨
الزيادة نحو ليس كمثله شيء وهي تعرف بان ينتظم الكلام عند اسقاطها هذا في شرح الزبدة للشيخ بهاء الدين
لعاملي نقل المصنف ارجع بعض تلك الاقسام الى بعض وبلغ عدها اربعة وعشرين فتامل ولا يشترط في
المجاز سماع الجزئيات لتلك الانواع واعتبارها بشخصها من كلام العرب حتى يلزم في احاد المجازات
ان ينقل باعيانها عنهم لاجماعهم على ان الاختراع الاستعارات الغريبة البديعة التي لم يسمع باعيانها من
اهل اللغة من طرق البلاغة وشعبها التي بها يرتفع الكلام فلو شرط سماع الجزئيات لم يصح ذلك نعم
يجب سماع انواعها في نص بعض احادها ليطابق كلامهم بقدر الامكان علامة الحقيقة وسايرها ان اللفظ حقيقة
التبادر في الاحوال التبادر السابقة اي كون اللفظ بحيث يسبق معناه الى الذهن بمجرد سماعه لانه يستلزم
الحقيقة والعلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم واورد عليه المجاز المشهور لان المجاز اذا كثر استعماله صار
حقيقة والحقيقة اذا قل استعماله صارت مجازا على ما صرح به بعض المتاخرين والعراء والخلو عن القرينة لفهم
المعنى اللازمة للمجاز فاذا علم انتفاء القرينة علم انتفاء المجاز فعلم ان اللفظ حقيقة اذ لا واسطة للفظ المستعمل بينهما 43
وعلامة المجاز الاطلاق والاستعمال على المستحيل اذ لو كان حقيقة عقلا كقوله تع واستفزز من استطعت
منهم الاية فان كونه تع آمرا لابليس باغوائه عباده محال عقلا فهو مجاز عن تمكينه من ذلك واقتداره عليه
وعادة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة فان اكل النخلة غير معتاد فهو مجاز عن اكل ثمرها او بيعها لانه
اذا استحال الحقيقة وجب المجاز واستعمال اللفظ الموضوع لمعنى كلي في بعض ما يصدق عليه ذلك المعنى كالدابة

الموضوعة المتعلقة وهو ما يدب على الارض على المجاز الذي هو من جملة ما قصد ولو كان في حقيقة لقصد مستعملا

في الموضوع له فلم مستعملا فيه صدق عليه تعريف والنقل والمجاز اولى من الاشتراك اي اذا دار اللفظ بين النقل

والمجاز وبين الاشتراك فاحدهما اولى من الاشتراك فيحمل على ذلك لا على هذا لانهما اغلب من الاشتراك

بحسب التتبع والمجاز اولى من النقل اذا دار اللفظ بينهما لذلك والمجاز بالذات اي بلا واسطة في العروض

انما هو في الاسم اي ما ليس بصفة واما الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما يوجد المجاز فيها بالتبعية اما

كونه بالذات في الاسم فقط فاما وجوده بالعرض في الفعل والمشتقات فلانه يجري اولا في المصدر ثم بتبعيته في ما يشتق منه

مثلا يعتبر في نطقت الحال او الحال ناطقة بكذا تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فيستعار النطق للدلالة ثم

يؤخذ منه نطقت بمعنى دلت وناطقة بمعنى دالة ونحو ذلك وكذا وجوده في الاداة فانه يجري اولا في متعلقه

ثم بتبعيته ذلك فيها والمراد بالمتعلق ما يعتبر به معانيها حيث يقال من للابتداء الغاية والى للانتهاء واللام للتعليل

وليست هذه معانيها والا لكانت اسماء وانما هي متعلقات معانيها بمعنى ان تلك المعاني راجعة اليها بنوع

الاستلزام كذا نقله بعض المحققين عن المفتاح كقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب تشبيه

ترتيب الموت على الولادة بترتب العلة الغائية للفعل عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة

للدلالة على ترتب العلة الغائية الذي هو المشبه به فجرى الاستعارة اولا في العلية و

الغرضية وبتبعيتها في اللام فصار اللام بواسطة استعارتها لما يشبه العلية بمنزلة

الاسد المستعارة لما يشبه الهيكل المخصوص كذا في التلويح وتكثير اللفظ وكون اللفظ

ما فوق الواحد مع اتحاد المعنى الموضوع له مرادفة فاللفظان المتحدان في الموضوع له

كل واحد منهما مرادف للاخر في الصحاح ردف بالكسر يعني سوار شيستن فكان المعنى مركوب

وكل منهما راكب على خلف الآخر على التناوب ولما ذهب بعضهم الى ان المرادفة غير واقعة تمسكا

بانه لو وقع لعري عن الفائدة اذ الفائدة لوضع الالفاظ فهم المعنى منها وحصل باحدهما اجاب

بقوله وذلك اي المرادفة واقع في نفس الامر لتكثير الوسائل لفهم معنى واحد فان في ذلك توسعة

للوصول اليه والتوسع في مجال البدائع اي في مواضع التي اعتبر فيها المستحسنات البديعية

كمواقع السجع والموازنة والتجنيس والقلب ونحو ذلك فلا يخلو وقوعه عن الفائدة واعلم ان

من لوازم ترادف اللفظين ان يصح وقوع كل منهما مقام الآخر في حالة التعداد اي في حال

اي من عامل ملفوظا او مقدرا اتفاقا واما في حالة التركيب ففيه اختلاف فذهب الامام الى انه غير لازم مطلقا

سواء كانا من لغة واحدة او لا واختار ابن الحاجب انه لازم مطلقا وقيل ان كانا من لغة واحدة فلازم

[illegible]

والا لا واختار مذهب الامام وقال ولا يجب فيه اي في المرادف جواز قيام كل من المرادفين مقام الاخر فان كانا اي

المرادفان من لغة واحدة فان صحة الضم والاجتماع ولو على التعاقب يغني جواز وقوع كل منهما موقع الاخر

من العوارض للمرادفة لا من اللوازم لانه يجوز ان يقال صلى الله عليه اي على النبي صلعم ولا يجوز ان يقال

وصلى الله عليه فادعى اذ لو كان صلت على كان دعا بالشر فلو كان الضم من اللوازم لجاز ان يقال دعا عليه

كما جاز ان يقال صلى عليه فانهما مترادفان لغة بل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه فجوزه بعضهم كون

المركب مرادف المفرد نظرا الى اتحاد معناهما بالذات وابطله بعضهم اعتبارا بالمغايرة الاعتبارية اي التفصيل

والاجمال هذا هو الحق اذ لو كان بينهما ترادف لزم صحة التعريف اللفظي للمركب بالمفرد المشتق وامتنع التعريف

الحقيقي للمفرد المشتق بالمركب وليس الامر كذلك ونراه النقصان اورده المحقق [illegible] في

حاشية الى الحاشية القديمة [illegible] ان يصح السكوت عليه اي لا يبقى المخاطب فيه منتظرا الى لفظ اخر

كانتظاره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالقياس الى ما لا يكون مشتملا عليها

وهو خبر وقضية [illegible] [illegible] [illegible] وبمعنى الحملية كون الموضوع

في نفسه بحيث يصح الحكم بانه هو المحمول [illegible] [illegible] تختلف [illegible] باختلاف المحل مثلا في حمل الذاتيات

نفس حيثية ذات الموضوع وفي حمل الوجود حيثية استناده الى الفاعل وفي حمل الاوصاف العينية

قيام مبدا المحمول به وفي حمل العدميات

(٤١)

اشارة الى الكلام ومواده
يجوز ان تلك الطريقة
لانه يجوز تلك ... لا يجوز
لغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه الخ السبحان اما مصدر كغفران فالمعنى سبحت سبحانه
او علم للتسبيح كعثمان للرجل لا يحد الخ يحتمل ان يكون وصفا
مبينا للكيفية الثانية اي لا يحيط به عقل من حيث ان له ما في السموات والارض من
الكمالات التي لا تعد ولا تحصى وكونه قادرا لا ينقص ولا يتغير بحر وجه من احاطة الادراك
والقياس اي برئ ان خيال قياس وكمال وهم وان يرجع كنه انه تنزيه
عن تخيل اجزاء قال في المحاكمة لانه بسيط ذهنا وخارجا العقل اذ لا يتصور له تعالى اجزاء
حديثة يتالف منها قوامه لانها اما واجبات فهي منفصلة الهوية مستغن بعضها
عن بعض على انها ناط او ممكنات فالكثرة الذات باطلة الحقيقة فكيف يتقوم بها
الحق المحض وايضا لا يتصور له تعالى اجزاء يتحلل وينقسم اليها كلها فانها بين صرافة
القوة ومحوضة الفعل فلا يتصور وجوبها وايضا ان الذوات هيولانية وهو متعالي عنها
واعلم انه تعالى كما هو احدي الذات لا تكثر فيه بالفعل ولا بالقوة اصلا كذلك يمتنع ان يتالف
منه شيء او ينحل اليه كيف يتقوم بمثل حقيقة وحدانية من الواجب بالذات والممكن
شيء لا تقرر له ولا وجود له بالذات واليه وكلا من الفطريات لا يتصور اي
بالكنه لامتناع التحديد فلا يكتنه فانه لما كان وجوده تعالى وسائر صفاته عين ذاته
امتنع حصوله في الذهن اذ لو ارتسم لكان بما هو موجود بوجود خارجي اصلي هو ظلي
الوجود العيني موجودا امتنا صلا بوجود اصلي لامتناع انسلاخ الذات والذاتيات
عن الموجودية فيلزم بما هو حاصل في الذهن واقعا في الاعيان ولا في الاعيان معا
وكذا ما هو حاصل في الاعيان وان ما هو حاصل في الذهن مع تقريره في الاعيان الخ
مشتركة بين هذين الموجودين المتغايرين بحسب التشخص والوجود فلو كان وجوده
وتشخصه عين ماهيته يمتنع وجوده في الذهن فتامل وقد نقل عن ارسطو انه قال كما تعتري
العين عن التحديق في جرم الشمس ظلمة وكدرة تمنعها عن تمام الابصار كذلك تعتري العقل
الروية

ان حصوله في الذهن يقتضي التغاير بين الوجودين
وتحققه في الظرفين والعينية تقتضي الاتحاد
وتحققه فالظرف فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين لكاتبه

عند ارادة الشاهد تعالى حيرة ووحشة يمنعها عن تمام الادراك وهو كما ترى
كلام خطابي هذا اذا كان مبنيا للمفعول واذا بني للفاعل فلان علمه تعالى لا
الا حضوريا والتصور حصولي اعلم ان مسئلة علم الواجب تعالى مما تحيرت و
الافهام فذهب البعض الى ان علمه تعالى بالاشياء صور قائمة بذاته تعالى والبعض
الآخر لما راوا استحالة التكثر في ذاته تعالى بحسب الذات والصفات اعتقد
ان علمه تعالى بها بصور مجردة قائمة بذاتها وهي المثل الافلاطونية اقول تلك الصور
الموجودة بذاتها او لذاته تعالى اما واجبة لذاتها وهو محال او ممكنة فانتهت الآن
والوجود منه تعالى فهي الممكنات المسبوقة بالعلم سبقا ذاتيا او انفكاكيا تحرزا
عن الجهل المستحيل منه تعالى فعلمه تعالى بها اما بصور اخرى مثلها فيتأدى الامر
لا الى نهاية بالفعل او هي منكشفة عنده تعالى بنفسها فمناط تعقلها الاجمالي البسيط
هو ذاته تعالى وتعقلها التفصيلي هو وجودها له فحينئذ تعقله سبحانه يتعلق الاشياء
التي هي ذوات الصور من غير فرق فتلك الاشياء حاضرة عنده تعالى بذاتها
لا بتبعية الصور لانها معلولة له تعالى فحقيقة العلم هو وجود الشيء بالفعل لشيء
موجود بالفعل بالمعلولية او بالنعتية او بالعينية وما له وجود الشيء لنفسه
ومما نشهد به وننبه عليه ان لنا قوة نتعقل بها الاشياء فالقوة التي بها
نتعقل هذه القوة اما ان تكون هي هذه فهي بنفسها عاقلة ومعقولة او قوة
اخرى قلنا فننقل الكلام الى قوة بها نتعقل الاشياء وقوة بها نتعقل هذه القوة ثم
يتمادى الامر لا الى نهاية بالفعل فاذن القوة التي بها تدرك الاشياء بالقوة
الى نفسها عقل وعاقلة ومعقولة وليست جهة التعقل بها الا وجودها
لنفسها ثم اذا صار الشيء بصورته المجردة القائمة بمحل مجرد على المحل ولا يفتقر ذلك المحل
الى تحصيل صورة اخرى مثلها وانما ذلك لوجودها له في ظنك اذا تجردت بنفسها وكان
وجوده له فان قلت يجوز ان يتعقل تلك القوة بنفسها وكذا الصور القائمة بها بحالة ادراكية
زائدة عليها فلا يلزم كونها عقلا بل عاقلا ومعقولا فقط قلت لا يخلو اما ان يعلم تلك الحالة
بحالة اخرى فيتسلسل الامر الى الفعل والا فمناط المعقولية في تعقلها لتلك الحالة
نفس وجودها للقوة العاقلة وكذا في تعقلها لنفسها وللصور نفس وجودها للمجرد فاذن ميزان

تصحيح العاقلية كون الشيء

تصحيح العاقلية لمن النفس قائما بالذات لا بالمحل بعد تجرده في ذاته لا بعمل عامل عن المادة
وغواشيها المنغمرة في الجهات الظلمانية اعني العدم والقوة المانعة عن الظهور والتعقل
وبين ان تصحيح المعقولية لهذا الشيء موجودا بالفعل لذاته مجردا فالشيء المقدس عن المادة
اذا كان موجودا لنفسه كان عقلا وعاقلا ومعقولا فادراكه لذاته لا يزيد على وجوده بل
على ماهيته فقط اذا الماهيات غير الوجود فالقدوس الحق في اقصى مراتب التجرد اذ هو موجود بحت
قائم بذاته مقدس عن الماهية فضلا عن المادة فهو لا محالة ظاهر لذاته بنفس ذاته فهو عقل
وعاقل ومعقول لا يزيد تعقله على ماهيته التي هو الوجود وجملة الجائزات بسنخ ماهياتها وموجوداتها
بحيطة الذات في الوجود بالقياس اليه تعالى فهي معلومة له تعالى بذواتها لا بصورها فالموجودات
باسرها من حيث الوجود الرابطي معلومة وصور عقلية له تعالى فعلمه الاجمالي بتلك الاشياء
نفس ذاته تعالى وعلمه التفصيلي انفسها فهي معلومة له تعالى من جهتين فانها من جهة وجودها
الاجمالي المتحد معه تعالى فينطوي [illegible] في علمه تعالى بذاته ومن وجودها التفصيلي حاضرة عنده
بلا حلول وقيام بذاته تعالى تحقيقه ان ذوات الجائزات بطبائعها ووجودها ظلال و
آثار لذاته ووجوده تعالى فهو كالحالة الاجمالية البسيطة التي صارت لك عند سؤال من
يخاصمك في المناظرة قبل ان تفصل الجواب شيئا فشيئا فان هذا التفصيل منكشف
عندك بتلك الحالة انك فانا هو موجود بعين وجودها قبل الاجابة من غير
تكثر فيها اصلا فهي تعقل بسيط بالفعل وعلم فعلي ومبدأ لكل واحد من ذلك التفصيل
بحيث ينطوي علمه في علمها ثم اذا فصلت يحصل لك علم آخر للكل مع الامتياز
هو علم انفعالي فللممكنات وجود اجمالي وهو نفس ذاته ووجوده تعالى [illegible]
بهذا الوجود متحدة معه من غير تكثر في ذاته تعالى فهو الكل في حد ذاته وعلم اجمالي
بها ينطوي في علمه بذاته وهو العلم الفعلي الذي يبتني عليه امر الجعل ووجود
تفصيلي متبائن به كل واحد منها عن الآخر وبهذا الوجود معلولة له تعالى حاضرة
عنده بذواتها لا بصورها وهذا علم تفصيلي بها مترتب على الاول وعلم انفعالي [illegible] 46
مع وجوده فعلمه بها بالكل بعد ذاته وبعد علمه بذاته فكل واحد من النحوين
علم حضوري له تعالى لا ارتسامي وما هو صفة كمالية له تعالى هو النحو الاول اي العلم التفصيلي
فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام [illegible] لا ينبغي [illegible] الا برهان عليه

[illegible]

صفاته تعالى إما حقيقية محضة لا تعتبر الاضافة ولا يعترض له في التحقق فتعقلها وتحققها بحيث يترتب عليها الآثار لا يتوقف على وجود الغير كالحياة وإما حقيقية ذات اضافة لا يعتبر في مفهومها لكنها تعرض لها في التحقق بحيث لا يترتب عليها [illegible] الى تحقق الاضافة كالعالمية والقادرية فإن كون الذات بحيث اذا وجد شيء ينكشف عنده او يتمكن منها بالنظر اليها الفعل والترك بالارادة لا يتوقف تعقلها وتحققها على وجود المعلوم او المقدور لكنهما اذا وجدا تحققت الاضافة لا محالة وتغيرها بتغير المتغير لا يستوجب تغيرا في نفس الموصوف الذي هو مبداهما وكذا تغير الاضافة التي هي من لوازمها في الوجود وإما اضافية محضة وهي التي تعتبر في مفهومها الاضافة فتعقلها وتحققها بمعنى يترتب الاثر عليها موقوف على الغير وتغيرها لا يوجب تغير الموصوف ولا وصف الحقيقي بل يرجع الى تغير الامر المباين كما اذا تغير ما يمينك ويسارك وانت مستقر على مكانه ومثلها في الواجب تعالى بالرازقية نظرا الى انها لا توجد الا بوجود المرزوق وفيه انها كالذات بحيث يرزق اذا وجد المرزوق ولا فرق بينه وبين العالمية والقادرية واجيب عنه بان المراد نفس الاضافة لا مبدأها [illegible] الى العرف ولا ينتقد به اطلاق الرازق الا على من يباشر الرزق [illegible] الاضافة [illegible] العالم والقادر [illegible] البصر والسميع [illegible] والمقدور [illegible] الافعال [illegible] الآثار [illegible] فلا [illegible] الا بعد المباشرة والتعلق

[illegible]

كما اذا تغير معلومك او معقولك فهو الآن كما كان وانما الاضافة المحضة فتغير لا يستوجب
تغيرا اصلا فان التعاقب والتجدد فيما يرجع بالحقيقة الى التعاقب والتجدد في الامور
المتباينة عن الذات كما اذا استبدل ما يمينك وما يسارك وانت مستقر على ذاتك ومكانك
الاحياز تعالى عن الجنس والجهات الخ هذا تصريح لما علم ضمنا من قوله لا يحد او يراد
بالجنس المثل والمباين وهو خلاف قانون البراعة الا ان يقال ... للبراعة
والمراد بالجهات اما الجهات الستة او الامتدادات الثلاثة وهي كلها من خواص الاجسام
وهو تعالى بري عن الجسمية التي تقبل الانفصال والانقسام ولو فرضا مطابقا للواقع
جعل الكليات والجزئيات الخ تفصيل المقام وتحقيقه ان حقيقة الوجود هي نفس صيرورة الذات
ووقوعها في ظرف ما ومطابق الحكم به ومصداقه نفس تقرر الماهية وفعليتها كما هي متقررة بافاضة فيضان
الغير لا بنفسها كانت الحيثية التي هي مصداق الحكم راجعة الى حيثية تعليلية هي كون الذات
صادرة عن الجاعل وما هي متقررة بنفسها لا بعلة فهي موجودة بذاتها لا بالغير فمصداق
الحكم هناك نفس جوهر الحقيقة المتقررة بالذات فملاك الوجود نفس ذاتها وهي مستغنية
في سنخ الحقيقة وموجوديتها عن الغير فتلك الذات هي الواجب بالذات والاولى بالممكن
بالذات فالوجود في الواجب عين ذاته اذ هو بذاته مبدأ الانتزاع ومصداق حمله
بخلاف الممكن اذ الواجب بالذات يستحيل ان يتعلق بعلة وهو مباينه ولا يصلح
ان يكون وجوبه ووجوده من تلقاء ذاته بالعلية كما هو سنة اللوازم المعلولة
لنفس الماهية والا فيقع طبائع وجد فوجد متسلسل ووجوده تعالى متقدم عليه
بحسب الوجود كما هو مقتضى وجد فوجد فيلزم تقدم الشيء على نفسه او موجوديته
بوجودين بل بوجودات غير متناهية وهما محالان او مجموع الوجودات كالوجود
الاول فوجوبه وتقرره ووجوده نفس ذاته وعين حقيقته وليس له ماهية
وراء الوجود وليس فيه ظلمة العدم اصلا فهو نور قائم بذاته متقرر بنفسه موجود
وموجود ووجوب وواجب وهكذا سائر الصفات وطبائع الامكان وهو سلب
ضرورة التقرر والوجود وسلب ضرورة اللا تقرر واللا وجود علة تامة لافتقار الممكن
بحسب سنخ حقيقته ويستتبع الافتقار في وجوده الى جاعل موجب مخرجه فان
ما لم يمتنع انحاء عدم الممكن لم يترجح الوجود وهذا الترجيح هو وجوبه السابق

الوجود ومن جملة المختار عدم الممكن عدم علية الموجبة فلا تكون ممكنة اذ هي متساوي
الطرفين كالمعلول فلا يمتنع بها عدمه وبالجملة لا وجود الا بالوجود وهو با امتناع
جميع انحاء العدم والامتناع الا من تلقاء الواجب بالذات فكما هو حق جوهر ذاته
الجواز لا يستطيع ان يكون جاعلا لشيء من الاعتبارات اي اعتبار كان فالله تعالى
خالق كل شيء من الكليات والجزئيات بمعنى انه ابدعها من الليس الصرف وبطلان
الذات الى الايس وتقرر الحقيقة وهي كما انها مفتقرة اليه تعالى في الموجودية كذلك
مفتقرة اليه تعالى في سنخ الحقيقة بل الافتقار في الوجود لا يرجع الى معنى محصل
سوى الفاقرية بحسب اصل الماهية وسنخ الجوهر فان الوجود معنى صيرورة
الذات وليس هناك شيء يوخذ منه ذلك المفهوم غير الذات المتجوهرة فالافتقار
في الوجود هو الافتقار في سنخ التقرر بالامكان هو السبب المحوج الى مجعولية
الذات بالجعل البسيط الا ان الطبائع المرسلة متقدمة في التاثير وقبول الوجود
بالنسبة الى الجزئيات فان جعل الجزئي وان كان بعينه جعل الكلي فان المتقرر
الموجود في العين بافاضة الجعل امر واحد يحلله العقل الى ماهية مرسلة ومخلوطة
بالوجود والتشخص المنتزعين عنه بعد الفعلية لكن الطبائع المرسلة غير
مرهونة الوجود بتوارد الامكانات الاستعدادية كالزمان لنفسه ومحله وحامل
محله والجواهر المجردة وانما التعاقب والتجدد في الجزئيات المادية الزمانية
بحسب الامتداد الزماني وملاكه علاقة الامكان الاستعدادي وحركة المادة في الاستعداد
فالامكان الذاتي ملاك فيضان الوجود عن مدبر العالم على خلاف امر تلك
الجزئيات ومن ثمة تسمع انهم يقولون ان الطبائع بماهي موجودة بوجود الهي
وقبل الكثرة لان تقررها ليس الا بعناية الله تعالى غير مرهونة الوجود بالامكان
الاستعدادي بخلاف الشيء الطبيعي المكتنف بعوارض المادة قال في الحاشية فيه
اشارة الى ما هو الحق من القول بالجعل البسيط بمعنى الابداع اي اخراج الايس
من الليس انتهى اقول هذا مختار الاشراقيين والمشاؤون ذهبوا الى انه
متوسط بين المجعول والمجعول اليه وتحرير محل النزاع ان الاثر بالذات على
القول الاول نفس الشيء من حيث هو هو والوجود والاتصاف اثر بالعرض

وهي القول الثاني

حصول الى حل بذلك التأثير ولا استحالة فيه ومنع ان التأثير اما في المهية
فيلزم عدمها عند عدم المؤثر او التأثير فيلزم الانسان مثلا ليس بانسان عند
عدمه والثاني يستحيل سلبه عن نفسه او في الوجود والكلام فيه الكلام اي لا يلزم
الوجود وجودا عند عدم المؤثر او التأثير في اتصاف المهية بالوجود وهو امر
اعتباري لا يستند الى المؤثر والجواب ان التأثير في المهية والوجود والاتصاف
تابعان له ولا يلزم ان يكون الانسان ليس بانسان عند عدمه بل ليس بنفس
الانسان كما لا يكون به الانسان انسانا بل انما يكون نفس الانسان وقد يفرق
الغاية المقصود فان عنوا بها العلة الغائية والغرض فهو حق والا فلا تسلم
ان الاشياء قد لا تكون متوقفة بالقياس الى شيء لكونها غير واجبة الحصول معه
وان كانت بالقياس الى اسبابها واجبة الحصول والتحقق فيقال لها بالقياس
الى ذلك الشيء اذا حصلت معه انها كائنة بالاتفاق والبخت كوجدان الخزينة
عند حفر البير مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة الكاملة
اعني تصور العلم بوجه ما والتصديق بموضوعه وغايته وهي مقدمة العلم واما مقدمة
الكتاب فهي ما يذكر من الكلام قبل المقاصد لارتباطها به في انتفاعها فيها وهي محتملة
لما يحتمله الكتاب من الالفاظ الدالة فقط او المعاني فقط او لمجموعهما واحتمال
النقوش منفردة ساقط عن الاعتبار فانها ليست مما يقصد بالتدوين وتخصيص
مقدمة الكتاب بالالفاظ من حيث الدلالة على تلك المعاني نظرا الى ما يذكر من الكلام
وتخصيص مقدمة العلم بالمعاني وحدها اعتبارا بالمقابلة ليس بشيء اذ الذكر كما يوصف
بها الالفاظ يوصف به المعاني كالكلام يعم اللفظ والمعنى بل الارتباط والنفع انما
هما بالمعاني فقط والتغاير بينهما بحسب المفهوم وقطع الاحتمال الثاني بناء على
اتحاد العلم والمعلوم بالذات الا اذا كان المراد بالتصديق المعتبر في الموضوع والغاية
هو الاذعان وبحسب الذات ايضا على الاحتمالين الباقيين والاولى ان يعتبر مباحث
الالفاظ ويعتبر بيان شرف العلم ومرتبته ايضا منها العلم التصور زاد لفظ
التصور اما تنبيها على الترادف او على ان المقسم علم حصولي لا مطلق العلم الشامل
للحضوري كعلم المجردات لانفسها وعلم الواجب تعالى وقد يخص المقسم بالحصولي

الحادث نظرا الى

[illegible]

احد وان ذهب الى ... تشبيها للامور الذهنية بالامور العينية وما قيل ان كيف ... العرض العام فليس بشيء ... ما حققه الاستاذ في حاشية الرسالة من انه لم يقل ان الكيف ... الذي هو المقولة عرض عام فيجب على التقدير كونه كيفا ... مقولة الكيف بالذات ... للادراكية عند القائلين ...

[illegible]

الى المركبات التي تحتها او يقال المعلوم بداهة بالصورة الاجمالية وهي لا تنافي نظريته بالصورة التفصيلية
بناء على ان البديهية والنظرية تختلفان بالعلم الاجمالي والتفصيلي والحق انه ليس كيفا والغرض من
المقولات كما سيظهر وما قيل ان غيره لا يعلم الا به فلو انعكس الامر لزم الدور فليرجع الى ما قلنا
اذ حاصله انه مبدأ الظهور للغير فيجب ان يكون هو نورا بنفسه وظاهرا بذاته لا بغيره والا
فهو نور وظهور بالعرض ونوريته وظهوريته مستفاد من الغير فذلك الغير اما نور ومبدأ ظهور
بذاته فهو العلم حقيقة او هو نورية فلو يعود العلم الى الاستناد فيتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات
فما قيل يجوز ان لا يتوقف الخلوص الغير على تصور حقيقة العلم ساقط وقيل نظري تحديده على
الوجه الحقيقي بعبارة جامعة للذاتيات عسير لان قد عجز في التحديد الحقيقي لاكثر الحسية
كريحة المسك فنحن في تحديد الادراك اعجز ولكن قد اشرع بتقسيم يخرج كل قد ان الاعتقاد
اما جازم او غيره والجازم اما مطابق او لا والمطابق اما ثابت او لا فقد خرج عنه ان العلم اعتقاد
جازم مطابق ثابت او بمثال جزئي يخرجه كل قدر العلم كاعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين
واما الاسهل فلا يضر لتعسر الحقيقي فمن استبعد بان القسمة والمثال ان افاد التمييز
فيعرف بهما والا فلا فكانه بعيد جدا نعم لو كان المطلوب نفي التحديد مطلقا لم يثبت لمعرفته
طريق وهو القسمة والمثال لكان له وجه وما قيل بان افادتهما التمييز لا يستلزم كونهما صالحين
للتعريف لجواز ان لا يعرف بهما لا نعم بعين الثبوت حتى نعرف به قطعا هو المشهور من
ان القسمة الحقيقية لاشتمالها على المشترك والمميز يشتمل على تعريفات اقرب منها واما المثال
فما له الى الرسم فذهب طائفة الى انه لا يتعرف فقد ذكر له حدود وابنية في الكتب المطولة
لا يقال النظرية والبديهية من خواص العلم الحصولي وعلم العلم علم حضوري لان العلم
المتعلق بماهيته الكلية علم حصولي لا حضوري كالنور والسرور اعلم ان المصنف
اراد ببديهيته بالصورة الاجمالية التي للمحدود لا التفصيلية التي هي للحد فيجوز ان يكون
نظريته بالصورة التفصيلية وهكذا حال كل حقيقة مركبة ومن هنا يتقرر ان النزاع هنا
لفظي فان من قال بنظريته اراد صورته التفصيلية ومن ذهب الى بداهته اراد صورته
الاجمالية قال في الحاشية الاول من الحسيات والثاني من الوجدانيات والظاهر التنظير
ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام وتقرير المعنى كالعلم بالنور والسرور
وهذا علم خاص بديهي وبديهية الخاص يستلزم بديهية العام ويرد عليه المنع ان المشهور ان

من منع كون العام ذاتيا

من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا بالكنه ولي من عند نفسي طريق ذوقي لدفع
هذين المنعين لكن خوف المجادلين لا يرخص لذكره انتهى ولعل ذلك الطريق ان يجعل الخاص
مقيدا والعام مطلقا وبديهة المقيد يستلزم بديهة المطلق لانه جزء خارجي لمفهوم المقيد
البديهي فتصوره بوجه ما لا يتصور وفيه نظر فان الضروري هو العلم الجزئي الحاصل بنفسه
المتعلق بشيء مخصوص وهو غير تصوره ولا يستلزمه اذ كثيرا ما يحصل لنا علوم جزئية
بمعلومات مخصوصة ولا نتصور شيئا من تلك العلوم ونفتقر في تصورها الى لحاظ
مستأنف فلا يلزم تصور العلم المطلق فضلا عن بديهته وبالجملة فرق بين حصول
العلم بنفسه للعقل وبين تصوره والاول مناط العالمية والآثار دون الثاني لحصول
شيء عنه بنفسه الموجبة للاتصاف وتصوره الذي هو ليس كذلك والقول بان الكلام
في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم الضروري لا يجدي نفعا اذ لا يورث بديهة حقيقة
العلم بالكنه اذ يكفيه تصوره بوجه اجمالي حاصل بنفسه في الذهن مع القيد نعم تنقيح
حقيقته عسير لان حقيقة العلم ان كانت في سنخ تجوهرها ملتئمة من الجوهريات
فتعسر التنقيح لتعسر الامتياز بين الذاتي والعرضي كسائر الحقائق المركبة والا فلما انه
من امر الاختفاء لشدة الوضوح اذ هو اظهر الاشياء كلها ونسبته الينا كنسبة الشمس
الى الخفاش ولهذا افترقت الفرق في تعيين ماهيته وتفصيله ان النفوس لما كانت
في انفسها ظلمانية ليست عليها طبائع الامكان وبعدت بالنسبة الى ما هو غير ذاتها وصفاتها فانه ليس
معلولا لها ولا ناشئا منها فاحتاجت الى اعلام المعلم وهو المبدأ الفياض فاذا علمها اياها
بالافاضة فقط وهو مختار جمهور المتكلمين او بافاضة نور فقط وهو وصف ذو اضافة يعبرون
عنه بالفارسية بدانش وهو مسلك المحققين منهم او صورة فقط او هي مع ذلك النور
فهنا ثلاثة امور ذلك النور وتلك الصورة والتاثر فافترقت الفرق من الحكماء
الى ثلاثة مذاهب فعلى الاول من مقولة الكيف وعلى الثاني ايضا منها عند القائلين بالشبح
والمثال وتابعة للمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها الا ان يرتكب التجوز
كما قيل وعلى الثالث اي قبول الصورة من مقولة الانفعال والمختار عند المحققين 50
هو الاول ويعبرون عنه بالحالة الادراكية وهي عندهم قائمة بالعالم ومقارنة لتلك
الصورة في موضوع واحد وهو العقل وليس بينهما علاقة العروض الا على المسامحة

من الكاتب والضاحك والحق ان العلم نور قائم بذاته وواجب لذاته وليس تحت شيء من المقولات
فان العلم انما حقيقته مبدأ الانكشاف الاشياء وظهورها بان يكون هو بنفسه مطابقا لمعنى الظهور
ومصداقا لحمله والممكن لما كان في حد ذاته في بقعة القوة وحيز الليسية كان في حد ذاته امرا
ظلمانيا لا ظاهرا ولا مظهرا اصلا فلا يكون علما الا في حد ذاته علما فكما ان قوامه ووجوده
انما هو بالعرض من تلقاء افاضة الجاعل الحق كذلك عالميته انما هي بالعرض من تلقاء
افاضة العالم الحق فمصداق حمل الوجود والعلم على الواجب تعالى نفس ذاته بذاته وعلى
الممكن هو من حيث استناده اليه تعالى فكما ان وجود الممكن هو وجود الواجب كذلك
علمه هو علم الواجب تعالى بل العلم هو الوجود المجرد كما سياتي ان شاء الله تعالى والواجب
سبحانه يجعل العقل امرا نورانيا ينكشف الاشياء عنده قيامها به وليس العلم امرا زائدا
على الوجود الخاص المجرد ولهذا تدرك ذاتها بذاتها نعم قد يفتقر الى ان يكون وجود المعلوم
له حتى ينكشف عنده اذا كان هو غير ذاته وصفاتها وذلك باعلام المعلم وافاضة
وجوده له فالعلم وان كان اظهر الاشياء واوضحها لكنه يمتنع تصوره بالكنه وبكنهه ونسبة
العقول اليه نسبة الخفافيش الى الشمس ونسبة القمر اليها فتفكر فان كان اعتقادا
لنسبة خبرية فتصديق وحكم الخ اختار ههنا ما اختاره ارباب التحقيق حيث جعل التصديق نفس الحكم
بمعنى الاعتقاد واشار الى ان الاصطلاح وقع على ما عليه اللغة وانه كيفية ادراكية تحصل
بعد الانكشاف وهي اعلى مراتب العلم الا انه جرى ههنا على ما اشتهر في افواه العوام
من تعلقها بالنسبة لا بالمنتسبين حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو الحق واما الحكم بمعنى
ادراكها فعين التصديق عند المتاخرين ويشترط عند امام المتكلمين كما سموا القضية باجماع العاقلين
الا ان المحققين جعلوها جزء المفهوم القضية اذ هي مركبة من جزئين واما الانتساب
الذي هو من افعال النفس فلسبيل الشرطية لتحقق التصديق عند شرذمة من المتفلسفين
ومن ههنا فروه تصور معه حكم ولو بني هذا التفسير على ما هو الحق من ان الحكم هو الاذعان فلا جناح
عند سلطان العقل والا فتصور الخ سواء كان مع الاذعان كما في القضية المعقولة او
بدونه وهذا اشارة في التقابل بينهما بحسب الصدق وهما نوعان متباينان الخ اي مختلفان
بحسب الماهية وبحسب الصدق على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقد يستدل عليه بان اختلاف لوازمهما
يدل على اختلافهما نوعا كما ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم اقول تحقيق المقام

علم وينقسم

على وجه ينكشف به المرام ان وحدة العلة يستوجب وحدة المعلول لامتناع استناد الكثير الى الواحد
من حيث هو واحد وبالعكس فانحفاظ اصل الوحدة لازم من الجانبين في مطلق العلة جاعلة كانت
او غيرها واما انحفاظ نحو الوحدة من كونها بالعدد او بالطبيعة فغير لازم بالنظر الى طباع المعلول
أليس من المحقق لديك جواز تعدد العلل على التعاقب او التبادل من بدو الامر في بادي
اللحاظ ثم التفحص يحكم بان العلة انما هي الامر المشترك بينها والخصوصيات معزولة عنها فوحدة
العلة بالطبيعة يستوجب وحدة المعلول كذلك واما وحدة المعلول بالشخص او بالطبيعة
فلا يستوجب وحدة العلة كذلك لجواز ان يكون العلة طبيعة نوعية او جنسية مشتركة بين
الاشخاص او الانواع التي هي علل في بادي اللحاظ فوحدة اللازم بالنوع لا يستلزم وحدة الملزوم
كذلك الا على مختار الشيخ حيث اعتبر انحفاظ نحو الوحدة ايضا ولعل هذا عنده من الفطريات
حيث لا يسوغ عنده القريحة ايجاد العلة مع تحصيل المعلول سيما اذا كان العلة جاعلة
واما اختلاف اللوازم مطلقا فيستلزم الاختلاف الملزومات مطلقا لامتناع صدور الكثير من الواحد
وتفكر واما المتاخرون فقد ذهبوا الى انهما متحدان نوعا مختلفان متعلقا اقول كيف يصح
الاتحاد مع اختلاف المتعلق لما مر آنفا ولان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلوم وبالعكس بناء
على اتحادهما الا ان يبنى على حصول الامثال وانت خبير باختلاف المثالين ذاتا ايضا
ولا ادري ما قالوا في حقيقتهما فان جعلوا من الكيف او الصورة فقد عرفت ما عليه انفا
والامر الآخر اظهر من كلامهم من الادراك الخ يظهر منه ان الادراك جنس والا
والتصور الساذج نوعان منه حقيقة وهذا هو المختار عند المصنف كما يدل عليه تحقيقه الآتي
لكن فيه الشك فلا مساحة في عد التصديق من العلم وما حققناه سابقا فهو مختار المحققين
نعم لا حجر في التصور الخ تحقيقه ان مطلق التصور لما كان في صرافة العموم ومحوضة الاطلاق
يصدق على نفسه ونقيضه لكونهما من المفهومات العقلية بالحمل العرضي واما المقيد بعدم الحكم او
بعدم اعتباره فلا تحمل على نفسه ونقيضه بذلك الحمل على تقدير كون نفسه ونقيضه مقترنا بالحكم
او اعتباره لان العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية لا يصدق عليه شيء منهما فانه لا يقال له
انه تصور لا حكم معه او لا يعتبر معه الحكم فتفكر هٰهنا شك الخ قال في الحاشية اعلم
ان مدار هذا الشك على ثلثة مقدمات تلقاها المحققون بالقبول الاولى ان العلم والمعلوم
متحدان بالذات الثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفان الثالثة ان التصور

يتعلق بكنهه ثم اعلم انه قد تقرر انه يجب بحسب نفس التصديق ... فالجواب ان التعلق بكنه الاشياء
التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهه ويجوز التعلق باعتبار وجه قد تشمه
الا ترى ان حقيقة الواجب تعالى يمتنع تصوره بالكنه وانما يجوز بالوجه وان معاني الحروف يمتنع تصورها
وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها انتهى بانتهى اقول يرد عليها قيل انه لو فرض تعلق التصور
بكنه التصديق وجب اتحادهما ذاتا بناء على المقدمة الاولى فيلزم تقدير التباين النوعي وجب تغايرهما
وبالجملة يلزم صدق الشرطيتين المتنافيتين على تقدير في الشرطية صدق المقدم والجواب ان المنافاة
بين الشرطيتين مم واما ثاني تاليهما فلا يستوجبهما الا ترى انهم يجوزون استلزام المقدم
المح للنقيضين وفيه نظر سياتي ان شاء الله تعالى وقد يقال ان التصور يمتنع ان يتعلق بكنه التصديق
اذ العلم المتعلق به علم حضوري لما تقرر ان علم النفس بذاتها وصفاتها علم حضوري والتصور علم حصولي
اقول ان العلم بذاتيات المعلوم بالعلم الحضوري وبعرضياته الانتزاعية علم حصولي ومن ههنا وقع
الخلاف في بساطة النفس وتجردها والسر ان معلوم الحضوري هو المجمل دون المفصل ولا
يلزم اجتماع المثلين المستحيل بين الحاصل بنفسه والحاصل بصورته التفصيلية فيجوز تعلق التصور
بكنهه التام بيان العلم الخ هذه المسئلة مبنية على حصول الاشياء بانفسها لا باشباحها
فان الحاصل في الذهن من حيث اكتنافه بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم وعلى
القول بالشبح انما المعلوم هي الاشباح والمعلومات هي الماهيات والحق ان للشبح ايضا اعتبارين
فلا خصوصية لاصل الاول واما المعلوم بمعنى ما قصد تصوره فقد بني العلم على كلا الاصلين
اما على تقدير حصول الاشياء باشباحها فظ واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان العلم
بالعلم بالوجه مغاير بالذات لما هو مقصود به وملتفت اليه بالذات فان الوجه وذي الوجه
مختلفان ذاتا فاذا تصورنا التصديق فهما واحد الخ قال في الحاشية اي المصدق به
في صورة الشك وانما حمل على ذلك اذ عليه مدار الحل المذكور اقول يجري الحل المذكور
في تقرير الشك بنفس التصديق ايضا فان حصول صورة الاذعان لا ينافي التخالف النوعي
بينه وبين الحالة الادراكية فانها من حيث الحصول الخ فان اوهم ان الشيء من
حيث الحصول الذهني معلوم بالعلم الشرقي فان الحصول في الذهن نفس القيام به و
الحلول فيه وليس من زمرة حصول الشيء في الزمان والمكان الا ترى انهم استدلوا
على بساطة النفس ببساطة ما هو حاصل فيها قيل لك انا نعني بالحصول ههنا

الوجود الظلي الذي

الوجود الظلي الذي لا يترتب عليه الآثار وهو غير القيام والذي هو وجود اصيل مبدأ الآثار
ويحتمل أن يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية كما في العلم فان قلت يلزم ح كون العلم
عرضا مع انه قد يكون جوهرا قلت عرضيتها بالهوية الشخصية الذهنية لا ينافي جوهريتها
بطبيعتها المرسلة وانما الحصر في المقولات التسع لما هو عرض بماهيته من حيث هي لا بالشخصية
كالصورة الجزئية الذهنية وما قيل ان الحصر للعرض الموجود في نفس الامر والصورة
العلمية ليست من الموجودات النفس الامرية لما فيها من قيد الحيثية فقد نزل زلة
بعيدا فان الحيثية الاكتناف والقيام معتبرة في مفهومها والتعبير عنها لا في مصداقها
ومنع بها [illegible] الايراد المشهور وهو لزوم كون الذهن باردا وحارا بناء على ان الحار
ما قام به الحرارة والبارد ما قام به البرودة فان مناط الاتصاف هو ان يكون الوصف
من حيث هو هو وجودا لغيره وقيامه بنفسه بل من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية
واما مع عزل النظر عنه فهو موجود في نفسه ثم بعد التفتيش لخ قيل عليه ان هذا التفتيش
يدل على تغاير العلم والمعلوم بالذات والشك انما يرد على المعترفين باتحادهما ذاتا فهذا
الحل لا يصح من قبل هؤلاء اذ لا يتدبر فيه ويمكن الجواب من قبلهم ان التصديق ليس عبارة
عن ان يكون عين المعلوم ولو سلم فالاتحاد مخصوص بالعلم التصوري واعترض عليه المصنف
في ما نقل عنه بقوله انت تعلم ان ذلك بعد تسليم ان المقسم للتصور والتصديق هو الصورة الحاصلة مما لا مساغ
له في القواعد العقلية وانت خبير بالمسامحة في التقسيم كما اشرت اليه سابقا فتلك الحالة لخ تحقيقه
ان المبدأ الذي هو العقل الفعال او غيره اذا علم المتعلم حصل له حالة نورانية هي الحاصل بالمصدر
وذلك لان الفاعل اذا اوجد الصفة يحصل له صفة وهي الايجاد وللمنفعل صفتان التي اوجد
وقبوله فهذا الحاصل بالمصدر هو المقسم للتصور والتصديق فهما حالتان للنفس ونوعان يختلفان
بالذات ومغايرتان للمعلوم بالبديهة ولا يخفى عليك ان كلامه [illegible] ناطق بان الاذعان كيفية
ادراكية وكذلك الشك والوهم كيفية تصورية وهما نوعان من العلم يعني الحالة الادراكية لا
يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد كالنوم واليقظة وعلى هذا قوله وقد
اذ لم يذهب اليه ذاهب فيما سبق والمتأخرون جعلوا التصديق من الادراك يعني الصورة 52
العلمية دون الحالة الادراكية مع انهم صرحوا باتحاده مع التصور نوعا والقدماء لم يجعلوه
من العلم بل من لواحقه على ما حققناه وكذلك الشك والوهم فالقول بالحالة الادراكية

المنقسمة الى التصور الساذج والاعتقاد العرفي الجامع له في زمان واحد على متعلق واحد بناء على
كون الشك تصورا لا ينفرد بالتصور فتلك [illegible] عارضتين لذات واحدة اي في الحالتين
كالنوم واليقظة وبهذا ظهر بالنظر الى الشك والاذعان والادراك التصوري يجامع الاذعان
البتة على ما حققناه فاذا تصور كنه التصديق فانما يحمل التصديق على المتصور منه بالحمل الاولي لا
الشايع المتعارف كما اذا تصور كنه مفهوم الجزئي وانما الصورة سبب المعلومية فهي منكشفة
بالذات بتلك الحالة الادراكية ولا تفتقر الى حصول صورة اخرى فالعلم بها علم حضوري لعلم
الحالة واما ما له الصورة فمنكشفة بتبعيتها ومن هنا قيل انما المعلوم بالذات معلوم العلم الحصولي
واما معلوم الصورة فمعلوم بالتبع واما قول من قال العلم الحقيقي هو العلم الحضوري اذ حصول
المحصول على معلومه بالذات بمعنى انه منكشف بنفسه بخلاف معلوم الحصولي بمعنى الصورة العلمية لا
الحالة الادراكية والحق عندي ان العلم حقيقة هو وجود الشيء بالفعل وليس النور الا امرا زائدا عليه
كما قال ارباب الذوق الوجود نور والعدم ظلمة فالعلم نور في العالم هو وجوده بالفعل بحيث الشيء
بحضوره لديه اما بهويته المتاصلة كما في الحضوري او بصورة المساوية اياه في الماهية كما
في الحصولي فالتمثيل العلمي شرط لظهور الاشياء عند العالم الموجود وتحقيقه ان الشيء اذا كان موجودا
مجردا قائما بذاته كان عالما بذاته بناء على ان الوجود نور وظهور فاذا كان موجودا لنفسه كان
ظاهرا لنفسه لتحقق ميزان العاقلية والمعقولية مع التجرد وانما اشترط التجرد لان الشيء اذا كان
منغمرا في الظلمات الهيولانية وحجبات القوة والعدم كالهيولى فان فعليتها هي فعلية القوة
وجوهريتها هي جوهرية الاستعداد لم تكن عالما بذاتها وما لا يكون مشعرا لنفسه لا يشعر لغيره
واما الصور والاعراض فليست موجودة لنفسها بل للمادة فلا تكون مشعرة لذاتها ولا لغيرها
فيتبدل على اسامي العلم من الهيولى والهيولانية والنفس الناطقة مع تجردها في ذاتها بايدي
المقارنة بها يحجب عنها ما سوى ذاتها وصفاتها وليس لوجودها لذاتها اذ ليس هو نفسها منها ولا
معلولها وهو مناط المعلومية والمفارقات كالنفوس في الافتقار الى العلم الا انها ليست متعلقة
بالمادة اصلا فعلمها غير مسبوق بالجهل واما سبحانه تعالى فلما كان هو النور المقوم القائم بذاته وما
سواه في ذاته موجود له من حيث المعلولية اذ هو خالق كل شيء فكان انكشاف ذاته بذاته ولا يعزب
عنه مثقال ذرة من ذراته فاستقر رايي على ان حقيقة العلم نفس وجود العالم المجرد ووجود الشيء المعلوم له
شرط الانكشاف وعندي فهو ميزان المعقولية ثم قد يطلق عليه العلم ايضا على التجوز هكذا ينبغي تحقيق المقام

وقد ولي الكلام طبقا

وليس الكل من الكلمنه انه لابد قبل الخوض في البرهان من تحرير المطلوب ولهذا قال ليس كل واحد
من شقي التصور والتصديق بديهيا فهنا مطلوبان جمع بينهما اختصارا مع اشتراكهما في
الدليل ومن قوله فيما بعد ولا نظريا ثم اعلم ان المشهور ان العلم القديم والحضوري لا يتصفان
بالبداهة والنظرية بنا على ان النظرية تقتضي الحدوث لانها مرتبة على الفكر الذي هي حركة اختيارية
وتستوجب الحصول بعد الارتسام وسقوط والاول تصادم القدم والثاني الحضوري الشروقي واذا
لم يتصفا بالنظرية لم يتصفا بالبداهة ايضا اذ ادعى انهما عموم النظرية هي من شرائط النظرية او على
انهما متضادان فان الاتصاف باحد الضدين مشروط بامكان الاتصاف بالضد الاخر اذ من
شرط الضدية امكان التوارد والتعاقب وفيه نظر فانا نعني بامكان التوارد والتعاقب ان
يتشاركا في موضوع بعينه بحيث لا يأبى كل منهما بطباعه ان يتعقب الاخر او يتعقبه عليه
فيكفي لا محالة صحة للموضوع النظر اليهما وبحسب ما يقتضي طباعهما مع قطع النظر عن
خصوص ذاته ان ينتقل من كل الى الاخر وان كان بعض الموضوعات بخصوصية ذاته او
بطباع صورته المنوعة ملزوما لاحدهما بخصوصه واذا دريت هذا فاعلم ان ما يشترط
متحقق هنا وهو امكان التعاقب بالنظر الى طباع الضدية وخصوصية طباع الموضوع
ملغاة فلا بأس في لزوم البداهة لهما نظرا الى خصوص طباعهما مع انتفاء النظرية لتقابل
التضاد بينهما فتفكر متوقفا على نظر لخ قال في الحاشية والحق ان البداهة والنظرية
من صفات العلم بل الحادث ومن ثم جوزوا لصاحب القوة القدسية ان النظريات
باسرها تصير بديهية عنده فلا يرد ان شيئا يكون نظريا عند شخص وبديهيا لشخص اخر
فلا معنى للتوقف ووجه الدفع ان علم كل واحد مغاير بالشخص فيجوز ان يتوقف
احدهما على الاخر وقد يجاب بالتصرف في معنى التوقف انتهى فيه بحث لان البداهة و
النظرية صفتان للمعلوم فان ما يترتب على النظر ويحصل بتوسطه اولا وبالذات
نفس الشيء من حيث هو الصورة العلمية فان قلت يمكن ان يقال ان المقصود بالنظر
والفكر انما هو علم المعلومات لا انفسها من حيث هي وانما المترتب على النظر ويحصل
بتوسطه ما هو المقصود منه قلت ايضا المفيد لقوام الشيء وسنخ تقرره في اي ظرف كان
انما هو جاعله واما سائر العلل فينسب اليها نفس موجوديته وحصوله فاما ما يتوقف (25)
نفس الماهية عليها فبالعرض فاذا تم نصاب ما يتوقف عليه الوجود ويلغ الاستعداد الى كماله

كمال باستجماع الفاعل شرائط الافاضة حصل الوجود فالامور المعلومة المترتبة لتحصيل
المجهول انما تفيد بحسب حصولها الذهني وجوده ونحو حصوله في الذهن بافاضة الفاعل نفسه
فالمترتب على النظر وما يحصل بواسطته هو الشيء من حيث الحصول الذهني اعني العلم التصديقي
انما ذلك هو الوجود الظلي الذهني للمعلوم لا الاصلي للعلم لانه مدفوع بان الظلي تابع وفرع للاصلي
لا يصلح للمعلومية بالذات قلت هذا في النظر الجلي واما النظر الدقيق فيحكم بان البديهية هي الاحوال
المتعينة عن النظرية والنظرية هي الاختفائية المحوجة الى النظر اي المجهولية وهي حالة اولى للشيء
في نفسه قبل ان يتعلق بالذهن ويصير نعتا له مكتنفا بالعوارض الذهنية اذ مدار النظرية على تحقق الواسطة
في الحصول الذهني كما اعترف ومدار البديهية على عدمها وان كانت واسطة في تجرد الالتفات كالتنبيه
فالشيء اذا كانت له مبادي يترتب حصوله على تحصيل تلك المبادي يكون نظريا كالحقائق المركبة مثلا
وحصول القوة القدسية لبعض لا يضر المجهولية في نفسه بحسب مطلق حصوله للذهن فانقسم
من النظر اولا وبالذات معلومية الحقائق والعقد والنفس الامرية لا تحصيل حقائق علومها
ا ا ا او تفصيلا الا بالتبع واما التوقف في معنى التوقف فمبني على جواز توارد العلل المستقلة
بمعنى الموقوف عليه التام على معلول واحد على وجه التبادل وهو محال فان الممكن ان كان
في وجوده وعدمه مدخل لخصوصية كل منهما فلو فرض وجود احدهما وعدم الاخرى فان لم
يعدم المعلول بعدمها يلزم الترجيح بلا مرجح لتحقق علة عدمه ايضا ولما يفتقر
العدم الى الناشي فيلزم ترجيح المرجوح وهكذا اذا انعدم اذ يلزم اجتماع النقيضين
فالحق ان الخصوصيات ملغاة والعلة هي القدر المشترك بينهما وبهذا يبطل التوارد
بجميع انحائه كالتعاقب والاجتماع وانت تعلم ان اتمام الدليل مبني على اخذ التوقف
بمعنى لولاه لامتنع اما بالمعنى المتعارف فيه فلا اذ لكل واحد من تلك الخصوصيات
مدخل بهذا المعنى ولا يلزم المحذور فتامل فيه فالصواب في الجواب انه لا يلزم من
حصول الشيء بلا نظر بداهته فان البديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر والنظري
ما يتوقف مطلق حصوله عليه من غير تصرف في معنى التوقف فاختبر ليتضح على هذا لا يتم
استدلال القوم بلزوم الدور والتسلسل على ابطال نظرية الكل لجواز الانتهاء الى
نظري يحصل بالحدس لانا نقول هذا ليس الزاما علينا فان هذا الجدل لا يتمشى عندي ولي
فيه نظام فقياس الى فاقد القوة القدسية على هو فاقد فان الدور يستلزم التسلسل

بيانه

بيانه ان امثل اذا توقف على ب وب على ا كان نفس من حيث انه موقوف عليه
لب موقوف عليه لا وان الموقوف عليه غير الموقوف فكان اغير نفسه او نفس الغير
بعينه ذالك الغير فكان نفس ا موقوفا على ب وهكذا في ب وليس المطلوب تبيان لزوم
التسلسل المحال بل تبيان لزوم كون الشي مقدما على نفسه بمراتب غير متناهية وهو في نفسه
محال وفيه ان جهة توقف ا على ب بعينها جهة كون ا موقوفا عليه لب فلا تسلم
وان فلا دور والجواب انا ما نعني الجهات الذاهبة الى عدم النهاية جهات متقدمة على
كون ا موقوفا على ب وكون ب موقوفا على ا او موقوفا عليه له حتى ينافي الدور
على تقدير والتسلسل على تقدير اخرى بل انما نعني بها ان الدور يستوجب اعتبارات الا متناهية متخالفة
بحسب المفهوم والاعتبار بحسب كون الموقوف موقوفا عليه وبالعكس لا بحسب المصداق
وهذه الاعتبارات اللامتناهية لا يصادم الدور نسلم ان عدد التضعيف الخ توضيحه انه
اذا ارتفعت الاعداد في الوجود الى عدم النهاية فهنا جملة اثنينات غير متناهية
مثل جملة الوحدات ماخوذة منها ويجب ان يكون احاد احدى الجملتين اضعف
من الاخرى فنقول عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وزيادته انما يكون بعد انصرام
احاد المزيد عليه فان المبدأ لا يقبل الزيادة والا لم يكن مبدأ وكذا الاوساط لانتظامها
وتواليها بحيث لا يتخلل في مراتبها عدد اخر فلو كان المزيد عليه غير متناه لزمت
الزيادة في جانب عدم النهاية وهي باطلة لان الزيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث
التناهي والتعين بحسب المعدود وتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود هذا تقرير وافي
للمطلب قال في المحاكمة لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة او لا مجتمعة
في الوجود او متعاقبة يكون معروضا للعدد بالضرورة فاذا اضعفنا ذلك العدد ولو
تضعيفا عقليا اجماليا فمبلغ التضعيف بالضرورة ازيد من عدد الاصل انتهى ومن هنا
يتضح ان الدليل يجري في الامور الغير المتناهية مطلقا لكن بعد كونها موجودة في نفس الامر
اما بنفسها او بمنشأ انتزاعها كما في الاجزاء المقدارية للابعاد الغير المتناهية في المقدار فلا
يجري في مراتب الاعداد لتناهي المعدودات واما عدم تناهيها فبمعنى انها غير واقفة

بحد لانها من الامور الانتزاعية ولا يختص بالمجالات بل نافذ في الغير المتناهية و
الممكنات ايضا كالمعقدات ثم اعلم ان بعض المتأخرين قالوا ان البرهان انما يجري فيما هو معروض

العدد وهي الامور المادية فان المجردات لا تتصف بالكثرة اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة
المشتركة بين الهويات العددية وانما هي طبيعة مادية كما حققه المحقق في موضعه
انت خبير بما فيه ويمكن الاستدلال ببرهان التضايف بانه اذا ارتفعت السلسلة من
العلل والمعلولات لا الى نهاية كانت المعلولات اكثر من العلل بواحد وهو المعلول
الاخير مع ان من المعلوم ان المتضايفين متكافيان اي انهما معا بالتلازم في التحقق
والمعية في التعقل وذلك من تلقاء استنادهما الى علة واحدة موقعة بينهما ارتباط
افتقار بالتكرار من الجهتين لا على وجه الدائر وفيه نظر فان ما يقتضيه طبع التضايف
هو ان يكون بازاء كل واحد منهما واحد من الاخر في العقل والتحقق بحسب نفس الامر وذلك محقق
في صورة الخلف فان ما يحاذي معلولية المعلول الاخير وما يضايفها هي علية علته وما
هو يحاذي معلولية هذه العلة هي علية علتها وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم تحقق المعلولية
بلا علية يضايفها كما يتوهم في بادي الرأي من اخذ علية المرتبة الفوقانية المتضايفة
لمعلولية المعلول الاخير مع معلولية تلك المرتبة المتضايفة لعلية ما فوقها اعني
الواقع في المرتبة الثالثة وهما ليستا متضايفين فلا يتم البرهان فتفكر وقد يستدل ببرهان
الحيثيات بانها اذا كانت مرتبة في التصاعد لا الى نهاية يحكم العقل في اللحاظ الاجمالي
المحيط بان ما بين هذه الحيثية واية حيثية كانت من تلك الحيثيات متناه لامتناع
حصر اللامتناهي بين الطرفين حكما مستغرقا لجميع الاحاد واذا صح هذا الحكم استغراقا
صح ان السلسلة بجملتها متناهية وفيه نظر فان حكم كل واحد قد يباين حكم المجموع من
حيث المجموع فيجوز ان يكون بين حيثية وكل واحدة منها متناه والمجموع بما هو مجموع غير
متناه وقد يبرهن على ابطال الدور والتسلسل جميعا بانه اذا كان كل واحد من الاحاد
الذاهبة الى عدم النهاية او العائدة كالواحد الاخير في انه لا يتقرر الا بعد تقرر شيء اخر
كانت الاحاد باسرها لا يدخل في عالم التقرر لضرورة امتناع تحقق ما [illegible] بالعرض
بدون ما بالذات قوله لان المعرف مقول الخ هذا صغرى القياس واما الكبرى اعني
لا شيء من المقول بتصديق او لا شيء من التصديق بمقول فمستغنى عن الذكر والبيان
وتوضيح الصغرى على ما سمح به خاطري ان المفهم من الكاسب للمجهول التصوري
افادة تصوره بالكنه او بالوجه وانما هو بالذاتيات او العرضيات فافراد المعرف منحصر فيها

وكلتيهما مقول

وكلمنا مقول فتفكر ... والتصورمت ... وهي النسبة الخ اي الى وجود التصديق وعدمه لان اثر
التصور مجرد تمثيل الشيء في الذهن مع عزل النظر عن كونه حقا او باطلا وكونه حاصلا في نفس الامر
او غير حاصل فيها على خلاف سنة التصديق فان اثره حصول الشيء للشيء او لا حصوله من
حيث انه واقعة او ليست بواقعة والمقصود منه تحصيل هذا المعنى حتى يصح تعلق الاذعان به
فلا يترتب على التصور الذي يفيد مجرد تمثيل الشيء في الذهن ولهذا قيل ان التصديق لا يقع بمعنى
مفرد ضرورة ان الذي يوقعه يجب ان يكون صادقا في نفسه او عند العقل فلم يكن مفردا
بخلاف التصور فانه لما لم يكن معتبرا في حقيقته المطابقة وعدمها لا في حد نفسه ولا عند العقل
لم يلزم ان يكون ما يفيده مطابقا فتفكر فيه فانه دقيق ليستنبط دليل اخر على امتناع اكتساب التصور
من التصديق ... والبسيط لا يكون كاسبا الخ اي بحيث يفيد انضباط التعريف بالمركبة
ولهذا الشيخ التعريف بمنزلة خارج اي قيل ناقص او قيل بحيث يفيد الاطلاع على كنه
الحقيقة ويمكن ان يقال ان الكسب فعل يحصل بالمشقة ويكون للصناعة والاختيار
مزيد مدخل وانما يتحقق في المركب فالمعرف اعم من الكاسب ... فلا بد من ترتيب امور الخ
هذا تعريف المتاخرين والحق انه عبارة عن حركة النفس من المطالب الى المبادي وبالعكس
والضرورة تقابل الحركة الاولى منهما وعليها بناء النظرية انقطعت او تمادت ولحقت
بالثانية والترتيب من لوازم الثانية ولهذا يلزم الواسطة بين البديهي والنظري
اذا انتفت الثانية مع تحقق الاولى الا ان يتكلف ويجعل الحدس مقابلا للاولى
مقابلة يشمل الصناعة والبداهة لئلا يفوت المقابلة بينها وبين الضرورة مع
انها معتبرة بالاتفاق ونفي الحدس بانه ظفر من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان
مع الاولى او بدونها لكن الطلب فيه يحوج الانتقالين الوضعين ولا يخفى انه يلزم
كون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد بديهيا ونظريا معا اذا انتفت الحركة الاولى
مع تحقق الثانية الا ان يقال انه نوع من الضروري لكنه لشذوذه لم يعده من اقسامه (٢٢)
فمناط البديهية بالحقيقة عندهم انتفاء احد الحركتين ومناط النظرية تحقق مجموعهما
والاولى ان يجعل مناط البديهية انتفاء الحركتين بل الانتقالين معا ومناط النظرية
على تحقق احدهما وهو الحق عندي ومن عد هذا القسم من انواع الضروري فقد خالف
الضرورة والبرهان لان الانتقال من المبادي الى المطالب من خواص النظريات كلها

لا بد فيها من واسطة في العلم على خلاف امر الضروريات فان الفارق بين البديهي والنظري تحقق
هذه الواسطة وعدم تحققها والتنبيه انما هو واسطة في مجرد الالتفات والتوجه دون العلم فعلم
كل حقيقة مركبة بواسطة اجزائها علم نظري ومن هاهنا علم ان العلم بالكنه مختص بالنظريات
كما حققه المحققون هذا وان المطارح صرح المصنف فيما نقل عنه بانه شك خوطب به
سقراط وهو تلامذة فيثاغورس من اساتذة افلاطون تحريره ان المطلوب التصوري
اما معلوم مطلقا فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول مطلقا فالطلب للمجهول المطلق
وبه استدل الامام على بديهية التصورات باسرها واجيب بمنع الحصر لجواز ان يكون معلوما
من وجه مجهولا من وجه فيعاد قائلا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول فكيف
الطلب واجيب عنه واختار المصنف بان الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم فانه وجهه
واجاب عنه ناقد المحصل باثبات الامر الثالث غير الوجهين اعني ذا الوجهين بانه لا يلزم من
امتناع طلب الوجهين امتناع طلب الثالث فكما ان الوجه المعلوم آلة لمشاهدته كذلك
يطلب ذلك الشيء بان يصير امرا آخر مرآة لمشاهدته بحيث يستلزم تصوره حصول صورة
ذلك الشيء المعرف بالفتح وانت خبير بان المقصود من التعريف تصور المعرف بالفتح اعني
صورة المعرف بالكسر على وجه يشاهد بها ذلك المعرف فان في التعريفات تصورا
واحدا يتعلق بما هو بالكسر بالذات وبما هو بالفتح بالعرض على خلاف امر القصد والالتفات
فمن اين يطلب امر ثالث سوى الوجهين وانما قيدنا المطلوب بالتصوري لان هذا الايراد لا يجري
في المطلوب التصديقي فان المطلوب منه الاذعان بالنسبة لا تصورها وتصور اطرافها لحصولها
قبل الشك ايضا [illegible] موضوعه المعقولات الثانية الخ موضوع العلم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية اي الامور الخارجة العارضة للطبيعة من حيث هي هي فيجوز
ان لا يتحد الى الافراد او من حيث انها سارية في الافراد كلا او بعضا بواسطة
في العروض او الاثبات بان يكون كل منهما معروضا حقيقيا لها بشرط ان يكون تلك الواسطة
متحدة معه بالذات او بالعرض وان لا يكون اعم من موضوع العلم او لا بواسطة شيء منهما
وان كان بينهما واسطة في الثبوت بان يكون المعروض الحقيقي هو ذو الواسطة دون
الواسطة بل يكون لها حظ من العلية فيجوز ان يكون العارض اعم او اخص مطلقا او من وجه
ومن هاهنا يندفع ما يتوهم ان محمولات المسائل ربما يكون عوارض لنوع موضوع العلم

[illegible]

او لانه مع كونه عرضا غريبا لموضوع العلم والمبحوث عنه هي العوارض الذاتية كما حققه المحققون
وموضوع المنطق عند القدماء المعقولات الثانية باعتبار صحة الايصال او توقفه عليه وتفصيل
المقام ان المعقولات الثانية على نوعين نوع يجعل الحكمة الميزانية بتلك الحيثية وهي
التي يكون مطابق الحكم بها خصوص تقرر الموضوع في الذهن وخصوص نحو وجوده الذهني بان يكون
القضايا المعقودة بها ذهنيات كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية والمعرفية والموضوعية
والمحمولية وكونه قضية او عكس قضية والحجية فان مصداقها تقرر المفهومات ونحو وجودها
المنفردة الغير المخلوطة بالآخر وانما هو في لحاظ هو ظرف الخلط والتعرية وتوضيحه ان الحكم عنه
بالاحوال المختصة لشيء انما هو الوجود المنفرد عما هي مختصة به بالقياس اليه فموصوف
بالموضوعية مثلا انما هو المفهوم بنحو وجوده المتميز الغير المخلوط بما يتصف بالمحمولية
وانما ذلك التميز في لحاظ الذهن المخصوص به فان احد الموصوفين لا يتميز بحسب العين عن
الآخر نعم بعض المفهومات منها ما لا يأبى بنفس ذاته من ان ينتزع عن الاعيان لو امكن
فيه وجود منفرد لكن فيه خلط بحتا فينسد باب الانتزاع كالجزئية والذاتية والعرضية
والطبيعية ونوع يؤخذ على وجه العموم مما تلونا عليك آنفا وهي العوارض الانتزاعية
التي لا يصدق على الاعيان بالحمل الاولي والذاتي كما في الاوصاف العينية ولا يحاذيها
خصوص حال في العين كما في الاضافيات الاعيانية وانما يكون من تلقاء الموصوف بها
اقتضاء وعلية كما في لوازم الماهية وهي كالوجوب والوجود والشيئية والامكان والقضايا المعقودة
بها لا يجب ان يكون ذهنيا بل قد يكون حقيقية كما في الامور المذكورة فان مصداقها نفس الحقيقة
المتقررة من حيث هي لا بما لها خصوص في العين او الذهن وان كان ظرف الاتصاف بها هو الذهن
فقط فالانسان موجود او ممكن قضية حقيقية لا ذهنية كما قيل وانما يكون الحكم عنه بما هي
للماهية بما هي متقررة في العين في لحاظ العقل لا بما هي على حال معين في الخارج كالوضع او
نسبة معينة ولذلك لم يكن العقود بها خارجية بل حقيقية كالوجود في الاعيان وامكانه
ووجوبه اذ مصداق الحمل فيها لحاظ العقل نفس الحقيقة المتقررة في العين من الجاعل
او هي هي لا ضرورية التقرر واللاتقرر او هي من حيث اقتضاء الجاعل اياها وهذه هي التي
يستعمل في الحكمة ما بعد الطبيعة ثم الحيثية المعتبرة في الموضوع ليست علة للحوق
العوارض ولا قيدا له في نفس الامر بل علة للبحث او قيد للمعروض في نظر الباحث

وذهب المتأخرون الى ان موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من تلك الحيثية واليه اشار المصنف
بقوله وموضوعه المعقولات اعم من ان يكون اوليا او ثانويا وهي المعلومات التصورية والتصديقية
فان كثيرا ما يبحث في الصناعة عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه
في العلم احوال للموضوع لا نفسه واجيب عنه بان البحث عنها الا من حيث انها معقولات
ثانية بل بما هي احوال لمعقولات اخرى كالكلية مثلا ثم المعلوم التصوري والتصديقي لا يصلحان
لان يبحث عنهما باعتبار مفهوميهما او ما صدقا عليه من المعقولات الاولى من حيث الايصال
على وجه العموم فيجب الرجوع الى المعقولات الثانية ومن ظن ان موضوعه الالفاظ من حيث
دلالتها على المعاني المخصوصة فقد ضل ضلالا مبينا قوله وامهات المطالب الخ تفصيله
ان اصول المطالب اربع ما واي وهل ولم فما لطلب التصور وهو اما حقيقي يحصل
بعد العلم بقوام الشيء في الواقع سواء كان بالوجه او بالكنه والطالب له ما الحقيقية خلافا للجلال
المحقق حيث قال المطلب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الاعيانية برأسها ضرورة
حصوله عند تحصيل مطلب ما الشارحة والهل البسيطة فلا حاجة الى ان يطلب مرة اخرى وانت تعلم ان هذا
المطلب وان حصل منهما لكنه لما كان مغايرا لكل واحد منهما فالغفلة عنه سهو عند اولي الابصار
وان التصور الحاصل من هاتين المطلبين وان كان تصورا للشيء على وجوده لكنه ليس حاصلا بعد
العلم بوجوده وهو المطلوب من ما الحقيقية للتكميل وزيادة التوضيح وان كان بالوجه المخصوص به فتامل
واما غير حقيقي وهو تصور الشيء باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عن القوام والوجود سواء كان
بالوجه او بالكنه والطالب له ما الشارحة للاسم وهو متقدم على التصديق بقوام الشيء كما ان الاول
متأخر عنه فهذا التصور ما تصور يحصل ابتداء والتفاته يحصل ثانيا والاول مفاد الاسمي والثاني
مفاد اللفظي قال المعلم الاول للحكمة اليونانية انما ضربان شارحة للاسم وحقيقية وكلاهما
لا يصلحان سؤالا وجوابا الا بجوهريات الحقيقة اما بحسب دلالة الاسم او بدلالة وقوعه في
التجوهر فالاجوبة لا محالة حدود اسمية وجوهرية وكل من الطائفتين اما حدود توسعية
على التجوهر او حقيقية على الحقيقة واما الرسوم فاذ هي لا تعطى الا العوارض والاعلام بالحقيقة
الا العلم بالكنه فلا مساق لها في شيء منهما وهذا مما يشعر به كلام المصنف وفيما نقل عنه حيث قال فان قلت
جواب ما منحصر في الحد والجنس والنوع وذلك مناف لما دل عليه هذا المقام من جواز كون الرسم
جوابا قلت حقيقة الامر كذلك لكنهم توسعوا فجوزوا الرسوم والتعريفات اللفظية في الجواب انتهى

عارف الحسيني ١٢٠٠

قال استادنا فخر المدققين ره ان كلمة ما في اللغة سؤال عن الماهية واما في اصطلاح فن الميزان فهي
منحصر في تلك الثلثة وما سيبق من التفصيل هو اصطلاح فن البرهان [illegible] يطلب المميز للماهية اما
بحسب ذاتياتها كالفصول او بحسب مرتبة متاخرة عنها كالخواص وهل على ضربين بسيط يطلب
به التصديق بوجود الشيء في نفسه او عدمه ومركب يطلب به التصديق بوجود الشيء على صفة او عدمه و
المعلم الاول للحكمة اليمانية ثلث القسمة وجعل البسيط على نحوين مشهوري وهو ما ذكرناه
وحقيقي ابسط منه يطلب به التصديق بفعلية الحقيقة وسنخ قوامها بتا شيء اي الحاصل في نفس
الماهية على ما يحكم به الجعل البسيط وتوضيحه ان مرتبة التقرر التي هي متقدمة على الموجودية فقد يكون
مجهولة كقوام ماهية العنقاء مثلا وقد يكون معلومة الامتناع كاجتماع النقيضين وشريك الباري تعالى
وقد يكون معلومة التحقق كما ترى في الماهية الموجودة فاذا كانت الماهية مجهولة القوام يصح السؤال
عن اصل قوامها بان يقال هل العنقاء اي هل ماهية متقررة في العقل والجواب نعم ولا يجاب
مثله في اجتماع النقيضين مثلا وان صح ان يقال فيه انه اجتماع النقيضين بان يقصد به انه
عنوان حقيقة الموضوع كما يوضح ان حمل الشيء على نفسه فبين السؤال عن سنخ التجوهر و اصل
القوام وبين هذا الحمل بون بعيد فتنبه عندما اورده بعض الاجلة من المحققين من ان
هذه الهلية التي اخترعها انما تصديق متعلق بقوام الماهية من حيث هي ولا ريب في ان هذا التصديق
لا يصح ان يطلب ضرورة ان حمل الشيء على نفسه اما ممتنع او غير مفيد واما تصور متعلق به فهو
من اقسام مطلب ما الشارحة تحقيق المقام ان الماهية الممكنة قبل التقرر والفعلية اي
في حد الامكان مبهمة تخمينية حتى اذا تقررت بافاضة الجاعل اياها كان ذلك التخمين مطابقا
للتحقيق والفرق بينها وبين المستحيلات ان المفهومات الممكنة اذا لوحظت حكم العقل
بجهة تقررها وقوامها بخلاف المقدر من المستحيلات العقلية فاذا قيل هل الماهية المفروضة
التي هي العقل بحسب التقرر والتخمين متجوهرة واقعة في نفسها فالجواب نعم فان سئل
مثله في اجتماع النقيضين فالجواب لا فالمطلوب في الهل الابسط هو التصديق بقوامها وتقررها
في نفسها وتصورات الاولى على تقومه وفعليته مطلب ما الحقيقية واما مطلب ما الشارحة
فهو تصور الشيء بحسب مفهومه المقدر المفروض بحسب التخمين فالفرق بين هذه المطالب اجلى
واظهر ولا ينبغي ان يفهم من قولنا في الهل الابسط الان متجوهرا قصد به ثبوت التجوهر له
بل انما يقصد به اعطاء التصديق بنفس تجوهر الماهية وايراد المحمول انما هو للضرورة العقدية

[illegible]

ثم تحريره انه يقيم سبق وجب الحكم على الشيء بتصوره بوجه ما يصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه
الحكم والا لزم بطلان المحكوم عليه فيها معلوم فيصح الحكم عليه فكيف الامتناع وأما مجهول مطلق
فيصدق المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم فكانت الكلية كاذبة وأجيب عنه بأن صدقها حقيقة
يمكن من غير تناقض فان معناها ثبوت الامتناع بحسب جزئياته على تقدير كونها مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم
ثبوتها في الواقع وصحة الحكم عليها باعتبار معلوميتها بوجه ما وأجاب عنه المصنف بأنه معلوم بالذات
وهو مناط صحة الحكم بناء على ان الحكم على الامر الحاصل في الذهن ومجهول مطلق بالعرض باعتبار ان العقل
يجعله عنوانا لما هو محجوب عن التصور مطلقا وتعلقه بناء الامتناع للحكم فالحكم وسلبه بالاعتبارين
فلا محذور وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في التبصرة قال لما كان الانسان مدني الطبع آه أي يحتاج
في معيشته الى التمدن وهو اجتماعه مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء
واللباس والمسكن وغيرها مما يحتاج اليه في التعيش وذلك موقوف على ان يعرف كل واحد صاحبه
ما في ضميره والاشارة لا تفي في المعقولات الصرفة فانعم الله تعالى عليهم الكلام فيفتقرون
في التعليم والتعلم الى الالفاظ الموضوعة بإزاء معاني ضمائرهم ومن هاهنا يفهم ان الافتقار الى اللفظية
الوضعية فلنا الاعتبار ومن هاهنا آه فان مناط التعليم والتعلم الذين يحتاجون
اليهما في التمدن انما هي المعاني مطلقا لا الخصوصيات فانها المفاد بهذا الماتن من الصور
دون الصور الذهنية آه قد اختلف القوم في وضع الالفاظ فقيل انها موضوعة للامر الذهني لانه
المعلوم بالذات لا الامر العيني بما هو عيني والا لانتفى العلم بانتفائه وفيه انه لو اريد به كونه معلوما
بالذات ان يرتسم في الذهن بالذات فهو ليس بواجب لا حين الوضع ولا حين الاستعمال
بل يكفي حصوله بوجه ما كما ترى في الوضع العام والموضوع له الخاص وان اريد به ان يلتفت اليه
بالذات فيجوز ان يلتفت الى الامر الخارجي ايضا كذلك وقيل الامر الخارجي لانه الملتفت اليه بالذات
من ضروريات الموضوع له بخلاف الامر الذهني فانه مرآة لمشاهدته اقول الصورة العلمية
انما هي آلة لملاحظة الشيء من حيث هو هو وهو المعلوم بالذات فالامر الخارجي الا ترى في
علم الكنه والوجه ان الامر الحاصل في الذهن منهما ليس مرآة لملاحظة ذي الكنه وذي الوجه انما
ذلك في علم الكنه الشيء بالكنه وعلمه بالوجه فالصورة العلمية مرآة لمشاهدة المعلوم اعني الشيء
من حيث هو هو في جميع انحاء المعلوم والمعتبر هاهنا في علم الكنه والوجه ووجودا في علم الشيء
بالكنه وبالوجه هي المرتبة بالقياس الى ذي الكنه وذي الوجه فالحق ان الموضوع له نفس

يقطع

الشيء من حيث هو هو خارجيا كان او ذهنيا وسواء كان حاصلا في الذهن بنفسه او بوجه ما لا الشيء
من حيث الاتصاف بالعوارض الذهنية او الخارجية فان كثيرا من معاني الالفاظ ليست بموجودة
في الخارج وكثيرا منها ليست في الاذهان كلفظ اليه وليس في وضع الالفاظ تفاوت وعليك تاويلها
الى ما قلنا انسهل ❊ شرح المختلف آه المعتبر في حده لا حيثية العينية والجزئية لا حيثية
عدم العينية والجزئية بدون اعتبار اللزوم وهو كاف في دفع النقض المشهور ولا يختل الحصر
العقلي فانه دائر بين النفي والاثبات وان لم يذكر النفي في العنوان ❊ او عرفية آه اي يمتنع
تصور المعنى بدونه بجري العادة فهذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الانفكاك عقلا بل هو تلاحق
انتقال الذهن بسبب من المسمى الى اللازم فقد اختار مذهب اهل العربية حيث اعتبر اللزوم
العرفي ايضا اذ الذهول والاهمال هما خطأ وغفلة ❊ قيل الالتزام آه لانه عقلي وكل عقلي
مهجور منقوض بالتضمن اما اجمالا فبان الدليل يجري فيه مع تخلف مدلوله عنه واما تفصيلا
فبان ان اريد بالعقلي العقلي الصرف بلا مداخلة الوضع فيه اصلا فالصغرى ممنوع وان
اريد العقلي في الجملة فالكبرى ممنوع لان التضمن معتبر عندهم نعم انه مهجور من جانب ما
اصطلاح بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه تضمنا او التزاما لاحتمال المعنى
المطابقي المتبادر بل الواجب ذكر ما يدل عليه مطابقة وعلى اجزائه بالتضمن فالالتزام مهجور
كلا وبعضا والتضمن كلا فقط وهذا مراد من قال العرض الاصلي في العلوم غالبا من المعرف
والحجة والالتزام والايغال في شيء منهما لانه ليس مصرحا المقصود ❊ ويلزمه المطابقة آه
اعلم ان اهل العربية زعموا ان الدلالة مطلقا تابعة للقصد والاستعمال فانسب
اللزوم عندهم لاعتبار التقريرية والمنطقيون لما كان المطابقة فقط عندهم تابعة
للقصد فاستلزامها لهما بتبين لما ستره فيه ويرد على اهل العربية الالتضمن بالتضمن
والالتزام المعتبرين عند اهل المنطق اللهم الا ان يقصروا حصر الدلالة القصدية فلا
يرد على المنطقيين بهذا المعنى المختار عند اهل العربية لانهما مطابقتان عندهم بحيل
الوضع على النوعي ❊ والحق ان الكلمات آه فهي التي تدل بمادتها على النسبة وبهيئتها على
اقترانها باحد الازمنة الثلثة ولهذا عدوها من الروابط الزمانية وتوضيحه ان كان مثلا لا يدل
على الكون في نفسه بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد اي الوجود الرابطي فانك اذا قلت كان في مثل
ابتداء لا يفهم منه معنى محصلا حتى ينضم اليها كلمة اخرى كذلك اذا قلت كان ابتداء لم يعقل

الذي هو عليه

الذهن على معنى تام بدون الانضمام فهي في سبيل واحد بعموم دلالتها على الانفراد على مدلول تام بل
على نسبة هي حالة بين حاشيتيها فلا يحكم عليها وبها وهما منفردان . فكلمة آه
المشهور انها بصورتها تدل على الزمان والنسبة الى فاعل ما وبمادتها على الحدث واعترض عليه
بان اعتبار النسبة الفاعلية دون النسبة الزمانية واعتبار نفس الزمان دون الفاعل ترجيح
بلا مرجح الا ان يقال ارادوا الزمان اللغوي فلا نقض والحق ان معناه امر اجمالي مستقل
بالمفهومية يفصله العقل الى تلك الامور الثلثة وليس كل فعل آه هذه المسألة من معركة
الآراء ولم يأت احد بما يتعلق بقلب ... كما نقل [illegible] والى ما يراد امور بها [illegible]
الحق الا ياد وغاية تعتبر في هذا المقام ان الفاعل جزء من المفهوم آه طلب المتكلم [illegible]
عليه [illegible] والهمزة والنون [illegible] امتناع تصريحه بعد [illegible] الا تاكيدا بخلاف الغائب
فما كان نظر العرب مقصورا على الالفاظ على خلاف منظور اهل المعاني عدوا هما من الكلمات
فتامل . ومن خواصه آه اي بالقياس الى اخويه وهو الا فقد يوجد في اطراف الشرطيات
وبعض الحمليات كقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم . قولهم من حرف جر آه [illegible]
ما اورده الامام [illegible] على تلك الخاصة بان كلمة من محكوم عليها في قولهم من حرف جر وضرب فعل
ماض حرف وفعل مع كونها محكوما عليها واجيب عنه بان الحكم ههنا على نفس اللفظ
وبنيته دون معناه ومن خواص الاسم [illegible] دون ذلك . والتفصيل ان الاخبار عنها اما
عن لفظها فقط او عن مفهومها بان يعبر عنها بغير لفظ [illegible] بازائها كي يقع [illegible]

المفهوم اي ما حصل في الذهن ان جوز العقل تكثره وصدقه على الكثرة اي بالمواطاة من حيث تصوره
اي يكون هذا الجواز بمجرد تصوره ووجوده الذهني ويعرف ذلك بان العقل اذا اعرض عن الخصوصيات المقارنة
له وجودا ونظر الى الصورة الحاصلة تجد هذا التجويز فكلي ممتنع ان يكون فرد من افراده كالكليات الفرضية التي
لا يمكن فرد في نفس الامر كشريك الباري او [illegible] كالكليات الواقعة التي لها فرد فيها او وجد الواحد
مع امتناع الغير كواجب بالذات او لا فهو الممكن [illegible] امكان لا يوجد اصلا كجبل الياقوت او وجد الواحد
فقط كالشمس او الكثير مع التناهي كالكواكب السيارة ومع عدم التناهي كمعلومات الله [illegible] اي وان لم يجوز العقل
تكثره في ذلك النظر ويكون سبب عدم التجويز مجرد [illegible] العقل فجزئي كمحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشبح
ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات حقيقية ان شيئا منها لا يجوز
العقل تكثره وصدقه على كثيرين على سبيل الاجتماع وهو اي تجويز التكثير على سبيل الاجتماع المراد
في تعريفهما اثباتا ونفيا [illegible] احد قسمي الفرد المنتشرة الذي يكون الفردية معتبرة فيه
لا مع التعيين فلا يصدق في نفسه على الكثرة على سبيل الاجتماع لان الوحدة المعتبرة فيه ينافيه نعم يصدق
عليها في نفسه على البدلية لان تلك الوحدة [illegible] واما الثاني والثالث فلانهما من القسم الآخر من
ذلك الفرد وهو الذي يكون الفردية مع التعيين معتبرة فيه فلا يصدقان في نفسهما عليها اصلا اذ الفردية
مع التعيين منشأ لا تكثر مطلقا لكن يصدقان عليها على البدلية عند الذهن لاجل تردده لضعف
البصر وعدم التفاوت الفاحش في الافراد فانه [illegible] ما يتوهم من ان محسوس الطفل في مبدأ الولادة يصدق
على الكثرة لان الطفل فيه لا يفرق بين صورة امه ولا صورة غيرها بل يدرك منهما شيء واحد ونقض
على الرئيس وكذا شبح ضعيف البصر لانه يجوز عقلا ان يكون زيدا وعمروا وكذا الصورة الخيالية من البيضة
المعينة لانها ينطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز العقل ان يكون اياها فيكون كليات
وليس كذلك [illegible] المحسوسات والمخيلات كلها جزئيات فاختل التعريفان طردا وعكسا وهنا
اي نقض مشهور وهو ان الصورة والحقيقة الخارجية الموجودة في الخارج كزيد مثلا والصورة الحاصلة
منه اي من زيد في اذهان طائفة تصورته اي زيدا كلها متصادقة يعني يصدق الصورة الخارجية كزيد على كل واحد
من الصورة الذهنية منه ويصدق كل واحد من تلك الصور الذهنية على غيرها من الصورة الخارجية والصورة
الذهنية فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها وحقائقها في الذهن بان يكون الحاصل منها حقيقته
في الاذهان متحدا معها بالذات لا باشباحها وامثالها بان يكون الموجود منها في الذهن مباينا معها
ذاتا فكل واحد من تلك الصور متحد مع الآخر بالذات فيكون بينها تصادق بالذات فتلك الصورة

اي الصورة الخارجية لزيد تكثر وتصدق كل منها على كثيرين هي الصورة الذهنية المأخوذة منه فانتقض
التعريفان طردا وعكسا ومن ههنا اي من التصادق بين تلك الصور التي ليست بكليات تبين ويظهر كون
الجزئي الحقيقي محمولا ضرورة وقوع الجزئي محمولا ههنا اختلف في كونه محمولا فذهب المحقق الدواني الى انه
يقع محمولا كما تقع موضوعا وهو الحق لان مناط الحمل هو الاتحاد في طرف والتغاير في طرف آخر وذلك
متحقق في الجزئيات كما انه متحقق في الكليات ولا تدخل فيه الكلية المحمول كما لا يدخل فيه الكلية
الموضوع كيف وقد جعل الفارابي الحمل اربعة اقسام حمل الجزئي على الجزئي كحمل هذا الكاتب على
هذا الانسان وحمل الجزئي على الكلي هو من افراده وحمل الكلي على الكلي وحمل الكلي على الجزئي
الذي هو من افراده. انكر السيد السند كونه محمولا على شيء لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي
حقيقي لا يحمل على نفسه لعدم التغاير ولا على غيره لانه الهوية المتأصلة فلا يصدق على غيره
وقولنا هذا زيد معناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول هذا اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك من
المفهومات الكلية واعترض عليه العلامة الدواني بانه يجوز حمله على جزئي آخر مغاير له بحسب الاعتبار
متحد معه بحسب الذات كما هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب
الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي في جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد
ولا يجاب عنه بان المراد صدقها اي صدق الصورة على كثيرين هو اي الصورة بتذكير الضمير بتأويل الحاصل
في العقل ظل وفرع لها اي للتكثيرين ومنتزع عنها اي عن الكثيرين والالم ههنا ان لها اي للصورة
الخارجية لزيد اظلالا متعددة وهي الصورة الحاصلة منه في الاذهان طائفة لا انها اي الصورة الخارجية
لزيد ظل امور متعددة وهي الصورة الحاصلة منه في الاذهان وذلك لان الامور الخارجية ذوات متأصلة
والصورة العقلية غير متأصلة ففرعيته هذه لتلك لا العكس واما الصور الحاصلة منه في الاذهان
فليس لها ظل اصلا لا الصورة الخارجية لما مر آنفا ولا الصورة الذهنية لان الصورة الحاصلة
ليس بعضها فرعا لبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد ههنا وبالجملة الصور
التي هي تكون ظلا وفرعا لامور متعددة وتلك الصورة بعضها ليس بظل اصلا وهي الصورة التي
وبعضها ليس بظل لامور بل لامر فليست بكليات والمط في الكلية هو الثاني اي كون الصورة
ظل المتعدد وهو ليس بمتحقق ههنا لان التصادق بين تلك الصور تصحيح الانتزاع والغلبة بعد
اي كما انه تصحيح كون الجزئي الحقيقي محمولا فان الاتحاد المستفاد منه من الطرفين فيصح كل منه
للموضوعية والمحمولية والا لما كان عكس الموجبة ولا يخفى ان الموضوع اصل ومنعوت والمحمول

فرع ونعت ومنتزع عنه كما قال في الحاشية بل الجواب عنه ان المراد بالكلية تكثر المعنى وعدمه بحسب
الخارج يعني ان الكلية امكان تجويز صدق معنى واحد في النفس على الامور الخارجية المتحققة او
المقدرة ولا ريب في ان تلك الصور لا يمكن ان يتكثر في الخارج اما الصورة الخارجية فظاهر واما الصورة الذهنية
فان الصورة الحاصلة من زيد المتعددة باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر في الخارج والا لامكن صورة
لامر واحد يتصف بل كلها في الخارج بهوية زيد اي الهوية التي هو زيد لكونها ذا صورة تلك الصورة
ولما كان ههنا مظنة ايراد وهو ان مدار الكلية لو كان تكثر المفهوم بحسب الخارج لم يكن الكليات
الفرضية والمعقولات الثانية المعراة كليات لاستحالة صدقها على الامور الخارجية اجاب عنه بقوله
اما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية المعراة فلعدم اشتمالها على الهوية والتشخص لا ينقضي
ولا يتوقف العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها وصدقها على الكثير في الخارج بل يجوز العقل في ذلك
النظر تجويز صدقها على الافراد الخارجية وذلك هو مناط الكلية فانطبق الحد عليها وان استحال
ان تصدق عليها في الواقع حتى قيل القائل المحقق الدواني ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق
الموجودة كليات اي تجويز العقل صدقها عليها بمجرد تصورها بل الكليات المباينة مطلقا كليات فهذه الكلية
والجزئية صفة المعلوم اي صفة الصورة العقلية التي هي المعلوم دون صفة الموجودات الخارجية
واستدل عليه شارح التجريد بما حصله انا اذا رأينا زيدا مثلا وحصل في اذهاننا مفهوم الحيوان مثلا كان هناك امور ثلثة
زيد وهو شخص موجود في الخارج لا يمكن ان يتصف بالكلية والصورة العقلية لمفهوم الحيوان وهي ايضا لا تتصف
بالكلية لانها صورة جزئية في نفس جزئية ومفهوم الحيوان وهو غير الصورة العقلية لانه معلوم والصورة العقلية
علم هو الموصوف بالكلية والاشتراك بين كثيرين وقيل صفة العلم لان مصداق الاتصاف بهما هو الوجود
الذهني ولذا لا يوصف الاشياء بهما في الخارج فلا يوصف بهما الا الصورة الذهنية التي هي العلم كيف لا وقد
صرح به الرئيس في الشفاء حيث قال فالمعقول في النفس من الانسان هو الذي هو كلي وكليته لا لاجل انه
في النفس بل لانه مقيس الى اعيان كثيرة موجودة او متوهمة حكمها حكم واحد واما من حيث
(٥) هذه الصورة هيئة في نفس جزئية فهو احد اشخاص العلوم والتصورات وبين ان الشيء باعتبارات مختلفة
يكون جنسا ونوعا فكذلك بحسب اعتبارات مختلفة يكون كليا وجزئيا فمن حيث ان هذه الصورة صورة
في نفس ما من صورة النفس فهو جزئية ومن حيث انها يشترك فيها كثير فهي كلية ولا تناقض
بين هذين الاخرين وانه لكلي لا لانه كاسبا ولا مكتسبا مطلقا في العلوم الحقيقية قال الشيخ في الشفاء انا لا
نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث جزئيته يفيد

كان حكميا وسيعطنا الى غاية حكمه بل الذي نهمنا النظر في الكليات فنقول ماورد ههنا ان تصور الجزئي

قد يكون موصلا ايضا كما في موضوعات القضايا الشخصية التي كبرى الشكل الاول وقد يقال الجزئي لكل

مندرج في نفس الامر تحت كلي ويختص الجزئي بهذا المعنى بالاضافي تمتازا به كالاول اي كما يختص الجزئي

بالمعنى الاول بالحقيقي تمتازا به لفظ الجزئي يطلق بالاشتراك على المعنى المذكور ويقال له الجزئي الحقيقي

وعلى الاخص في الواقع من الكلي ويقال له الجزئي الاضافي وعلى المعنى الاول التقابل بينه وبين الكلي

تقابل العدم والملكة وعلى الثاني التقابل بينهما تقابل التضايف فللكلي معنى واحد وللجزئي معنيان انه

هو المشهور والحق ان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي وهو ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر

بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اذ لم يمكن وهو تقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة

والثاني اضافي وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر وهو تقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف

والكلي المأخوذ في تعريف الجزئي الاضافي انما هو ... المعنى الاول فاندفع ما اورد شارح المطالع

من ان الكلي مضايف للجزئي فلا يجوز تعريفه به وبيان التسمية ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الكلي

جزءا والجزئي كلا وكلية الشيء انما يكون بالقياس الى الجزئي فيكون منسوبا ومضافا الى الكلي فصار

كليا اضافيا وكذلك جزئية الشيء يكون بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الكلي فيكون منسوبا ومضافا

الى الجزء فهو جزئي اضافي بهذا في الاضافيين واما الجزئي الحقيقي فاطلاق الجزئي عليه من قبيل

اطلاق اسم العام على الخاص اذ كل جزئي حقيقي اضافي لا عكس واما كونه حقيقيا فلانه لا يتوقف

تحققه على تحقق الغير واما في الكلي الحقيقي واطلاق الكلي عليه من قبيل اسم الخاص على العام اذ

كل كلي اضافي حقيقي لا عكس واما كونه حقيقيا فتمثيل ما مر في الجزئي الكليان خص البحث

بهما اذ لا يبحث في هذا الفن عن الجزئي لما مر ولانه لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي

والكلي اذ ليس في الاول الا التباين والتساوي والا في الثاني الا التباين او العموم المطلق

ان تصادقا كليا اي يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فمتساويان ومرجعه التساوي

الى موجبتين مطلقتين عامتين والا اي وان لم يتصادقا كليا فتفارقا اراد بالتفارق مطلق

الفرق بطريق عموم المجاز بقرينة قوله ومن جانب فان كان الفرق كليا اي لا يصدق كل واحد منهما

على شيء مما يصدق عليه الآخر فمتباينان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين دائمتين وان كان

الفرق جزئيا بان لا يصدق واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فاما ان يكون ذلك الفرق

الجزئي من الجانبين اي لا يصدق كل واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فاعم واخص من وجه

ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين او لا

الفرق الجزئي من جانب واحد فقط اي لا يصدق احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط فاعم واخص مطلق

اي الذي يلزمه افتراقه جزئيا اعم مطلقا والآخر اخص مطلق ومرجع العموم والخصوص المطلق الى موجبة كلية

مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة واعلم ان نقيض كل شيء رفعه اراد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة

او ما هو مساو له ضرورة ان الايجاب نقيض السلب كما سيصرح به وهو الحق مع انه ليس برفع له فنقيض

المتساويين متساويان والا اي وان لم يكونا متساويين فمتفارقان اي يقع بينهما الفرق في الصدق بان

صدق احدهما في نفس الامر على شيء ولا يصدق عليه الآخر فيصدق عليه لاستحالة ارتفاع النقيضين

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر الذي هو عين ذلك

النقيض لامتناع اجتماع النقيضين هف وهنا في الدليل شك قوي وهو مبني على مقدمتين الاول

ان نقيض التصادق يتحقق بانتفاء افراد الموضوع في نفس الامر او بانتفاء المحمول مع كونهما

فيهما لا صدق التفارق بان يكون احدهما صادقا في نفس الامر على شيء ولا يصدق عليه الآخر وهو لا يتحقق

الا بانتفاء المحمول فقط ضرورة ان طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع والثاني انه يكون نقيض المتساويين

من افراد في نفس الامر كنقايض المفهومات المتساوية الشاملة لجميع اقسام الموجود من

الواجب والجوهر والعرض كاللاشيء واللاممكن فيصدق الاول اي رفع التصادق دون الثاني اي التفارق

في الصدق وحاصله انا لا نسلم انه لو لم يكونا متساويين فمتفارقان في الصدق لان بطلانه مستلزم لصدق نقيضه

وهو رفع التساوي والتصادق لا التفارق في الصدق الذي هو اخص منه نعم رفع التصادق والتفارق في الصدق

مثلا زمان عند وجود الموضوع لكن في نقايض الكليات المتساوية لا يجب ان يكون الموضوع موجودا لان من

جملتها نقايض المفهومات الشاملة المتساوية وما قيل ان صدق السلب على شيء لا يقتضي وجوده وح رفع

التصادق يستلزم التفارق ينبغي ان يأخذ الموجبة الحاصلة من صدق احدهما على شيء الموجبة السالبة

المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فكما يتحقق رفع التصادق بانتفاء الموضوع او بانتفاء المحمول

كذلك التفارق يتحقق بانتفاء احدهما فيتلازمان فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات

المتساوية الشاملة وجودية غير ماخوذة السلب فيها محصلة انا لا نسلم اولا ان صدق السلب

لا يقتضي وجود الموضوع لان طبيعة الايجاب مطلق تقتضي ذلك بالضرورة وان سلمناه فانما يتم

اذا كانت تلك المفهومات وجودية كالشيء والممكن فان نقيضيهما هما اللاشيء واللاممكن سلبيان فاذا

صدق احدهما على شيء يمكن ان يكون ذلك الصدق من قبيل صدق السلب عليه واما اذا كانت

تلك المفهومات الشاملة المتساوية سلبية مأخوذة السلب فيه كشريك الباري ولا اجتماع النقيضين
فانها من الامور الشاملة لان نقيض كل ممتنع شامل لجميع اقسام الموجود الباقي وية لان الممتنعات
كلها متساوية فنقيضها كذلك فلا مساغ ولا جواز لذلك فيه اذ نقيضاهما اي شريك الباري
واجتماع النقيضين وجوديان فلا يلزم صدق احدهما على شيء من قبيل صدق السلب وذلك ظاهر فلا جواب عن ظاهر
عن ذلك الشك الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض تلك المفهومات الشاملة ولا شك ان نقائض
غيرها يصدق على شيء في نفس الامر فيلزم الموضوع موجودا اولا عند وجود الموضوع برفع التصادق
والتفارق بتلازمان وما يقال من انه يجب عموم قواعد الفن فانها هو بحسب الطاقة ولا طاقة بدخالها
في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقائض حتى
يبحث عنها استقلالا فلا باس باغفالها خذ هذا ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس اي نقيض الاعم
مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس فان انتفاء العام ملزوم لانتفاء الخاص وكل ما يصدق عليه انتفاء العام صدق عليه
انتفاء الخاص ولا عكس اي ليس انتفاء الخاص ملزوما لانتفاء العام تحقيقا لمعنى العموم بين العينين
فان معنى العموم بينهما يقتضي ان لا يتحقق الاخص بدون الاعم وكلما انتفى الاعم انتفى الاخص وان
يتحقق الاعم بدون الاخص في الجملة فبعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض
الاعم فبعض نقيض الاخص ليس نقيض الاعم وشكك على تلك القاعدة بان اجتماع النقيضين
بل رفع كل محال اعم من الانسان بل من كل موجود من الواجب والعرض والجوهر ضرورة انه بل رفع
كل محال من المفهومات الشاملة والانسان بل كل موجود منها من الامور الخارجية مع ان بين
نقيضيهما اي اجتماع النقيضين والانسان تباينا لتحقق مرجحه بينهما اذ يصدق لا شيء من اجتماع
النقيضين بانسان دائما لانتفاء الموضوع ولا شيء من الانسان باجتماع النقيضين دائما لانتفاء
المحمول وشكك ايضا بان الممكن العام الذي ليس له ضرورة الوجود او العدم اعم من الممكن الخاص
الذي ليس له ضرورة كل منهما بالبداهة فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص بناء على تلك القاعدة ومعنا
قضية صادقة وهي قولنا كل لا ممكن خاص اما واجب وهو الذي له ضرورة الوجود او ممتنع وهو
الذي ضرورة العدم على ما تقرر في الفلسفة الاولى وكلاهما ممكن عام وهو ظ فنقول كل لا ممكن عام
لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام فلو كان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين والجواب ما مر من التخصيص اي تخصيص الدعوى

بنقائضها

بنقائض للامور العامة واذا كان كل واحد من اجتماع النقيضين واللاممكن بلا امكان العام من نقائض الامور
العامة فلا يندرج في الدعوى وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين اي كما يكون بين نقيضي
المتباينين تباين جزئي وهو التفارق في الجملة اي صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة لان بين العينين
تفارقا بحيث يصدق عين احدهما بدون العين الآخر يصدق نقيض ذلك العين الآخر في الجملة لاستحالة
ارتفاع النقيضين ولا يصدق هناك نقيض العين الاول لامتناع اجتماعهما وهو اي التباين الجزئي قد
يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما تباينا كليا و
اللاانسان واللاناطق فان بينهما مباينة كلية وبين نقيضيهما تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه
كاللابيض والانسان فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه ايضا والحجر والحيوان فانهما متباينان
وبين نقيضيهما عموم من وجه وههنا اي في هذا الدليل سؤال وجواب على طبق ما مر في المتن وبين اما السؤال
فهو ان التفارق بين العينين في الجملة يستلزم رفع التصادق بينهما في الجملة وهو اعم من التفارق في الجملة
بين النقيضين كيف لا وتجويز ان يكون نقائض الامور التي بينها تفارق مما لا فرد له في نفس الامر فلا تفارق
هناك واما الجواب فهو تخصيص الدعوى ببعض نقائض المفهومات الشاملة التي لا يكون بينهما عموم من وجه
ولا تباين ونقائضها مما يصدق لا محالة على شيء في الواقع فيكون الموضوع موجودا وحينئذ يستلزم رفع
التصادق التفارق بل لا يخصص بينهما لان التخصيص بعد العموم ثم الكلي الذي لا يكون بحسب نفس الامر اما عين
حقيقة الافراد والاشخاص مندرجة تحته بمعنى ان العقل اذا جرد النظر عن العوارض المقارنة لها في
حصل له في ذلك النظر فهو عين الكلي او داخل فيها اي في حقيقة الافراد في ذلك النظر تمام المشترك
وهو جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بينها اي بين تلك الحقيقة وبين نوع آخر
او لا تمام المشترك بينهما ويقال لها اي لهذه الثلثة ذاتيات لكونها منسوبة الى الذات وماهية
الاشخاص والشيخ جرى في الشفاء على هذا الاصطلاح وربما وكثيرا ما يطلق الذاتي بمعنى الداخل فيها والشيخ
سلك في الاشارات على هذا الاتفاق ولا تناول الذاتي بهذا المعنى الماهية بخلاف المعنى الاول فانه يتناولها
او خارج عنها مختص بحقيقة واحدة يوجد فيها ولا يوجد في غيرها او لا مختص بل يوجد في غيرها ايضا
ويقال لها اي لكل واحد منهما عرضيات منسوبة الى العرض لكونها محمولة على ان العرض وهو
ما اذا وجد في الخارج المحمول على الشيء مواطاة وغيرها المحل الموضوع له حقيقة اي في الحقيقة والماهية
لان العرض جزء العرضي ونعت للمحل ومن البين ان الجزء مغاير لما هو جزء له في الماهية وان النعت
مباينة لما هو نعت له في الحقيقة قال بعض الافاضل وهو المحقق الدواني في الحواشي القديمة طبيعة العرض

وحقيقته لا بشرط شيء اي من حيث هو من غير ان يتعرض لشيء آخر ولا من حيث انه داخل فيها
ولا من حيث انه خارج عنها عرضي وبشرط شيء اي من حيث ان تدخل فيها ما من شانه اي تدخل
الحمل على بشرط لا شيء اي من حيث ان تدخل فيها ما من شانه ان تدخل بل يتعين بنفسها العرض
المقابل للجوهر الذي اذا وجد في الخارج لا يكون في موضوع فالجوهر والعرض والعرضي متحدات بالذات
ومختلفات بالعرض ولذا اي لاجل ذلك الاتحاد صح ان يقال النسوة اربع والماء ذراع قال
صاحب الروضة لا احسبك شاكا في انه ليس للوجال التي هي المعدودات على حدة وللاربعة
التي هي المعدودات اخرى مغايرة لها من حيث التحقق والحصول وكذا الكلام في المقادير الحالة
كالجسم التعليمي مثلا اذا كان ما ذراعا فليس هناك للماء حقيقة وللذراع حقيقة اخرى بل الماء
بعينه ووجوده ذراع الى غير ذلك من المواد ولذا صح حمل احدهما على الاخر نعم للاربعة وكونه ذراعا
معنى يتغاير بحسب ظاهر الامر لكنهما معنيان اعتباريان انهما من مقولة الكم ولا يقدر في ذلك بين
المعنيين الاعتباريين ومن ثمة اي لذلك الاتحاد بحسب الحقيقة قال ذلك المحقق في تلك
الحواشي ان المشتق كالابيض وما في حكمه كالاب لا تدخل على النسبة اي نسبة العرض الى
الى المحل متمسكا بان معنى الابيض والاسود وبظاهرهما يعبر عنه بالفارسية سفيد وسياه و
واشباههما ولا يدل على الموصوف لا عاما ولا خاصا مستدلا بانه لو دخل في مفهوم الابيض مثل الشيء كان معنى
قولك الثوب الابيض الثوب الابيض ولو دخل فيه الثوب بخصوصه كان معناه الثوب الثوب
الابيض وكلاهما معلوم الانتفاء بل معناه اي معنى المشتق هو القدر الناعت المحمول بالعرض مواطاة
وحده اي من غير ان يعتبر فيه الموصوف ولا النسبة وهذا اي عدم التغاير بينهما بحسبها بالذات هو الحق
يشهد به الفطرة السليمة ويعضده كلام الفارابي في المدالاوسط موافقا للتعليم الاول بحسب
ترجمة حسين ابن اسحاق فانه عبر اكثر مقولات الاعراض بالمشتقات كالفاعل والمنفعل
ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها اي بحسب حقيقتها مع قطع النظر عن
اعتبارها بشرط لا شيء هو اي ذلك الوجود وجودها الكلية لمحالها يعني وجود الاعراض بحسب
حقائقها هو وجود الذي هو بعينه وجود محالها فلو لم يكن بين الاعراض ومحالها اتحاد بحسب
الذات لم يصح ان يكون لهما وجود واحد ضرورة تعدد الوجود بتعدد الموجود فالكليات التي لها افراد
في الواقع تنحصر لان الكلي اما ان يكون حقيقة الافراد وهو النوع او لا وعلى الثاني اما داخل فيها فاما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اولا الاول الجنس والثاني الفصل اولا فاما ان يختص

لاتدل م

بحقيقة

بحقيقة واحدة اولا الاول الخاصة والثاني العرض العام الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين
بحسب نفس الامر خرجت به الكليات العرضية فانها ليست اجناسا لشيء والذاتي يتحقق الذاتي بوقوعه
فانه مختلفين بالحقايق خرجت به الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها في جواب ما هو
احترز به عن الفصول البعيدة وخواص الاجناس والعرض العام فان كان الجنس جوابا عن
الماهية وعن جميع المشاركات لتلك الماهية في ذلك الجنس فرادى فقريب بالنسبة اليها كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والجسم النامي بالنسبة الى النخل والجسم بالنسبة الى الفلك والجوهر بالنسبة الى
العقل والا اي وان لم يكن جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات لتلك الماهية في ذلك الجنس
على سبيل الانفراد بل يكون جوابا عنها وعن بعض مشاركاتها فيه فبعيد بالنسبة اليها كالجسم النامي
والجسم والجوهر بالنسبة الى الانسان وبالجملة ان الجنس القريب للماهية هو تمام الذاتي المشترك بين تلك الماهية
بين جميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالجوهر بالنسبة الى العقل والجنس البعيد للماهية تمام الذاتي المشترك
بين تلك الماهية وبين بعض مشاركاتها في ذلك الجنس دون كلها كالجوهر بالنسبة الى الانسان وههنا اي في
تحقيق الجنس مباحث خمسة البحث الاول ان ما هو سؤال بحسب الحقيقة عن تمام الماهية المختصة بامر واحد
اي يوجد فيه ان اقتصر فيه اي بالسؤال على امر واحد فيجاب بالنوع ان كان ذلك الامر جزئيا نحو زيد ما هو
فيقال انسان او الحد التام ان كان ذلك الامر كليا نحو الانسان ما هو فيقال حيوان ناطق وعن تمام الماهية المشتركة
بين الامور المتعددة ان جمع فيه بين امور فيجاب ح بالنوع ايضا ان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة
نحو زيد وعمرو وبكر ما هم فيقال انسان وبالجنس ان كانت تلك الامور مختلفها اي مختلفة الحقيقة
نحو الانسان والفرس ما هما فيقال حيوان ومنهما اي لاجل كون تمام الماهية المشتركة يتضح اي
يتحصل عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة ومعنى كون الجنس في مرتبة واحدة ان لا
يكون احدهما جنسا للآخر كذا في شرح التجريد وذلك لانه لو امكن جنسان في مرتبة واحدة لاحتاج كل
منهما الى فصل يحصل لان الجنس تمام الماهية المشتركة لا تمام الماهية المختصة حتى استغنى عنه والفصل
وحده لا يحصل ح والا لتقررت تلك الماهية بدون الجنس الآخر ولا يكون جنسا هف بل مع الجنس
الآخر فيحصل كل منهما بمجموع الفصل والجنس الآخر فيكون كل منهما علة ناقصة للآخر فيلزم الدور
البحث الثاني وجود الجنس هو وجود النوع حقيقة ذهنا وخارجا واذا كان بينهما اتحاد في الوجود بالذات
فيما فيهما اي الجنس يحمل عليه اي على النوع بالذات فيهما اي في الذهن والخارج اذ الحمل هو الاتحاد
في الوجود بنحو مع التغاير بنحو آخر ومنشأ ذلك الاتحاد ان الجنس ليس له تحصل ووجود قبل

تحصل النوع ووجوده وان كانت تلك القبلية قبلية بالذات لا بالزمان فان اللون الذي هو جنس
لانواع الالوان كالسواد والبياض مثلا اذا اخطرناه بالبال فلا ينقطع ذلك الخطر بتحصيل نوع يجب
بعين التحصيل بالاشارة متقرر بالفصل بحسب تحصيل التقرر به بل يطلب في معنى اللون زيادة كما يطلب للجسم
مثلا حتى يتقرر اللون بالفصل بان يكون سوادا مثلا من غير ان يقترن به شي فيكون مجموعهما سوادا بل
هو نفس سواد قال المحقق الدواني في حواشي التجريد الذهني قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى
في الوجود اشياء ويضم اليه معنى آخر ليتعين وجوده بان يكون ذلك المعنى منضم فيه واني يكون آخر
من حيث التعيين والابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه معنى يجوز ان يكون هو الخط والسطح و
العمق لا بان يقارنه شي فيكون مجموعهما جسما بل على ان يكون ذلك نفس السطح او الخط اي من
المقادير يحتمل المساواة مجموعه شرط فيه ان يكون هذا المعنى فقط بل بلا شرط غير ذلك حتى يجوز
ان يكون هو الثالث القابل للمساواة هو نفس الذي كان بعد ان يصدق عليه ذلك المعنى فهذا المعنى
في الوجود لا يكون الا احد هذه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل معناه الذي يطلب لذلك
التحصيل المحصل بالاشارة بل يطلب فيها تحصيل الاشارة اراد به التحصيل الشخصي سواء كان بالاشارة اولا
فللجنس ابهامان وللنوع ابهام واحد ولذا قالوا الجنس مبهم والنوع محصل البحث الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة وهي الجزء المشترك فانه يقال للجسم مثلا انه جنس للانسان فهو اي الجسم
ح محمول عليه ويقال انه اي الجسم مادة له اي للانسان فهو اي الجسم ح مستحيل الحمل عليه اي على الانسان
فوجب الفرق بينهما والا كيف يصح انتفاء الحمل عن احدهما وثبوته للآخر فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم
الزيادة اي اذا اخذنا الجسم من حيث انه جوهر له طول وعرض وعمق بشرط ان لا يدخل فيه معنى غير هذا
مثل حس وتغذ وغير ذلك ويحصل من انضمام الصورة اليه امر بالنسبة مادة له لان الجسم ح جزء
المشترك لا نفسه ضرورة ان الانسان ليس بمجرد جوهر ذي طول وعرض وعمق والجسم الماخوذ بشرط
الزيادة اي بشرط ان يدخل فيه ما يحصله نوعا ضرورة ان الانسان هو الجسم الذي دخل فيه ما يحصله
تحصيلا انسانيا والجسم الماخوذ لا بشرط شي اي لا بشرط عدم الزيادة ولا بشرط الزيادة بل كيف
كان في التحقق ولو مع الف معنى مقوم داخل في جملة تحصيل معناه ح لان الجسم بهذا الاعتبار
مبهم يصلح بما ينضم اليه واحدا كان او متعددا بل الف الوف جنس اذ الجسم ح لكونه مبهما
ليس له تحصيل ووجود الا تحصل الانواع ووجودها فهو في هذه المرتبة محمول عليها في جواب
ما هو فهو اي الجسم مجهول بعد اي لا يدري ان الجنس منقضي على اي صورة محصلة ومحمول

شاملة

قال

الشيخ ان الجسم لا بشرط شي اوالفا... تلك الصورة واحدة كانت على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة

محمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت اوالفا وفيها الاقطار الثلثة فهو كون المحمول

من الجسمية التي كالمادة ومن النفس لان جملة ذلك جسم وان اجتمع من معان كثيرة فان

تلك الجملة موجودة لا في موضوع وتلك الجملة جسم لانها جوهر له طول وعرض وعمق وبالجملة ان

الفرق بين النوع والجنس والمادة اعتباري وهذا اي كون الطبيعة الواحدة مادة باعتبار وجنسا

باعتبار آخر عام وشامل فيما ذاته وحقيقته مركب كما مر فانه مركب من المادة الاولى والصورة

فاذا اخذت الطبيعة التي هي المادة بشرط الزيادة فهو المادة وان اخذت بشرط عدم الزيادة فهو الهيولى

وان اخذت لا بشرط فهو الجنس وفي ما ذاته بسيط كالسواد فانه اذا اخذ بشرط الزيادة كالقابض

للبصر فهو سواد وان اخذ بشرط عدم الزيادة فهو عقلية وان اخذ لا بشرط فهو الجنس لكن في

المركب تحصيل معنى الجنس سهل وفي البسيط في غاية العسر وفي البسيط تنقيح المادة متعسر

متعذر في نهاية التعسر فان ابهام المتعين اي ابهام المادة التي هي متعينة ومتحققة في ذاته مركب

بحيث يكون صادقة عليه في مرتبة الابهام مع انها ليست بصادقة عليه في مرتبة التعين

وتعيين المبهم اي جعل ما ليس بمتعين متعين بتعيين المادة لعدمها هناك متعينا بتعيين المادة امر عظيم

يحتاج فيه الى لطف القريحة وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة وبين الجزء المحض فان الناطق

ان اخذ بشرط عدم الزيادة كان صورة وبشرط الزيادة كان بعينه النوع وبلا بشرط شي كان فصلا

صرح به الشيخ وغيره ومن هنا اي لاجل ذلك الاتحاد بين الجنس والمادة والفصل والصورة

تسمعهم يقولون ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ من الصورة يعني ان المادة والصورة اذا

اخذتا بلا شرط شي انهما بعدكونهما متعينين ولو في الذهن كان جنسا وفصلا البحث الرابع قالوا ان

الكلي اي مفهومه جنس للخمسة من الكليات وهي انواع له فهو اي الكلي اعم واخص من الجنس

معا وهو مع استلزامه اجتماع النقيضين اما كونه اعم منه فلضرورة كون الجنس اعم من النوع

واما كونه اخص منه فلانه جنس خاص والجنس الخاص اخص من الجنس المطلق وجه ان كلية الجنس

اي كون الجنس المطلق كليا باعتبار الذات والحقيقة اذ الكلي نفسها خرف في حقيقته وجنسيته

الكلي اي كون الكلي جنسا باعتبار العرض اي عروض حصة الجنس المطلق به واعتبار الذات غير اعتبار

العرض بالضرورة وتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام فهو اعم من الجنس باعتبار الذات واخص منه باعتبار

العرض وهو ليس بمحال لان الايجاب الكلي باعتبار العرض والسلب الجزئي باعتبار الذات ليسا بمتناقضين

(٦٥)

فضلا عن تناقضين ومن هنا اى لاجل تفاوت الاحكام بتفاوت الاعتبار يتبين جواب ما
قيل ان الكلي اي مفهوم الكلي المنطقي او الطبيعي فرد عرضي من نفسه اي لنفسه ذلك الكلي
لانه كلي طبيعي من سائر الكليات الطبيعية كالانسان والفرس وكل كلي طبيعي قامت به حصتان من
ذينك المفهومين وما قامت به حصة الشيء فهو فرد عرضي لذلك الشيء فهو اي الكلي غيره
اي غير ذلك الكلي ضرورة ان فرد الشيء غير ذلك الشيء ومن البينات ان الشيء ليس غيره فيلزم
سلب الشيء عن نفسه وسلب الشيء عن نفسه محال بالضرورة وتقرير الجواب ان الكلي نفسه
باعتبار الذات وفرده باعتبار العرض اي باعتبار عروض حصة من الكلي به واعتبار الذات غير اعتبار العرض
فسلب الكلي من حيث انه فرد عنه من حيث انه ذو فرد ليس سلبه عنه من حيث نفسه حتى يلزم محال
نعم يلزم كون حقيقة الشيء كالكلي مثلا عينا له اي لذلك الشيء وخارجا عنه اي عن ذلك الشيء
ضرورة ان العارض خارج عن المعروض لكن لما كان باعتبارين اذ العينية باعتبار الذات والخروج
باعتبار عروض الحصة قال بعض الاجلة اعلم ان عروض الشيء لنفسه على ضربين جائز ومستحيل
فالجائز ان يكون بين الشيء ونفسه تغاير اعتباري كما في الوجود المطلق والامكان العام و
الكلية والمفهومية فان العارض فيها حصة من المعروض فلا محذور اذ المحذور هو الخروج
والعينية من جهة واحدة ومن ثمة اي من جواز كون الشيء اعم واخص من شيء آخر وكون
الشيء فرد النفسه وكون الشيء عينا له وخارجا عنه باعتبارين قيل لولا الاعتبارات و
الحيثيات الاعتبارية في القضايا الحكمية التي تفتقر اليها مثل القضايا المذكورة لبطلت
الحكمة اي بعضها البحث الثاني من قيل ان كان اي الجنس موجودا فهو اي الجنس متشخص
لان كل موجود متشخص بما تقرر في ما بعد الطبيعي لا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين لانه جزئي فكيف
يكون مقولية اي الجنس على كثيرين والا اي وان لم يكن موجودا كيف يكون مقوما وجزء للجزئيات
الموجودة لامتناع تقوم الموجود بالمعدوم وحله ان يقال ان اراد بقوله كل موجود متشخص ان كل موجود
معروض التشخص فهو مسلم لان الجنس على تقدير وجوده يكون معروضا للتشخصات وذلك اي
كون الجنس معروضا للتشخصات دليل التقسيم والاشتراك من الذهن يعني كونه معروضا للتشخصات
دليل انه اذا لوحظ بلا شرط شيء يتصف بالاشتراك والصدق على الكثيرين في الذهن فان اراد به
ان كل موجود بحيث من التشخص ومعروضه ويكون التشخص داخلا في كل موجود فنقول دخول
التشخص في كل موجود ممنوع لم لا يجوز ان يكون بعض الموجود معروضه ويكون الجنس من هذا القبيل

بدل نقض

وايضا في الو

ولم يثبت في الفلسفة الاولى امتناعه بل نقول لا شيء من الموجودات بجميع منها لان التشخص لو كان جزءا فاما ان يكون
جزءا خارجيا او جزءا ذهنيا وكلاهما باطل اما الاول فلان الاجزاء الخارجية هي الاجزاء الذهنية في الحقيقة ومن البين
ان التصادق بين الشيء وبين جزئه الذهني حقيقي بل التصادق بين جميع اجزائه الذهنية كذلك فيلزم الاتحاد
الحقيقي بين ما هو مشخص بذاته اعني التشخص واجزائه الاخر واما الثاني فلذلك الاتحاد بعينه ولان الاجزاء
الذهنية يجب ان يكون بحذاء الاجزاء الخارجية ومن الضروري ان هنا ليس جزءا خارجيا غير المادة والصورة
اللتين بحذائهما الجنس والفصل الثاني في النوع وهو في لغة اليونان موضوع لحقيقة الشيء ثم نقل بالاشتراك
الى معنيين الاول ما اشار اليه بقوله وهو الكلي المقول في الواقع على المتفقة الحقائق في جواب ما هو فخرجت به
الكليات العرضية فانها ليست انواعا كما انها ليست اجناسا والجنس والفصل والخاصة والعرض لان شيئا منها لا يقال
على المتفقة الحقائق في جواب ما هو وان كان مقولا عليها في غيره لا يقال الجنس ايضا مقول على المتفقة الحقائق
في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس متعين بما هو فالجواب حيوان لانا نقول المقول في جواب ما هو
تمام الماهية ومن البين ان الحيوان ليس بتمام الماهية لزيد وعمرو بل لهما مع فرس معين فلا يكون محمولا في جواب
ما هو عليهما بل عليهم كل حقيقة كلية نوعية كانت او غيرها بالنظر الى افرادها الحقيقية بالنسبة الى حصصها
وهي تلك الحقيقة من حيث انها مقيدة بالمخصصات سواء كانت تلك الحصص افرادها الحقيقية كالانسان
بالنظر الى الانسان المقيد بالاعراض المشخصة او افرادها الاعتبارية كالحيوان بالنسبة الى الحيوان المكان من
غير اعتبار النطق فيه نوع لانه تمام الحقيقة بالنسبة اليها والثاني ما ظهر من قوله وقد يقال ويطلق النوع
على الماهية هي الصورة المقولة من الشيء المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة
في العروض فخرج عنه الجنس اذ قول الجنس عليه بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام والخاص
كان ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا سواء كان الامر ذاتيا او عرضيا والمعنى الاول النوع الحقيقي لانه
قد انتهى تحصله فيكون نوعيته في نفسه والمعنى الثاني النوع الاضافي اذ لا يعتبر فيه كمال التحصيل
بل التحصيل بالنسبة الى ما فوقه من الاجناس فيكون نوعيته بالقياس اليه وبينهما اي النوع الحقيقي
والنوع الاضافي عموم من وجه هذا ما عليه المتأخرون لتصادقهما في الانسان وتفارق الاضافي عن الحقيقي
في الحيوان وتفارق الحقيقي عنه في النقطة اذ النقطة بسيطة في الخارج والبساطة الخارجية يتلازم
يستلزم البساطة الذهنية على ما يشهد به النظر الثاقب فليست لها اجزاء ذهنية كما انه ليست
لها اجزاء خارجية وقيل بينهما عموم مطلق هذا ما عليه القدماء وحققه الشيخ في الشفاء فانهم ذهبوا
الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان لكل نوع له جنس ولم يثبت لجواز ان يكون

بسيطة لا جنس له بل بحسب ما سبق وهو اى النوع الاضافي كالجنس اما مفرد وهو ما لا ترتيب
فيه كان نوعه فنوع مفرد والكان حينئذ كالجنس مفرد او مرتب ومعنى ترتيب الانواع ان يفرض العقل مبدا
هو الجنس العالي فيعتبر نوعها بالنسبة اليه ثم نوعها بالنسبة الى النوع الاول وهكذا الى ان ينتهي الى ال
حقيقي فما هو قريب الى المبدأ متقدم وما هو بعيد عنه متاخر ومعنى ترتيب الاجناس ان يعتبر العقل
مبدأه هو النوع السافل فيعتبر جنسا بالنسبة اليه ثم ما هو جنس بالنسبة الجنس الاول وهكذا الى ان
ينتهي الى جنس فوقه فما هو قريب الى ذلك المبدأ متقدم وما هو بعيد عنه متاخر والانواع المرتبة
منحصرة في ثلثة اخص الكل اي كل الانواع او الاجناس فهو السافل فيهما كالانسان والحيوان
واعم الكل فيهما هو العالي فيهما كالجسم والجوهر والاخص من بعض منهما الاعم من بعض آخر منهما المتوسط
فيهما كالجسم النامي والحيوان [illegible] فلان الجنسية للشيء باعتبار العموم اي بالعموم للحقائق
المختلفة المتعددة وكونه مقولا عليها في جواب ما هو والنوعية للشيء باعتبار الخصوص اي الخصوص المتعدد
وكونه مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو يسمى النوع السافل الذي هو متاخر عن جميع الانواع
نوع الانواع اذ نوعية الشيء بالقياس الى ما هو اعم منه فنوع النوع اخص النوع ونوع الانواع اخص
الانواع وهو النوع السافل ويسمى الجنس العالي وهو متاخر عن الاجناس في هذا الترتيب جنس
الاجناس لان جنسية الشيء بالنسبة الى ما هو اخص منه فجنس الجنس اعم الجنس وجنس
الاجناس اعم الاجناس الذي هو العالي الجنس والثالث الفصل وهو الكلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو في جوهره او ذاته وقد مر تحقيق اي فمذكور وقوله في جوهره في موضع الحال عن هو
اما بتاويل او بدونه على اختلاف راي النحاة ومعناه اي شيء هو معتبرا او ملاحظا في جوهره مع قطع
النظر عن عوارضه وما لا جنس له كالوجوب لانه بسيط اذ لو كان له جزء لجاز عروض الوجوب لذا الوجوب
لا ينافي المعقولات بل الجميع لكن عروض امر لجزئيه محال لاستلزامه ان يكون الشيء عارضا لنفسه
او لا يكون العارض بتمامه عارضا لا فصل له بناء على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
فلو تركب الماهية من جزئين كان احدهما اعم هو الجنس والآخر اخص وهو الفصل فما لا جنس له
لا يكون مركبا فلا يكون له فصل فان ميز الفصل النوع عن مشاركه في الجنس القريب له فقريب كالناطق
بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب او عن
مشاركات الجنس البعيد له فبعيد كالحساس بالنسبة اليه ولما امتنع وجود الفصل بدون
الجنس فلا يكون له قسم آخر يميز النوع عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة

من امرين متساويين لو امكنت له اي للفصل نسبة الى النوع الذي هو فصله بالتقويم والتحصل له
بانضمامه نفسه الى الجنس فيسمى ح مقوما لانه يقومه ويحصل بذلك الانضمام وكل مقوم للعالي مقوم
للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا عكس كليا على سبيل المجاز اي ليس كل مقوم للسافل مقوم
للعالي والا لم يكن العالي عاليا ولا السافل سافلا ولكان الشيء جزءا لنفسه وله نسبة الى الجنس الذي
يميزه عن مشاركه فيه بالتقسيم واحداث الكثرة فيه فيسمى ح مقسما لانه يحدث الكثرة بانضمام نفسه
اليه اعني الجنس مع الفصل او باعتبار انضمام وجوده وعدمه اليه مثل الناطق اذا نسب الى الحيوان
فيسمى مقسما لانه يحدث الكثرة بانضمام نفسه اليه وهو الحيوان معه او باعتبار انضمام وجوده
وعدمه اليه اعني الناطق واللاناطق وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان قسم القسم قسم ولا عكس
كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل سافلا ولكان
السافل مقسما لنفسه قال الحكماء الجنس امر مبهم في نفسه اي له تحصل بحيث يقبل التحصل
بحسب الاشارة ولا يحصل بذلك التحصل الا بالفصل فهو اي الفصل علة له اي للجنس اعني تحصله
بان يعتبر العقل الجنس متحصلا به لا لانه ينضم اليه حقيقة في الذهن او الخارج وهذا بين لا حاجة الى دليل
اخبر عنه المتاخرون وفرعوا على ما فهموا منه علية فروعا اربعة واليها اشار بقوله فلا يكون فصل
الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعيه اي لا يكون ان يكون لماهية جزءان احدهما جنس لها
مشترك بينها وبين ما والاخر فصل لها يميزها عن ذلك النوع ثم ينعكس الاخر فيكون هذا الفصل جنسا لها
مشتركا بينها وبين نوع اخر وذلك الجنس فصلا لها يميزها عن النوع الاخر والا لكان كل واحد
منهما علة للاخر وانه مح ولا يكون لشيء واحد فصلان قريبان والا اجتمع على المعلول الواحد
علتان مستقلتان ولا يقوم الفصل القريب الا نوعا واحدا والا فالبسيط اشتهر بانهما جنسان و لا
يقارن الفصل القريب في مرتبة واحدة ولا جنسا واحدا اذ لو قارن جنسين في مرتبة واحدة يقوم نوعين
لاستحالة ان يكون لنوع واحد جنسان في مرتبة واحدة وفصل الجوهر جوهر لامتناع الاتحاد بالذات بين الجوهر
والعرض خلافا للاشراقية فانهم جوزوا كون فصل الجوهر عرضا متمسكين بتركب السرير من جوهر هو
القطع الخشبية وعرض وهي الهيئة الاجتماعية قد اجيب عن تمسكهم بان حقيقته ليست مركبة من
القطع الخشبية والهيئة المخصوصة بل هي القطع الخشبية المعروضة لها وههنا اي امكان الفصل وعدم امكان
فصلين قريبين لشيء واحد شك من وجهين الشك الاول على الاول ما اورد في الشفاء وهو اي الشك
ان كل فصل قريبا كان او بعيدا معنى من المعاني الكلية وهو من المطبوعات الصادقة فاما ان يكون

ذلك المعنى اعم المحمولات وصادقاً على كل مفهوم من المفهومات او تحته اي تحت ذلك الاعم واخص منه
فالاول اي كونه اعم المحمولات باطل والا لم يكن مميزاً وهو مع فتعين الثاني اي كونه تحته واخص منه فهو
اي الفصل منفصل ومتميز عن المشاركات في الاعم بفصل يميزه عنها فاذن لكل فصل فصل ويتسلسل جانب
السفل نحو جنس الفصل محال وهو حله باختيار الشق الثاني وهو انا لم انفصال كل مفهوم تحت الاعم واعتباره
عن المشاركات فيه بالفصل وانما يجب الانفصال به لو كان ذلك العام والذي هو فوقه مقوماً وجزاً
له اي لذلك المفهوم الذي هو تحته اذ حينئذ يكون تمام الماهية المشترك له جزء له وعلى كل تقدير
يكون له جنس فله فصل واما اذا لم يكن العام مقوماً له فيجوز ان يكون الخاص بسيطاً مميزاً بحقيقته لا
بجزئه حتى يكون له فصل ويتسلسل والشك الثاني على الثاني ما سبح به وظهر لي عنوان الكلي
كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده اجتماعاً يصدق واحد بان يكون ذلك الكثير
فرد واحد منه لقائل ان يقول لا نسلم ان الكلي يصدق على كثيرين من افراده يصدق واحد بان يكون
ذلك الكثير فرداً واحداً له بل يصدق عليها بمعنى انها افراد له قال المحقق الدواني في الحواشي القديمة
كل مفهوم كما يصدق على الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها كالانسان مثلاً يصدق على كل
واحد الجميع ايضاً الا انه يصدق على الواحد انه انسان واحد وعلى الجميع انه اناس و
احاد الجميع انه انسان كثير والواحد كثير والمطلق صادق عليهما على السواء انتهى فيعني به المجموع
الانسان والفرس حيوان بمعنى انهما حيوان فله فلكليهما فصلان لا حيوان واحد حتى يكون الحيوان الواحد
فصلان لمجموع الانسان والفرس حيوان واحد فله اي فلذلك المجموع الذي هو الحيوان الواحد
فصلان قريبان هما فصلا الانسان والفرس لا يقال نقضاً لتلك القاعدة يلزم صدق العلة
على المعلول المركب بالقياس الى نفسه لانه اي ذلك المعلوم مجموع العلة المادية والعلة الصورية
اعني مجموع فردي العلة نظراً الى نفسه وكل مجموع كذلك يصدق عليه العلة بذلك النظر وهو اي صدق
العلة عليه محال لاستلزامه توقف الشيء على نفسه لان الاستحالة ممنوعة فانه اي المعلول المركب
معلول واحد وعلة كثيرة بمعنى صدق العلة عليه بمعنى انه علتان لا علة واحدة فمن حيث
انه واحد معلول ومتوقف ومن حيث انه كثيرة علة ومتوقف عليه ولا استحالة قال المحقق الدواني
في تلك الحواشي معنى العلة كما يصدق على كل واحد من افراده يصدق على جميعها بمعنى ان تلك
الاحاد علل اي علة كثيرة وان لم يكن علة واحدة فلا يلزم منه الا توقف المعلول على كل واحد من
تلك الاحاد يتوقف واحد وعلى جميعها بتوقفات متعددة وعلى هذا يكون مجموع المادة والصورة

الشيء

اثنين من افراد علة لا فرد واحد انتهى لا يخفى عليك انه ليس هذا الا هو ما لقصر الشبهة ولما كان
ههنا مظنة ايراد وهو ان كثرة العلة يلزمها كثرة المعلول والا تواردت العلل واجاب عنه بقوله
وكثرة جهات المعلولية يعني لا نم ان كثرة العلة يلزمها كثرة المعلول غاية ما لزم كثرة جهات المعلولية
وهي لا تستلزم كثرة المعلولية بان يكون هناك معلولان حقيقة بل يجوز ان يكون معلول واحد وله جهات
كثيرة يتعلق بها بعلل فلا توارد اذ التوارد جمع العلل على معلول واحد بجهة واحدة فمجموع المادية
والصورية معلول واحد وله كثرة جهات المعلولية اعني الاشتمال على المادة والصورة فمن جهة
الاشتمال على المادة يتعلل بالمادية ومن جهة الاشتمال على الصورة يتعلل بالصورية فلا توارد لاختلاف
الجهة الا انقال ان ذكرت من القاعدة لو صح لزم المحال وهو ما اشار اليه بقوله فمجموع شريك الباري
شريك الباري فبعض شريك الباري مركب وهو ذلك المجموع وكل مركب ممكن لافتقاره في وجوده الى الغير
فبعض شريك الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع لان امكان كل مركب سواء كان وجوده فرضيا
او واقعيا مم اذ الدليل انما يدل على امكانه مطلق فان افتقار الاجتماع والتركيب اي المجتمع والمركب
على تقدير الوجود الفرضي لا يقتضي الامتناع في نفس الامر فيجوز ان يكون الشيء ممتنعا في نفس الامر مع الافتقار
اي الغير في تقدير وجوده الفرضي فلا يكون ممكنا فيجوز ان يكون مجموع شريك الباري مع في الواقع مع الافتقار
الى الغير على التقدير فكيف يكون ممكنا فلا بد ان يقيد الافتقار بالوجود بحسب الواقع الا ترى انه اي مجموع
شريك الباري يستلزم المحال بالذات على تقدير امكانه وهو اجتماع شريك الباري فلا يكون ممكنا لان من
خواص الممكن ان لا يستلزم المحال بالذات فتدبر لعل وجه التدبر بان من الممكن ما يستلزم المحال بالذات
كعدم العقل الاول فانه ممكن مع انه يستلزم المحال بالذات وهو عدم الواجب فكيف يكون دليلا على
عدم كونه ممكنا ويمكن وفيه بان الاستلزام ههنا ليس بالنظر الى ذات الممكن اعني العقل بل بالنظر الى العلاقة
العلية بخلاف ثمه فان استلزام المحال اعني امكان شريك الباري نظرا الى ذاته فافترقا اي كيف
الواجب علة له وحله اي حل الشك الثاني ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع منهما
وذلك المجموع واحد ففي المجموع الانسان والفرس اثنين في العقل وجود ثالث وهو المجموع منهما
وهذا المجموع واحد فلشيء واحد فلشيء واحد فصل لا فصل ان الانتقال على هذا اي لو ثبت ان وجود اثنين
يستلزم وجود ثالث يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه بضم الثالث الى الاثنين يتحقق
الرابع لانه بضم احدهما الى الاخر يتحقق الثالث وبضم الرابع الى الثالث يتحقق الخامس وهكذا والتسلسل
الا ما لا نقل الى الرابع اعتباري متوقف وجوده على اعتبار المعتبر فانه اي الرابع حصل باعتبار شيء وحده هو الثالث

(٦٩)

يعتبر مرة من حيث انه كل ومرة من حيث انه جزء بل حصل الرابع باعتبار واحد وهو اعتباره الثالث
من حيث انه جزء والخامس باعتبارين اعتبار الرابع من حيث انه كل يستقر واعتباره من حيث انه
جزء لما فيه جزء او هكذا والتسلسل في الاعتبارات منقطع بانقطاع الاعتبار اذ لا سبيل للعقل ان
يعتبر ما لا نهاية له فلا تسلسل في الحقيقة فيما ذكرنا نقل عن السيد السند فافهم بعد اشارة الى ان التي لا
بينها ايضا اعتباري اذ كل مركب حقيقي لابد ان يكون بين اجزائه افتقار كما تقرر في موضعه ومن البين
انه مفقود فيه الرابع الخاصة وهو الكلي الخارج عن حقيقة الافراد خرج به الذاتيات الثلثة المقول
على ما اي على الافراد التي تحت حقيقة واحدة هو خارج عنها من حيث انه مقول عليها فقط خرج به العرض العام
فلا حاجة الى قيد فقط لاخراجه لان اعتبار الوحدة يغني عن اعتبار الكثرة والعرض العام انما يكون عرضا
عاما بحيثية الكثرة سواء كانت تلك الحقيقة نوعية فهي خاصة النوع كالكاتب للانسان او جنسية
فهي خاصة الجنس كالماشي للحيوان وهي شاملة ان عمت لجميع الافراد لتلك الحقيقة والا
اي وان لم يكن عاما وشاملا لها فغير شاملة كالكاتب بالقوة وبالفعل للانسان ومطلقة
ان اختصت على الاطلاق كالضاحك للبشر والاضافة كالماشي له قال الشيخ في شفاء الخاصة
تستعمل عند المنطقيين على وجهين احدهما يقال على ما يخص شيئا كان على الاطلاق
او بالقياس الى شيء والثاني انما يقال على ما يخص شيئا من الانواع في نفسه دون الاشياء الاخرى
وتحمل تفسيره قدس سره على الاول ظ وعلى الثاني وجه الخامس العرض العام وهو الكلي الخارج
عن حقيقة الافراد احترز به عن الذاتيات المقول على افراد حقائق مختلفة نوعية او جنسية
احترز به عن الخاصة وكل منهما اي الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن المعروض اي لا يكون
ان يفارقه سواء وجود في غيره اولا فلازم والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عنه فمفارق يمكن مفارقته
يزول مع بقاء الموضوع بسرعة كحمرة الخجل او بطؤ كالامراض المزمنة او لا يزول بل يدوم بعد
حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها كتفرق الاتصال في الحيوة ثم اللازم اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية اي عن المعروض مطلقا اي لا بلحاظ خصوص احد الوجودين مدخل في علته
اي لزومه معللا بعلة مغايرة لذات اللازم والملزوم كوجوب الوجود للمعلول او معرفة اي لا يكون
لزومه معللا بتلك العلة كالزوجية للاربعة يسمى لازم الماهية او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
مطلقا بل بالنظر الى خصوص احد الوجودين لتلك الماهية اي يكون لخصوص احدهما مدخل في
خارجي فهو لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم او ذهني فهو لازم الوجود الذهني كالكلية وغيره

تعريف الخاصة

تعريف العرض العام

طبيعة الامكان الذاتي ومعلولها الذي هو الاحتياج الى الفاعل لجواز ماهية الممكن بالذات فانه لاجه
من العوارض لا من جوهريات جوهر الماهية لكن تشفيق بالذاتيات وشيئا في كونه مرتبة نفس الماهية
المتحققة الانسلاخ عنه لا العلية ولا للجزء للماهية والعلة من جهة الماهية والسر في ذلك انه لا حقيقة
لمفهوم الامكان بالذات الا سلب ضرورتي الذات بحسب ماهيتها من حيث هي هي حين ما هي متقررة
من تلقاء الجاعل سلبا بسيطا فهو سلب الطرفين لكن في تقرب والبس لا في انتفاء وليس وذلك
كان هو بالحقيقة اشبه منه بالمفهوم السلب البسيط بما هو سلب بسيط ليس يتعلق صحة صدقه
ولا باقتضاء بل انما مصداقه واستحقاقه لكون المفهوم المسلوب ثانيا بحسب نفس الامر لحوهر الماهية المتقررة
وجزئيتها ثالث منها لوازم الماهية تمنع انسلاخ الماهية المتقررة عنها ولكن لا بحسب نفس جوهر الماهية
بما هي هي بل من جهة الاستناد الى العلة كما وجوب الوجود والوجوب الموجب نفسه واحتمال المعد
استناد دخل في بعضها وهو مبلغ لازمة لعلة والبها اشار بقوله والحق انه اي ليس له دخل في جميع الموارد
فاني الضرورة لا تتعلل اي من جملة لوازم الماهية ما يكون ضروريا اي غير معلل بعلة حتى يجب
وجوب العلة اولا فيكون له قسط من المدخلية في العلية كوجود الواجب على مذهب المتكلمين اي
بعضهم فانه زائد ولازم لماهيته تعالى عنه وليس للموجب مدخل فيه والا امكن او دار او تسلسل فتامل
وايضا اللازم تقسيم آخر لمطلق اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كالضعف والنصف
بالنسبة الى الآخر وقد يقال ويطلق على اللازم الذي يلزم من تصورهما اي ما يلزم من تصوره
مع تصور مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كنصف الاثنين يكفي بالنسبة الى الواحد
فان للجزم بما حكت قضية الواحد نصف الاثنين يكفي في باللزوم وهو الاخص اي البين بالمعنى الثاني
اعم مطلقا من البين بالمعنى الاول وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص ما اعتبر فيه ههنا
تصورهما مع النسبة كافية في الجزم والا فيجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكفي
التصوران مع تصورهما مع تصور النسبة في الجزم باللزوم او غير بين بخلافه اي البين بأي
معنى اخذ فالنسبة بين غير البين بالعكس اي بعكس النسبة بين البين اعني ان غير البين الاخص
اعم من غير البين الاعم لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وكل منهما اي البين وغير البين
بأي معنى كان موجود في حاق الواقع بالضرورة فلا حاجة الى مثل تكلف الاستدلال الذي
ارتكبه بعضهم على مثل هذه الدعوى وبينا

فلا اي وان لم يكن للازم الا حينها ينهدم اصل الملازمة المفروضة بين الشيئين اذ عدم لزومه انما يكون
بجواز ارتفاعه وهو لا يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فانه لو امتنع الانفكاك بينهما لكان اللزوم
باقيا بعد واذا كان اللزوم لازما فيكون للزوم لزوم وينتقل الكلام الى ذلك اللزوم فيتسلسل
اللزومات وهو محال فيتحقق اللزوم محال وحله ان اللزوم ممنوع لزوم المحال اعني التسلسل في المعاني النسبية
الاعتبارية المتوقفة تحصلها على اعتبار المعتبر الانتزاعية الماخوذة من الموجودات الواقعية التي
ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتباره ضرورة فينقطع بانقطاع الاعتبار اذ العقل لا يقوى على
الاعتبارات الغير المتناهية فلا تسلسل فيها ثم فيه ثبت نفسها اي انتزاع تلك المعاني الاعتبارية
ومنشئها اي المنتزع عنها متحقق في نفس الامر لا بجعل العقل وفرضه اي وجود المنتزع عنه ومنشاء
الانتزاع في صادق الواقع هو الملاحظ لنفس الامرية الانتزاعيات وذلك لان معنى كون الشيء
اعتباريا متحققا في نفس الامر ان يكون موصوفا في نفسه لا بجعل العقل بحيث يصح انتزاعه عنه ومعنى
كون الشيء اعتباريا اختراعيا اي غير متحقق في الواقع ان لا يكون موصوفا في نفسه كذا بل بجعل العقل
متناهية كانت او غير متناهية مرتبة كانت او غير مرتبة ولما كانت السلسلة في الامور الاعتبارية
منقطعة بانقطاع ولا يذهب الى عدم النهاية فقولهم التسلسل فيها اي الاعتبارية ليس بمحال صادق
لعدم الموضوع الذي هو التسلسل لا لعدم المحمول الذي هو المحال والا لجاز التسلسل فيها وهو باطل
فتنبه لعل وجه التنبيه ان هذا التوجيه يابى عنه قولهم التسلسل فيها جائز بل واقع ضرورة
ان صدق الموجبة يقتضي تحقق الطرفين على ما حيث الكليات مفهوم الكلي عن مجردات عارضة الى مادة
من المواد يسمى كليا منطقيا اما كونه كليا فظاهر واما كونه منطقيا فلان المنطقي يبحث عنه
ومعروض ذلك المفهوم من حيث انه معروض له فان الكلي الطبيعي هو الحيوان مثلا لا من حيث
وان لم يكن بينه والجنس الطبيعي فرق بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا
على كثيرين ونص عليه الرئيس في الشفاء يسمى كليا لانه معروض لمفهوم الكلي طبيعيا لانه طبيعة
من الطبائع وحقيقة من الحقائق فنسبته الى الطبيعة من قبيل نسبة الفرد الى المفهوم
والمجموع من العارض اي مفهوم الكلي والمعروض اي الكلي الطبيعي يسمى كليا لانه ايضا معروض
للمفهوم عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل على ما سياتي وكذا الكليات الخمس منها منطقي و
طبيعي وعقلي مثلا مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه كالحيوان من حيث انه
معروضه جنس طبيعي والمجموع من مفهوم الجنس والحيوان جنس عقلي وقس عليه في قوله

70

يصح مع قوله كذا الكليات الخمس على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي واعلم ان هذه الاصطلاحات
تجري في الجزئي ايضا لكنهم لم يتعرضوا به لان الجزئي ليس مبحوثا عنه ثم الطبيعي اي الماهية المعروض
الكلية مع قطع النظر عن عروضها بالقياس الى العوارض لها اعتبارات ثلثة بشرط لا مقارنة شيء
منها وتسمى مجردة للتجرد عن جميعها وبشرط مقارنة شيء منها وتسمى مخلوطة لاختلاطه معه
ولا بشرط شيء لا وجودا ولا عدما وتسمى حينئذ مطلقة لاطلاقه وعدم تقييده بشيء اصلا وهي اي
الماهية المطلقة من حيث هي هي اي النظر اليها العقل متغمضا عما يكتنفها من العوارض ليست موجودة
ولا معدومة ولا شيئا من العوارض فمهية الانسان مثلا في تلك الملاحظة لم يجده العقل الا انسانا
وان كان في الواقع محفوفا بعوارض كثيرة فتلك العوارض مسلوبة عنه من هذه الحيثية لا بحسب
نفس الامر مطلقا ومصداق هذا السلب ان ليس شيء منها ذاتيا ولا ذاتا اذ لو كان احدهما لا ينفك عنه
في هذا النظر ففي هذه المرتبة اي مرتبة الذاتيات ارتفع النقيضان اذ من البين ان الماهية مسلوب
عنها من تلك الحيثية جميع ما عدا الذاتيات فيصدق سلب جميع المفهومات عنها بهذا الاعتبار حتى سلب
السلب فانها كما انها ليس في حد ذاتها اعني انه ليس عينها ولا جزءها كذلك ليس في حد ذاتها ليس
اعني انه ليس عينها ولا جزءها فالموجبات كلها كاذبة والسوالب باسرها صادقة كذا قال
المحقق الدواني في الحاشية القديمة والطبيعي اعم باعتبار من المطلقة لان في [illegible] الطبيعي
لا ينظر الى حيثية الاطلاق وفي المطلقة ينظر اليها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه بالنظر الى تقسيمه
الى المطلقة والى غيره بالقياس الى تقسيمه الى المجردة والمخلوطة فلا يصح التمسك على جواز
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما ذهب اليه بعض القاصرين متمسكا به قال المحقق الدواني في الحاشية
القديمة يمكن ان يجعل تقسيمها للماهية ولا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان الانسان مثلا و نفسها
ان كان معتبرا من حيث هو الا ان العقل ينظر اليه من غير نظر الى هذا الاعتبار وتقسيمه الى المعتبر
بهذا الاعتبار والمعتبر بالنحوين الاخرين فالمقسم هو طبيعة الانسان والقسم هو الانسان
المعتبر على هذا النحو ولا شك ان الانسان اعم من الانسان المعتبر على هذا النحو اعني من هذا
المفهوم وان كان هو بعينه هذا المفهوم [illegible] الا ترى ان قسمة الانسان الى الانسان الكلي
والانسان الجزئي صحيحة مع ان الانسان الذي هو المقسم كلي والواقع كذا قسمته الى الانسان
المعلوم والى الانسان المجهول صحيحة مع ان المقسم الذي هو طبيعة الانسان معلوم في الواقع
وانما يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى غيره لو قسم الانسان مع الوصف الى الانسان مع الوصف

او قسم طبيعة الانسان اليها انتهى اعلم ان الكلي المنطقي من المعقولات الثانية ضرورة ان
الكلية من الصفات التي ظرف عروضها الذهن فقط ومن ثمه اي لاجل كونه من المعقولات
الثانية لم يذهب احد الى وجوده في الخارج اذ على تقدير وجوده فيه لم يكن من المعقولات الثانية هف
واذا لم يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا لتركبه منه بقي وجود الكلي الطبيعي لا من حيث
عروض الكلية واراد به ذاتيات الموجودات الخارجية اذ هي محل النزاع اختلف فيه فذهب
المحققين ومنهم الرئيس ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى وجود الافراد لوجوده في الخارج
فاحد بالذات والموجود اثنان في الذهن وهما الطبيعة والتشخص فهما اي الوجود عارض لهما
اي الذهني لك الاثنين من حيث الوحدة في الخارج فلا يلزم قيام الامر الواحد باسور متعددة
واما حقيقة الانسان حال اقتران العوارض التي هي خارجة عنها بها موجودة في الخارج فتلك
تلك الحقيقة من حيث هي هي وذاتياتها التي هي متعلقة معها موجودة في الخارج لوجود تلك الحقيقة
المختلطة كما يشهد به البداهة واما كونه واحدا بالذات فلان وجود كل فرد واحد كذلك بالضرورة
واما كون الموجود اثنين في الذهن فلانه ليس في الخارج الا الطبيعة المخلوطة بعوارض مخصوصة
الموجودة بوجود واحد ثم العقل يعتبر ذلك الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض
ويحصل اثنان الطبيعة المحضة والطبيعة المخلوطة وهما متغايران في الذهن ومتحدان في
الوجود تابعه لذلك الوجود من حيث انه للطبيعة المحضة الوجود الالتي والوجود قبل الكثرة
ومن حيث انه للتشخص وجود طبيعة ووجود مع الكثرة ومن ذهب منهم اي من القائلين بوجود
الطبائع الكلية في الخارج لكان له تعين آخر وينتقل الكلام اليه ويتسلسل الا الثاني انه لو كان
موجودا لتوقف انضمامه الى الماهية على تميزها وتميزها موقوف على انضمامه اليها فيدور قال
محسوسة اي الطبيعي ايضا اي كما قال لوجوده فيه في الجملة اي بالذات او بالعرض اذ الحس
لاينال حينئذ فيما يناله الا الى طبيعة اذ التعين ليس بموجود حتى يكون له حظ من الحس فلو
لم يناله لم يصل الى شيء اصلا وهو باطل بخلاف فيما اذا كان التعين موجودا فانه يجوز ان يكون
المحسوس اياه لا الطبيعة وهو اي وجود الطبيعي الحق الضرورة وذهب شرذمة في شرحه
بكسر الشين كروهي از مردم وپاره از هر چيز قليلة من المتفلسفين اي الذين يتكلفون
في اظهار انهم من الفلاسفة وليسوا منهم الى ان الموجود هو الهوية اي الحقيقة الجزئية
في شرح التجريد الحقيقة الجزئية تسمى هوية وقد يراد بالهوية التشخص وقد يراد بها الوجود ٧١

المطلق بين المادة القابلة للمقابلات واما المجرد فيستحيل وجودها وقبولها لها لان اقتران المجرد المودة

بالقيود التي اعتبر تجريده عنها ضروري البطلان فيستحيل قبوله لها اوفيه اي الماهية المجردة

الموجودة المثل الافلاطونية المنسوبة اليه لانه منفرد بها وانما سمي بالمثل لانها مثل المعقولات

المجردة في كونها مجردة عن اللواحق المادية هذا اي قوله بوجود المجردة مما تشنيع عليه وانما ويلات

اخر ومن جملتها ما نقله الامام في المباحث المشرقية عن المعلم الثاني واستحسنه حيث قال

زعم الشيخ الفاضل ابو نصر الفارابي في كتاب اتفاق راي الحكيمين انه لا خلاف بين ارسطاطاليس

وافلاطون الالهي في المعنى لان الموجودات معقولة للمبدا الاول وذلك بان يكون صورها حاضرة

عنده ولما استحال التغير على المبدا الاول كان تلك الصور باقية بعيدة عن التغير الذي يشمل فتلك

التي سماها الافلاطون بالمثل في هذا التاويل احسن بل موجود المجرد في الذهن فقيل لا موجود

في الذهن لان وجوده في الذهن من العوارض واللواحق فلا يكون مجردا عن جميعها ووجه

فيه بحث وقيل نعم اي لها وجود في الذهن وهو الحق فلانه لا حجر في التصورات فلا يمتنع ان

يتعقل الذهن الماهية المجردة عن جميع اللواحق الخارجية والذهنية بان يعتبرها معراة عنها

بلا حظها كذلك وان كانت بحسب نفس الامر متصفة ببعضها ولا يرى انه يمكن الحكم على المجردة

مطلقا باستحالة الوجود في الخارج ولا حكم على شيء الا بعد تصوره فتامل معرف الشيء ما يحمل عليه

اي من شانه ان يحمل عليه لان حالة التعريف هذا هو المطابق لما قرره بعض المتاخرين من اشتراط

الحمل والموافق لما سياتي من قوله فالتعريف تصور بحيث لا حكم فيه لكن التحقيق عند اهله ان

المقصود بالذات منه التصور اذ لا شك انه تقصد بالذات منه تصور المعرف وهذا التصور صورة المعرف

عقلية منطبق على المعرف انطباقا بالذات كما في تصوره بالكنه او بالعرض كما في تصوره بالوجه

ويقصد بالذات بالعرض منه التصديق بثبوت المعرف للمعرف لانه من حيث التعريف يحمل

على المعرف ويحصل التصديق بثبوته له وانما كان مراة لملاحظته لكن التصديق ليس مقصودا

بالذات ضرورة ان القصد الواحد في الحالة الواحدة لا يمكن ان يتعلق بامرين تصويرا اي لاني ذاته

التصور يخرج به المجهولات التي لا يكون الغرض منه التصديق فلما ان يكون ذلك التصور يحصل

... الشيء في المدركة ابتدا كان ... تصويرا تحصيلا او يكون بحصول صورة الشيء

في المدركة بعد ان كان حاصلا في الخزانة كان تفسيرا اوالثاني اي ما يحمل على الشيء تصوير التفسير

المعرف اللفظي والاول اي ما يحمل على تصوير التحصيل المعرف الحقيقي فقيه اي في المعرف الحقيقي

تحصيل صورة في المدرسة حاصلة في الذهن او في الخزانة فان علم المصدق وجود ما الى وجود تلك
الصورة المطلوبة بناء على الاتحاد بين العلم والمعلوم بحسب الحقيقة اي ما يحصل به تصور ما علم
وجوده في نفس الامر فهو اي المعرف بحسب الحقيقة حدا كان او رسما لانه يفيد تصور ما صدق
بحقيقته ماهيته والا اي وان لم يعلم وجوده اعني ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده فهو
اي المعرف بحسب الاسم حدا كان او رسما لانه مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
والتفصيل ان التعريف لستة اقسام لانه اما حقيقي او لفظي والاول ينقسم الى التعريف
بحسب الحقيقة والى التعريف بحسب الاسم وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الاربعة ينقسم
الى التام والناقص ولا بد ان يكون المعرف اجلى من المعرف اي اسبق وجودا الى العقل
منه فوجب ان يكون اوضح منه فلا يصح بالمساوي معرفة كتعريف احد المتضايفين
بالآخر كتعريف الاب بمن له الابن وبالاخفى كتعريف الفلسفة بشبيه بالنفس وان يكون
مساويا للمعرف في الصدق سواء كان لازما او غيره للذلو لم يكن مساويا فاما ان يكون
اعم او اخص وكل منهما لا يصلح للتعريف اما الاعم فلانه اقل وجودا عند العقل فيكون
اخفى فيجب الاطراد والانعكاس لان مرجع المساواة الى الموجبتين الكليتين اي كل
ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وهو معنى الاطراد ويلزمه المنع
وكل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر وهو معنى الانعكاس والجمع
فلا يصح التعريف بالاعم والاخص من المعرف والتعريف بالمثال كما يقال الاسم كزيد هو
تعريف بالمشابهة المختصة للمعرف المثل له فلا يكون بالاخص بل بالمشابهة المتساوية
العارضة له فهو من قبيل الرسوم فالمعرف في قولنا الاسم كزيد شابه لزيد والحق [illegible]
اي التعريف بالاخص من المعرف وفيه اشارة الى ان اشتراط المساواة في مطلق التعريف ليس مذهب
المحققين فانهم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص
والصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارها لكن المصنف خالفهم بتخصيص
الجواز بالاعم لعل وجهه ان الاخص لكونه اخفى لا يصلح للتعريف فتامل نعم يشترط في المعرف
التام [illegible] يشترط فيه الاطراد والانعكاس مساواة وهو اي المعرف

ان لم يعلم وجوده اصلا معروفا او كان موجودا لكن لا يعلم وجوده م